سلسلة

من شعار أهل الحديث

٥٣

المَنْهَج السَّوِي

فِي

صِفَةِ عُمْرَةِ النَّبِي ﷺ

تأليف

فضيلة الشيخ أبي عبدالرحمن فوزي بن عبدالله بن محمد الحُميدي الأثري

ومعه: فوائد للمعتمرين وهي:

(١) إضاءة في اتباع الرسول ﷺ في صفة العمرة.

(٢) شروط الالتحاق بالحملة للعمرة المباركة.

(٣) توجيهات للمعتمرين أثناء السفر.

(٤) آداب السفر.

(٥) أحكام السفر.

(٦) إرشادات للمعتمرين عند الوصول إلى الفُنْدُق.

(٧) نصائح للمعتمرين.

(٨) نصائح للنساء.

(٩) فضل العمرة.

(١٠) أداء العمرة بالصور.

(١١) المختصر في كيفية أداء العمرة.

(١٢) آداب المسافر عند رجوعه إلى بلده.

بسم الله الرحمن الرحيم
الله تعالى عوني، وبه توفيقي
إضاءة
في اتّباع الرّسول ﷺ في صِفَةِ العُمْرَة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابتهِ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أما بعد،

فَمِنْ فَضْل هذا البيتِ الحرامِ، وشَرَفَهُ عند الله، وَعِظَمِ قَدْرِهِ أنّه لا يَأْتِيهِ زائِرٌ بحجّ، أو عُمْرَة إلاَّ خاضعاً خاشِعاً متذلِّلاً في ظاهرِهِ، وباطنِهِ معظماً لحرمَتِهِ مُجلّاً له، وَلِقَدرِهِ، فَشُرِعَ له عند زيارتِهِ أنْ يتّبِعَ النَّبِيّ ﷺ، بأنْ يؤدِّي كلَّ عبادةٍ على الوجه المشروع، فيتقيَّدُ المسْلم بما بيّنه النَّبِيّ ﷺ من أَحْكامِ وفقهِ الدِّين.

لأنّ التفقُّهَ بالأحكام في الدِّين من أفضلِ الأعمالِ، وهو علامةُ الخير.

فَعَنْ مُعَاوِيَة بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).(١)

وذلك لأنّ التفقُّهَ في الدِّين يحصلُ به العلمُ النافعُ الذي يقوم عليه العملُ الصالحُ.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الفتح:٢٨].

---

١) رواه البخاري في صحيحه (ج١ ص٢١٦) ومسلم في صحيحه (ج٤ ص١٢٨).

فالهُدى: هو العلمُ النافعُ.

ودين الحقِّ: هو العملُ الصالحُ.(١)

وقد أمر اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ أن يسألَهُ الزيادةَ من العلم.

فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه:١١٤].

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج١ ص١٨٧): (وقوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ واضحُ الدَّلالَةِ في فضل العلم؛ لأنَّ اللهَ لم يأْمُرْ نبيَّهُ ﷺ بطلب الازديادِ من شيءٍ إلاَّ من العلم). اهـ

ثم اعْلَمْ أيها القارئُ الكريم: أن العِلْمَ النّافع إنما يُسْتَمَدُّ مِنَ الكِتابِ والسُّنّة، تَفَهُّماً وتَدَبُّراً، مع الاستعانةِ على ذلك بالمشايخِ النَّاصحين.

وإليك الدَّليل على اتباعِ النَّبيّ في صِفَةِ العُمْرَة:

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

(٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

(٣) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١].

(٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ). [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (١٢٩٧)].

---

١) انظر المُلَخَّص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ج١ ص٧).

(٥) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٢ ص٥٦٥)].

والله ولي التوفيق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
وما توفيقي إلاَ باللّٰهَ
ذِكْرُ شُرُوط الالتحاق بالحَملة
أثناء الرِّحْلة إلى العُمْرَة المُباركة

الحمدُ للهِ الذي شَرَحَ صُدورَنا بالهدايةِ إلى الإسلام، ووفقنا للتّفقه في الدِّين، وما شرعه من بَدِيع الأحكام، والصّلاة والسّلام على رسولهِ محمد المبْعُوث رحمةً للأنام، وعلى آلهِ وصحبهِ الكِرَام.

أما بعد،

فإنّه لَمَّا كان بيتُ اللهِ تعالى الحرام مُعظماً مُشرَّفاً جعلنا له بعض الشُّروط المفِيدة لمن أراد العُمْرَة مع الحَمْلة شرّفها الله تعالى، حتّى تكون عُمْرَة العبد قُرْبة صَحِيحَة إلى الله تعالى في حِلّه وتَرْحَالِهِ لِيَنَال بذلك رِضَى اللهِ تعالى، وثوابَهُ في الدُّنيا والآخِرَة.

وإليكم – وفقكم الله – هذه الشُروط التي نقصد من ورائِها راحة المعتمرين أثناء رِحلَة العُمرَة، وهي كما يلي:

(١) الحِرْصُ على تَعْليم صِفَةِ عُمْرَة النّبيّ ﷺ.

(٢) الالتزامُ بالأَخْلَاق الحَمِيدَة.

(٣) الالتزامُ بالتّعاون على البِرّ والتَّقوى مع المعْتَمِرين.

(٤) الاسْتِماعُ إلى أوامر، وتوجيهات، وإرشادات المسْؤُولين والمسْؤُولات في الحَافِلَة والفُنْدُق.

(٥) الالتزامُ بالهُدُوء في الحافِلَة، وفي الفُنْدُق أثناء رِحْلَة العُمْرَة المباركة.

(٦) عدمُ التّأخر في المحطات أثناء النُّزول فيها لتأدية الصَّلاة، أو قَضاء الحوَائِج.

(٧) ضبطُ الأطفال في الفُنْدُق قَدْر المسْتطاع، وعدم إزعاج المسلمين.

(٨) الحرْصُ على الالتزام بأنْظِمَة الحَملة لتكون قُدْوة للمُعْتَمِرِينَ.

(٩) الحِرْصُ على اغْتِنام الأوقات في الطَّاعات قَدْر المسْتطاع.

(١٠) يجبُ على المرأة أن تَعْتمِر مع مَحْرم بالغ.

(١١) عدمُ الإكثار من المزاح مع المعْتَمِرِينَ.

(١٢) عدمُ الإكثار من الضَّحِك.

(١٣) عدمُ النُّزول في جَسْر المِلك فَهَد إلَّا بأذن المسْؤُولين والمسْؤُولات في الحافِلَة.

(١٤) عدمُ النُّزول عِنْد مَكْتب الجوازات إلَّا بأذن مَسْؤُولي الجوازات.

(١٥) التزامُ المعْتَمِرِينَ – بارك الله فيهم – بوقت الحُضُور والمغَادرة في السَّفر، وفي الفُنْدُق، وفي الدُّروس وفي الرَّحْلات التَّرْفيهيّة، وسوف يُحَدد لهم الوقت في جميع هذه الأُمور في أثناء الرِّحلة.

(١٦) الالتزام بالتَّعاون في حَمْل العَفْش في الحافِلَة، وتَنْزِيله منها في الفُنْدُق.

(١٧) عدمُ التَّدْخِين أثناء الرِّحْلَة نهائياً.

(١٨) عدمُ سَهر الشَّباب في أي غُرْفة من غُرَف الفُنْدُق، حتى لا يحدث أي إزعاج للمعتمرين، وزوار الفُنْدُق.

(١٩) من أراد أي خدمة في الفُنْدُق فعليه أن يبلغ موظفي الفُنْدُق، أو مَسْؤُولي الحَملة.

(٢٠) المحَافَظَةُ على الصَّلوات الخَمْس أثناء الرِّحْلة.

(٢١) عدمُ جُلُوس الشَّباب في مَمرّات الفُنْدُق.

(٢٢) عدمُ جُلُوس الشَّابات في مَمرّات الفُنْدُق.

(٢٣) المحافظةُ على أجزاء الحافِلَة، وأجزاء الفُنْدُق، فأيّ كَسر، أو تَلف لذلك، فيلتزم به صاحبه بدفع غَرامة لأصحاب الحافِلَة، ولأصحاب الفُنْدُق.

(٢٤) التزامُ جميع المعْتَمِرِينَ بارك الله فيهم بحُضُور الدُّروس العِلْميَّة على رَسْم الجداول الّتي تُوزع عليهم من مَسْؤُولي الحملة.

(٢٥) اجْتِناب الفِتَن ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ أثناء الرِّحْلة.

(٢٦) عدمُ تضيّع الوقت بِكَثْرَةِ الذَّهاب إلى السُّوق أثناء الرِّحْلة.

(٢٧) الاهتمامُ بالعبادة أثناء الرِّحْلة.

(٢٨) يجبُ على المعْتَمِرَات الكَرِيمات –بارك الله فيهن– الالتزام بالحِجَاب الشّرعي، أثناء السَّفر، وتأدية العُمْرَة، والذَّهاب للحَرَمِ، والسُّوق وغير ذلك.

(٢٩) عدمُ خُرُوج المرأة للسُّوق إلَّا مع مَحْرَمها، أو برِفْقَة نِسَاء.

(٣٠) على أَوْلياء أمُوُر الأطفال إرشادهم دائماً أثناء الرِّحلة، وعدم اللّعِب بالمِصَاعِد، أو بجزئيات الفُنْدُق أثناء الرِّحْلة.

(٣١) حثّ الأطفال على الدُّرُوس العِلْمّية، والالتزام بوقتِها على حَسَب الجَدول المرْسُوم لهم.

(٣٢) الحِرْصُ على القُدْوة، لتكون أيّها المعْتَمِرُ الكَرِيم قُدْوة للمُسْلمين في كلِّ مَكان.

فهذه ضوابطٌ للمُعْتَمِرِين – وفقهم الله – عليهم باستغلالها في أثناء الرِّحْلة للحِرْص على النِّظام وبذلك يَعمّ الخيرُ للفِئَام.

وختاماً نَسْأل اللهَ تعالى أن يُوفق المعْتَمِرِين لما يُحب ويرضى، ويأخذ بنواصيهم للبِرِّ والتَّقوى، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
وباللّٰه أستعين، وحسبيَ اللّٰه ونعم الوكيل
ذكر التّوجيهات الأثريّة الصّحيحة
للمُعْتَمِرِيَن الكِرَام

الحمدُ لله، والصّلاة والسّلام على رَسُول الله مُحمد بن عبدالله ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

فهذه توجيهاتٌ نَذْكرها للمُسَافر الكريم في سَفره الميْمُون، وهي توجيهاتٌ سَدِيدة، وإرشاداتٌ فَرِيدة، وفوائِدٌ لَطِيفة، نسديها إليك داعين الله تعالى أن يَجعل عُمْرَتك مَبْرُورة.

وإليك التوجيهات:

(١) أَخذ التّطعِيم من أَقرب مَرْكز صحيّ في مدينتِكَ قَبْل السَّفَر بإسبوع؛ لحفظ صحتِكَ، وسَلامة جسمِكَ من الأمراض بإذن الله تعالى الشّافي.

(٢) لا تَشْرَب الماءَ إلَّا من مَصْدر تَطْمئِنّ من سَلامتهِ من التَّلوث؛ لأن اسْتعمال مياه غير معروفةِ المِصْدر قد تكون مُلوثة؛ فتضرّ بصحتِكَ.

(٣) عليك بأكل الفاكِهَة، والخُضَار، فهي صِيدليّة مُتَنقلة كاملة، تُزود الجسم بالصّحة والعافية، وترفعَ مَناعته، ولا تَأْكل خُضاراً، أو فاكِهَة قبل غَسلها جيداً، لأن عدم غَسلها قد تكون مُلَوثة فتضرّ بصحتِكَ.

(٤) اغْسِل يديك جيداً بالماء، والصّابون العُشْبِي قَبل تَنَاوُلَ الطّعام وبعده، وعدم تَنَاوُلَ الأَطْعِمَة غير المِضْمُونة المِصْدر.

(٥) لِكَي يكون طَعَامك مَأْموناً اعْتَمِد بقدر الإمكان على حَدِيث الصِّنْع، والمشْروبات الطبيعيّة السّليمة.

(٦) اشْرب السّوائل الطبيعيّة، وبكمِيات كافية يُمْكِن الاستفادة منها عند اشتداد درجة حرارة الجو، وارتفاع نِسْبة الرُّطوبة فيه أثناء السَّفر.

(٧) تَحلية المِشْروبات بالسُّكر الأسمر الطّبيعي، والعَسل الطّبيعي، والامتناع عن السُّكر الأبيض – إلا عند الحاجة – لمضرّته على الأسنان، والعظام، والجسم عموماً.

(٨) العِنَايَةُ بنظافة الفم، والأسنان عن طريق السِّواك، أو المِعْجُون أثناء السَّفر.

(٩) أكلُ الرُّوب مع كلّ وجبة إنْ أمكن، لِتفادي أضرار التَّسمّم، لأن الرُّوب يحتوي على مُضادات حيوية طبيعيّة.

(١٠) أكل التَّمر والزَّبيب، فإنهما يُساعدان على نَشاط الجسم أثناء السَّفر.

(١١) الاهتمامُ بنَخَالَة القَمْح في كلّ وجبة إنْ أمكن، لتجنُّب الإمساك، وتخفيف الأمراض المزْمِنَة، وتَقْوِيَة العِظَام والمفَاصِل.

(١٢) عند الأمراض يُمكن العلاج بالمضاداتِ الحيوية الطبيعيّة كـ (العَسل، أو القِسْط، أو الحبة السّوداء، أو خَل التُّفاح الطبيعي، أو الشّعير، أو الزّنجبيل، أو حُبوب اللِّقاح).[1]

(١٣) شِرْبُ ماء زَمْزم، لحفظ الصِّحَّة، ونَيْلِ الأجر، وتَطْبِيقِ السُّنَّة.

(١٤) شِرْبُ مَنْقُوع الزَّعْتر، أو الميرَميَّة؛ لعِلَاج كثير من العِلَل، وحفظ الجهاز الهَضْمِي من الجراثيم، وإخراج الغازات من البطن.

(١٥) التَّقليلُ ما أمكن من شِرْبِ المياه الغازيّة، والمعَلبات، والحَلَويّات، والدُّهون والنَّشْويّات؛ لأنها ضارة لصِّحة الجسم إذا كَثُرت، وأكل بعدها الخَضْرَوات، أو الفَواكِه.

(١٦) أكلُ الخُبْز الأسمر، وعدم أكل الخُبْز الأبيض – وإن كان لابدَّ – فيُؤكل معه بعض الأطعمة المفِيدَة التي سَبَقَ ذكرها.

---

١) ولابد من سؤال أهل الخبرة في تفصيل هذه العلاجات في الحملة؛ لأنها تزول – بإذن الله – بأمراض كثيرة كـ (التسمم، والحرارة، وآلام المفاصل، والإمساك، والضغط، والسكر) وغير ذلك.

(١٧) عدمُ الإكثار من الأدوية المصنّعة لأنها مُضِرَّةٌ – إلا عند الضّرورة، أو الآلام التي قد تَطُول عند المريض – بعد مُحاوَلَات من أَخْذ الأدويّة الطبيعيّة.

(١٨) تَنْشيط المناعة بالرّياضة؛ لأنَّ مُمارَسَة الأنشطة الرّياضيّة المعْقُولة من أهم العَوامِل التي تُساعِد على وَقَاية العَبْدِ من الأمراض العُضْوِيّة والنّفسيّة، حيثُ يترتب على التَّنْشِيط المسْتمر للجِسْم إمداد الأعضاء، والأنسجة المخْتلفة إمداداً وَفِيراً بالعَناصِر الحيويّة، مثل: الأُكْسُجين، والسُّكر، والأَحْماض الأمينية، والدُّهْنِيّات، والفِيتامِينَات، والعَناصِر المعْدنِيّة.

وتَنْتقل هذه المواد إلى خَلَايا الجِسْم، وأنسِجَتِهِ بواسطة الدّم الذي يُسَاعد على النَّشاط الرّياضي المعْقول على تَدَفُّقِهِ، ووصوله إلى الأَنْسِجة، والعَضَلات.

ولذلك نَجِد أنَّ مُمارسة الرّياضة المعْقُولة تُجَدِد حَيوية العَضَلات، والقَلْب، والجِهَاز الهَضْمِي، والغُدَد، والجِهَاز التَّنفُّسي، والكَبِد، والكُلْيّة، والمخ، والأَعْصاب، وتُزيد نَشاطها، كما تُسَاعد على صِحّة وسَلَامة العِظَام، والأوعِيّة الدَّمَوِيّة، والجِهَاز المنَاعي.

(١٩) يُسْتَحْسَن أثناء السَّفر أن يكونَ الأَكْل خَفِيفاً؛ لأنّه أسْهل للهَضْمِ، وعدم ترك الأكل مَكْشُوفاً.

(٢٠) احْذَر من تَلَوث الحليب، واللبن، والرُّوب أثناء السَّفر.

(٢١) احْرِص على حِمَاية نفسك من تَقلُّبات الطّقس، فلا تُعرِض نفسك لِنَزَلَاتِ البَرْد، أو ضَربات الشّمس، والتّركيز على المشْرُوبات السّاخنة الطبيعيّة، مثل: الزّنجبيل، والكَرْكَدِيه، والشّاي الأخضر، والنَّعناع وغير ذلك.

(٢٢) سارِع إلى الطّبيب عند إحساسِكَ بأيّ تَوَعُك، أو مَرض؛ لأنَّ اهتمام المعْتَمِر بصِحته يُعْتبر واجباً دينياً لا يَصح إهداره.

(٢٣) يُسْتَحْسِن أن تكون الملابس قُطنية خفيفة واسعة تُلْبس أثناء السَّفر... والتي تُسَاعد على امْتِصَاص العَرَقِ مَرّة بعد مَرّة، وبالتالي تّنْخَفِض درجة حَرارة الجِسْم.

(٢٤) لابدَّ من اسْتِحضار المسْتلزمات الضّرورية، من: مِقَص، وفُوَطٍ صغيرة، وقُطْن، وَشَاش، ولزّقات، وقُفَّازات، وَوَرَق مَحَارِم العادي والمعُطَّر، ومُطَهِّر، وغير ذلك.

(٢٥) الابتعادُ عن الازْدِحام، وإذا اضْطُرّ المسافر فلا يُطِيل فيه، ولا يَتعرض للشّمس فَتَرات طَوِيلة.

(٢٦) لا تَنْسى نَصِيبك من الرَّاحة، وأعط جَسَدك قِسْطاً كافياً من النّوم الهادئ؛ لأنّ الإفراطَ في السَّهر يُرْهق، ويُؤثر على طَاقَةِ المعْتَمِر... فإنَّ لبدنَك عليك حقاً، فيجب مُراعاة ذلك قَدْر الإمكان.

(٢٧) الالتزامُ بالرَّاحة التّامة عند الإصابة بأيّ مرض خاصة إذا كان مَصْحُوباً بارتفاع دَرجة الحرَارة.

(٢٨) يُسْتَحْسَن تحريك القَدَمَيْنِ أثناء الجُلوس؛ فيحرك القَدم إلى أَعْلَى مع رَفْعِ الكَعْب، وتثبيت أصابع القَدَم على الأرض، ثم العكس بضغط الكَعْبِ على الأرض، ورفع القَدَم إلى أَعْلَى، وذلك طِوَال فترة الجُلوس؛ لأنَّ تحريك عَضَلات السّاق يُسَاعد في دفع الدَّم داخل الأَوْرِدَة في مَسارِهِ الطبيعي، ويُسْتَحْسَن الاسْتِغْنَاء عن لبس الحِذاء، أو أي مَلَابس ضيقة طِوَال الرّحلة.

(٢٩) لا تَحْبِس البَوْل لمدةٍ طَوِيلةٍ خُصوصاً أثناء السَّفر؛ كحِرْصٍ مِنْك على الاحتفاظ بوضوئِكَ لفَتْرِة طَوِيلة؛ لأنَّ ذلك يُؤدي إلى احْتِقَان الجِهَاز البَوْلي ككل، وسُهولة إصابته بالالتِهَابات.

(٣٠) الوقوفُ للرَّاحة، وتحريك المفَاصل عند وقوف الحافِلَة للتزود بالوُقُود، أو الاستراحة.

(٣١) اعلم أنَّ الصُدَاع يَزُول بالرَّاحة؛ فعليك بذلك، ولا يَلْزم له دَوَاء.

(٣٢) اعلم أنَّ آلام المفَاصل تَزُول بالحركة بين فترةٍ، وأُخْرَى.

(٣٣) عدمُ التّعرض لتيّار هَوَائي مُسْتَمِر أثناء السَّفر.

(٣٤) الإِقْـلَالُ مـن المِجْهُـود العَضَـلِي؛ كالمشْـي في الأسـواق سـاعات عَدِيـدة عنـد اشتداد دَرجة حَرارة الجوّ.

جعل الله التوفيقَ حَليفَكَ، والتّسديدَ رفيقَك، وجنّبَكَ مُضِلّات الأهواء، والفِتَن ما ظَهَرَ مِنّها وَما بَطَنْ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ربِّ سَهِّلْ يا كريم

ذكر الدليل على الآداب الصَّحيحة

في السَّفر

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيد المرْسلين، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذه آدابٌ شَرْعيّةٌ ليقتدِي المسَافر بها على الطريقةِ المثلى، ولمن أراد أنْ يَتمسك بالعُرْوة الوثقى، ويَقْتفي سبيل الهُدى والرّشاد، ويُحسن سَفَره بالانقياد، وبأوفرِ عَتاد وزاد.

وإليك آداب السَّفر:

(١) المسَافر يَتزوّد لسفَرِه:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة:١٩٧]. [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٥٢٣)].

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في الفتح (ج٣ ص٣٨٤): (قال المهَلَّبُ في هذا الحديثِ من الفوائِد: إنَّ ترك السّؤال من التَّقوى، ويُؤيده أنّ الله مَدَحَ من لم يَسْأل الناس إلحافاً، أي: تزودُوا واتقوا أذَىَ النّاس بسُؤالكم إياهم والإثم في ذلك). اهـ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٩٨٣) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٩٣٥)].

قلت: فعلى المسَافر أن يَتَزَوّد بالمال، والطّعام، والشّراب وغير ذلك من حَاجِيَات السَّفرِ للعُمْرَة.

قال النَّـوَويُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٥٢): (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ الزَّاد، والنَّفَقَةِ لِيُواسِيَ منه المحْتَاجِين، وَلْيَكُنْ طَيِّباً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]). اهـ

قلت: والطيِّب: الجَيِّد.

(٢) دعاء توديع المسافر:

فَعَنْ عَبْدِاللهِ الخَطْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الجَيْشَ قَالَ: (أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ) [حديث صحيح، رواه أبو داود في سُنَنِهِ (٢٦٠١) بإسناد صحيح].

وَعَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أُوَدِّعُهُ لِسَفَر أُرِيدُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَلَا أُعَلِّمُكَ يَا ابنَ أَخي شَيْئاً عَلَّمَنِيهُ رَسُولُ الله ﷺ أَقَوُلُهُ عِنْدَ الوِدَاع؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (قُلْ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ). وفي رواية: (قُلْ أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ...). [حديث حسن، رواه النَّسائي في عَمَل اليوم والليلة (٥٠٨)، وأحمد في المسْنَد (ج٢ ص٤٠٣)].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٢): (يُسْتَحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ، وجيرانَهُ، وأصْدقاءَهُ، أن يودِّعُوهُ، ويَقُولُ كُلُّ واحدٍ منهم لصاحبِهِ: أسْتَوْدِعُ اللهَ دِينكَ، وأمَانَتَكَ، وَخَواتِمَ عَمَلِكَ). اهـ

قلت: ولا بأس أنْ يُقال له: زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، ويَسَّرَ لكَ الخَيْرَ حيثُ كُنْتَ.

(٣) الدعاء للمسافر بالتثبيت والهداية:

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه – عِنْدَمَا أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ – قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٢٠) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٤٧٦)].

(٤) الوصيَّة قبل السَّفر المخوف:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٥ ص٣٥٥) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٦٢٧)].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في المِنْهاج (ج١١ ص٨٤): (وقدْ أَجْمَعَ المسلمون على الأمرِ بها، لكنْ مَذْهبنا، ومَذْهب الجمهور أنها مَنْدُوبة لا واجبة، لكنْ إنْ كان على الإنسان دَيْن، أو حقّ، أو عنده وَدِيعَة، ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، ويُسْتَحَبّ تَسْجيلها، وأن يَكْتبها في صَحِيفته، ويُشْهد عليه فيها، ويَكْتُب فيها ما يَحْتاج إليه، فإنْ تَجدد له أمر يَحْتاج إلى الوَصِّية به ألحقَهُ بها). اهـ

وقال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٤٩): (ويَكْتُبُ وصِيَّتَهُ، ويُشْهِدُ عليه بها، وَيُوَكِّلُ مَنْ يَقْضِي عنه ما لم يَتَمَكَّنْ مِنْ قضائه من دُيُونَهِ، وَيَتْرُكُ لأهله، ومَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُم إلى حين رُجوعه). اهـ

(٥) الدُّعاء عند الرُّكوب على الراحلة لمن أراد السَّفر:

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٢-١٤].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ ﴿سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) [رواه مسلم في صحيحه (ج٩ ص١١٠)].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (ج٩ ص١١١)].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في المِنْهاج (ج٩ ص١١١): (مُقْرِنِين: مُطِيقِين وَعْثَاء بفتح الواو وسُكون العَيْن المهْمَلة هي الشِّدَّة والكآبَةُ هي تَغيّر النّفس من حَزَن وغيره، والمنْقَلَب المرْجَع، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ معناه الرُّجوع من الاستقامة، أو الزِّيادة إلى النَّقْص، أو الرُّجوع من الخَيْر إلى شيءٍ من الشّر). اهـ

(٦) استِحْباب السَّفَر يوم الخميس إذا تيسَّر السَّفَر فيه:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٦ ص١١٣)].

وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: (لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٦ ص١١٣)].

قلت: ومَعْناه يَكُون خُرُوجه ﷺ في السَّفَر قليلاً في الأيام، إلَّا يوم الخميس، وهذا يدلُّ على اسْتِحْباب السَّفَر يوم الخميس.[١]

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٥٩): (يُسْتَحَبُّ أن يكونَ سَفَرُهُ يومَ الخَمِيس). اهـ

---

١) وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (ج١٣ ص٢٩ و٣١).

(٧) البَحْثُ عَنِ الرِّفْقَةِ الصَّالِحَةِ قبل السَّفر، وذلك لنَهْيِ المسلم عَنِ السَّفر وحده:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٩٩٨)].

قلت: في الحديث النَّهي عن سَفر المسلم وحده، وعلَيه في سَفَرِهِ أنْ يُسَافِر مع رِفْقَةٍ صَالِحَةٍ تُعِينُهُ على الطَّاعة، ولا يُسَافر وحدَهُ إلَّا للضّرورة.(١)

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٢٥٧): (يَنْبَغِي أنْ يَطْلُبَ له رَفِيقاً مُوَافِقَاً راغِباً في الخير كارهاً للشَّرِ إنْ نَسِي ذكّره، وإن ذَكَرَ أعانَهُ، وإنْ تيسَّرَ مع هذا كَوْنُهُ مِنَ العُلماء فَلْيَتَمَسَّكْ به فإنه يُعِينُهُ على مبارِّ الحَجِّ، ومكارِمِ الأخلاق، ويَمْنَعُهُ بعلمه وعمله من سُوءِ ما يطرأُ على المسافِر من مساوئ الأخلاق...). اهـ

وقال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٦): (كَرِهَ رسولُ الله ﷺ الوَحْدَةَ في السَّفر). اهـ

فَيَنْبَغِي أن يَسيرَ مع الناس، ولا يَنْفَرِدُ بطريق، ولا يَرْكَب بُنيَّاتَ الطريق(٢)، فإنه يُخافُ عليه الآفاتُ بسبب ذلك.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَرْكَبَ حافِلَةً، أو سيَّارة قَوِيّةً من الطَّراز الجديد، لكي لا يَحْصِل له بذلك أي ضَرر يَلْحقه أثناء السَّفر، كما يَحْصُل الضرر من الحافِلَة، والسيَّارة الضعيفة القديمة، والله المستعان.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٥٤): (يُسْتَحَبُّ أَن يُحَصِّلَ مَرْكُوباً قَوِيَاً، وطيئاً). اهـ

قلت: فيجبُ على المسَافرِ أنْ يَتَخَيَّرَ وَسِيلة المواصَلات المنَاسبة والمريحَة أَثْناء سَفَره، وذلكَ بما لا يَشُقُّ عَليه، حيثُ إنَّ وَسِيلة المواصلات الضَّعيفة، أو القَدِيمَة، كالسَّيارة كَثِيرة

---

١) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٦ ص١٣٧).

٢) بنيات الطريق: يمناها ويسراها، بل يمشي وسطها. أي مع الناس جميعاً.
انظر الإفصاح على مسائل الإيضاح للمكي (ص٦٩).

الأَعطال ونحوها، مما يَضِيقُ أَخْلاق المسَافرين ويُعَطِّلهم عن أداءِ مَصَالِحِهم، بل قَدْ يُغْرِي بينهم الشَّحناء والخِلاف مما يُفْسِد عليهم سَفَرهم.

(٨) الإيثارُ في السفر:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنْ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٤١٢٨) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٨١٦)].

قلت: والحديث يَدلُّ على اسْتِحْباب الإيثار، لأنه يُعْتبر إعانةً للأُخْوَة في السَّفَر، لكي لا يَشُقّ عليهم.

والإيثار: من الأَثِرة، يُقال: رَجُلٌ أَثِرٌ: يَسْتأْثر على غيرِهِ بالخَيْر.(١)

قلت: فإذا كان مِنْ إخوانِكُم مَنْ لَا مالَ له إلَّا اليَسِير، فاسْتَأْثِرُوا عليه بشيءٍ من مالِكُم، فإن ذلك يُعِينُهُ على أداءِ الطَّاعة بأكملِ وَجْهٍ.

(٩) تحريم الاختلافِ في السَّفَر:

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. – يعني أبا موسى – قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفا) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٧١٧٢) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٧٣٣)].

قلت: فعلى المسَافِرِين أنْ يَتفِقُوا على أن يكونَ الكِتَاب والسُّنّة حَكَماً فيما بينهم، لأنهما يُؤلفا القُلُوب التي تُؤدي إلى إتمام السَّفَر بأكملِ وَجْهٍ من الحُصُول على الرَّاحة والطّمأنينة في أداء الطاعة.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج١٣ ص١٦٢): (قوله: (وَتَطَاوَعَا) أي تَوَافقا في الحُكْم، ولا تَخْتلفا، لأنَّ ذلك يُؤدِي إلى اختلافِ أتباعكما، فيُفْضِي إلى العَدَاوة

---

١) وانظر المعجم الوسيط (ص٥) والرائد لجُبْران (ص١٩).

ثم المحَارَبَة، والمرْجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكِتَابِ والسُّنّة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾). اهـ

قلت: فاخْتِلافُ المسَافِرِين يُؤدي إلى ذَهاب القُوة، ويُفْضِي إلى العَدَاوة فيما بينهم، ويُفَرّق الجماعة، ويُشَتّت الأفكار، ومِنْ ثُمَّ تَضِيع الطَّاعة عن الكلِّ، أو البَعْض، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج١٣ ص١٦٣): (في الحديث الحَضّ على الاتفاق لما فيه من ثَبات المحَبة، والأُلْفة، والتَّعاون على الحقّ). اهـ

قلت: وفي الحديث الأَمْر بالتَّيْسير في الأُمُور، والرِّفْق بالمسَافرين، وتَحْبيب الإيمان إليهم، وترك الشِّدة لِئَلّا تَنْفَر قلوبُهم، ولا سيما فيمن كان قَرِيب العَهْدِ بالإسلام، أو قَارَبَ حدّ التَّكْلِيف من الصِّغار ليتمكن الإيمان من قلبه، وَيَتَمَرن على الطَّاعة.[1]

قال النُّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٦): (ويَنْبَغِي أنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ، وَحُسْنَ الخُلُق... وَيَتَجَنَّب المخَاصَمَةَ والمخَاشَنَةَ، ومُزَاحمَة الناسِ في الطريق). اهـ

قلت: فَيَنْبَغِي للمُسَافر أن يَحْرِص على رِضَا رَفِيقِهِ في جميع طريقِهِ، ويَحْتَمِل كَلُّ واحدٍ صاحِبَهُ، وَيَرَى لصاحبه عليه فضلاً وحُرْمَةً، ولا يَرَى ذلك لنفسه، ويَصْبِرُ عليه عند الخِصَام، والله المستعان.

(١٠) المسافر لا يصحب معه كلبا ولا جرسا ولا يستمع إلي الغناء مزامير الشَّيطان:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (ج٣ ص١٦٧٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (ج٣ ص١٦٧٢)].

---

١) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص١٦٣).

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّفَر مع رِفْقَةٍ فيها جَرَس، لأنَّ الجَرَس مَزَامِير الشَّيْطان فعُلِم من ذلك أنَّه لا يَجُوز السَّفَر مع رِفْقَةٍ فيها جَرَس، لأنَّ الجَرس مَزَامِيرِ الشَّيطان من الأغاني المحَرّمة التي تَغْضَب ربّنا عزّ وجلّ.(١)

قلت: فكنْ أيُّها المسْلم الكَرِيم لنفسِكَ ناصحاً أميناً صادقاً في دينِ اللهِ تعالى قبل أنْ يأتي عليكَ يوم تقول فيه ﴿يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٦].

(١١) يُستحبُّ للمُسافر إذا صَعِدَ كبَّرَ وإذا هَبَطَ سبَّح. وأرْفَقَ بنفسه، وصوته، لأنه يُكْرَه رفع الصَّوْت في هذا الذِّكر:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٩٩٢) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٧٠٥)].

قلت: ومعنى: (أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أي أرفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.(٢)

وبوب عليه البخاري رحمه الله في صحيحه (ج٦ ص١٣٥): باب ما يُكْرَهُ مِنْ رفعِ الصوتِ في التكبير.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٩٩٤)].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٨): (السُّنَّةُ إذا عَلَا شَرَفاً مِن الأَرْض كَبَّرَ، وإذا هَبَطَ وادياً ونَحْوه سَبَّحَ، وَتُكْرَهُ المبالغَةُ برفع الصَّوْت في هذا التكبير والتّسبيح). اهـ

---

١) وانظر الاستقامة لابنِ تَيْمِيَّة رحمه الله (ج١ ص٢٩٤) وتحريم آلات الطرب للشيخ الأَلْبَانيّ (ص٥٠) والإيضاح في مناسك الحجّ والعمرة للنووي (ص٦٧).

٢) انظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج١٦ ص٢٦) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٦ ص١٣٥) والإفصاح على مسائل الإيضاح للمكي (ص٦٨).

فمُنَاسبة التَسبيح في الأماكن المُنْخَفِضَة من جهةِ أنّ التَّسبِيح هو التَنْزِيه، فناسَبَ تَنْزِيه الله عن صِفَات الانخِفَاض، كما نَاسَبَ تكبيره عند الأماكن المُرْتَفِعَة.(١)

(١٢) ما يقول المسافر إذا نزل منزلاً:(٢)

فَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (٢٧٠٨)].

(١٣) كيفية نوم المسافر بالليل وقبل الفجر:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (٦٨٣)].

قلت: إنما نَصَبَ ذِرَاعه ﷺ لِئَلَا يَسْتَغْرِق في النّوم فَتفُوت صَلاة الصُّبْح عن وقتِها.

وقوله: (وَإِذَا عَرَّسَ) أي نَزَلَ لِيَسْتريح.(٣)

(١٤) ما يقول المسافر إذا أسحر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَأَسْحَرَ يَقُولُ: (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلَ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (٢٧١٨)].

قوله: (وَأَسْحَرَ) أي قامَ في السَّحَر، أو انتهى في سَيْرِهِ إلى السَّحَر، والسَّحَرُ: قُبَيْل الصُّبح.

---

١) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٦ ص١٣٦).

٢) انظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص٦٨).

٣) وانظر المِصْباح المنير للفيُّومي (ص٢٠٨).

وقوله: (سَمِعَ سَامِعٌ) معناه: شَهِدَ شاهدٌ على حَمْدِنا لله تعالى على نِعَمِهِ، وحُسْن بلائه.

وقوله: (صَاحِبْنَا): أي كُنْ مَعَنَا مَعِيّة خاصة، وأحفظنا، وأَحِطْنَا، وأفضل علينَا بجَزِيلِ نِعَمِكَ، واصْرف عَنَّا كل مَكْرُوه. (١)

(١٥) المسلم يخدم المسافرين في السَّفر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي) وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٨٨٨)].

وفي رواية لمسلم في صحيحه (٢٥١٣): (آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ).

آلَيْتُ: أي حَلَفت.(٢)

(١٦) أجرُ مَنْ يحمِلُ متاعَ المسافرين في السَّفر:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٨٩١) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٠٠٩)].

(١٧) أمير المسافرين يُطاع في المعْرُوف:

---

١) انظر المِنْهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنَّوَوِيّ (ج١٧ ص٣٩).

٢) وانظر القاموس المحيط للفَيْرُوز أبادي (ص ١٢٦٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٧١٤٥) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٨٤٠)].

قلت: فلا يُطَاع الأمير على الجَماعةِ من النّاس في السَّفَرِ إلَّا إذا وَافَقَ الكِتَاب والسُّنة، في الفَتَاوَى وغيرها، أما مُجرد ذكره لآراء الرِّجال فَلا يُطَاع، إنما الطَّاعة في كِتَابِ الله تعالى، وسُنّة رسُولِهِ ﷺ بفهمِ السّلف الصّالح الصّحيح.

لذلك فعلى الأمير في السَّفر أن يَتعاهد النّاس بالنُّصح السَّلَفِي، والوصايا السَّلَفِيّة، والأَحْكام الأَثَرِيّة، والله ولي التّوفيق.

قلت: وكان النَّبِيُّ ﷺ يُؤَمِّر أهلَ العلم على النَّاس في السَّفَر إذا خَرَجُوا للمَغَازِي وغيرها.(١)

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٦٧): (فَيَنْبَغِي أن يُؤَمِّرُوا على أنفسهم أَفْضَلَهُم وأجْودَهُم رأياً ثُمَّ ليُطيعُوهُ). اهـ

قلت: لأنّه حِفْظُ مُضَار السَّفَر، وهو المَقْصُود بالذات، لأن التَّأمِير إنما طلبٌ لذلك.

(١٨) الطب والمداواة في السَّفَر:

فعَنِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٨٨٣)].

قلت: فكان مِنْ هديهِ ﷺ فعلُ التَّدَاوِي في نفسهِ، والأمرُ به لِمَنْ أصابَهُ مرضٌ مِنْ أهلِهِ، وأصحابه ﷺ أجمعين.

وكان علاجُهُ للمرض ثلاثةُ أنواع:

أحدُهما: بالأَدْوِية الطّبيعيّةِ، فاحْتَجَمَ ﷺ وأعطى الحَجَّام أجرَهُ وغير ذلك.

---

١) وانظر صحيح البخاري رقم: (٧١٧٢) وصحيح مسلم رقم: (١٧٣٣).

والثاني: بالأَدْوِية الإلهيةِ، فكان ﷺ يتعوّذ من الجانِّ، ومن العَيْن، وأَمَرَ بالرُّقية للمريض وغير ذلك.

والثالث: بالمركَّب من الأَمْرَيْنِ.

(١٩) الرِّفقُ بالنِّساء في السَّفَر:

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو[1] بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٦١٦٢) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٨١٢)].

وَبَوَّبَ عليه النَّوَوِيُّ في المِنْهَاج (ج١٥ ص٨٠): باب رحمته ﷺ النِّساء، والرِّفق بِهِنّ.

قال النَّوَوِيُّ المنهاج (ج١٥ ص٨٠): (رُوَيْدَكَ): ومَعْناه الأمرُ بالرِّفْقِ بِهِنْ. (وسَوْقَكَ): أي إرفق في سَوْقِكَ بالقَوَارِيرِ). اهـ

قلت: والمراد من القَوَارير ضَعَفة النِّساء.

قلت: ولا بأس بـ (الحُدَاء) للسُّرْعةِ في السَّير، وتَنْشِيط المسَافرين وتَرْويحهم، وتَسْهِيل السَّيْر عَليهم.[2]

(٢٠) اتخاذ الدَّليل في السَّفر لمنْ لم يَعْرف الطريق:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ –فذكرت الحديث بطوله– وفيه: قالت: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَالْخِرِّيتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ) أي بالدَّلَالَة على الطّريق. [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٩٠٥)].

(٢١) المسافِر يستتر عند قضاء الحاجة في السَّفَر:

---

١) الحُدَاء: بضم الحاء وكسرها، ويقال له (الحُدو)، وهو تحسين الصوت الشجي بنحو التغني المباح.
وانظر الإفصاح على مسائل الإيضاح للمكي (ص٧١).

٢) وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٧١).

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ). [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (٣٤٢)].

قلت: فهذا الحديثُ يدلُّ على أن المسَافِرَ إذا أرادَ أن يَقْضِي حاجتَهُ يَبْتَعِد عن طريق النّاس، ويَسْتتر عن رُؤيتهم.

(٢٢) الأميرُ على المسَافِرِين يَتفقد أحوالهُمْ في السَّفَر:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ). [حديث صحيح. رواه أبو داود في سُنَنِهِ (٢٦٣٩)، والبَيْهَقِيّ في السُّنن الكُبرى (ج٥ ص٢٥٧)، والحاكم في المسْتَدْرَك (ج٢ ص١١٥) بإسناد صحيح].

فَيُزْجِي: أي يسوقهم.(١)

قلت: فعلى الأمير أن يَرْفُقَ بالسَّائِلِ، والضَّعِيفِ، ولا يَنْهَرُ أحداً، ولا يُوَبِّخُهُ، بل يُواسِيهِ ويدعو لَه بالمعُونَةِ.

(٢٣) كرَاهِيَة تفَرُّقِ المسَافِرين عِنْدَ النُّزُولِ حالَ سَفَرِهم:

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ). [حديث صحيح. رواه أبو داود في سُنَنِهِ (٢٦٢٨)، وأحمد في المسْنَد (ج٤ ص١٩٣)، والنَّسَائِيّ في السُّنن الكُبرى (٨٨٥٦)، والحاكم في المسْتَدْرَك (ج٢ ص١١٥)، وابنُ حِبَّان في صحيحه (٢٦٩٠) والبَيْهَقِيّ في السُّنن الكُبرى (ج٩ ص١٥٢)، بإسناد صحيح].

---

١) انظر جامع الأصول في أحاديث الرَّسول لابْنِ الأَثِيرِ (ج٥ ص٢٣).

قلت: فانظُر – رَحِمَكَ اللهُ – كيف نَسَبَ النَّبِيّ ﷺ تَفَرُّق الصَّحابة رضي الله عنهم في المكان من حيثُ الظاهر، مع ائتلافِ بواطنِهِم، كما قال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال:٦٣].

لأنَّ ذلك من الشَّيْطَان، وحسبُكَ بفعل أُضيفَ إلى الشَّيْطان؛ فإنه لا يَأْمُر إلَّا بالتَّحزب والتَّفَرُّق والسُّوء والمنْكَر.

قلت: فكيف إذا كان الخِلَافُ والتَّفَرُّق بما هو أَعْظَمُ من هذا التَّفَرُّق في المكان؟!!!، كالخلاف في التَّوحيد والاعتقاد والمنْهَج والمسَائل الفقهيّة الخِلَافِيّة!!!.

ولقد ذَمَّ اللهُ تَعَالى الاخْتِلَاف والتَّفَرُّق مُطْلقاً، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

قال الإمام المُزَنِيُّ رحمه الله: (فذمَّ الله الاختلافَ، وأَمَرَ عندَهُ بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فلو كان الاختلافُ من دينه ما ذمَّهُ، ولو كان التَّنازُعُ من حُكْمِهِ ما أمَرهُم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسُّنَّةِ).[1] اهـ

وقال الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في عقيدته (ج٢ ص٧٧٥): (ونَرَى الجَمَاعةَ حَقّاً وصَواباً، والفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذاباً). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رحمه الله في الفتاوى (ج٣ ص٤٢١): (فإنَّ الجماعةَ رحمةٌ، والفُرْقَةَ عذابٌ). اهـ

(٢٤) يَجِبُ تعلُّم صِفَةِ عُمْرَةِ النَّبِيّ ﷺ:

إذا أرادَ المسلم العُمْرَة أن يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهَا، وهذا فَرْضُ عَيْن، إذْ لا تَصحُّ العبادةُ مِمَّن لا يَعْرِفُها، وكلُّ مَنْ بغيرِ عِلْم يَعْمل، أعمالُهُ مَرْدُودة لا تُقْبل، ويُسْتَحَبُّ أن يَسْتَصْحِبَ معه كِتَاباً صَحِيحاً واضِحاً في المَنَاسِكِ جامعاً لمقاصِدِها، وأن يُدِيمَ مُطالعته، ويُكرِّرُها في أثناءِ سَفَرِهِ ليَحْصُل على العِلْمِ النّافع.[2]

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البَرّ (ج٢ ص٩١٠).

٢) وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص٥٦).

قلت: ومَنْ أخلَّ بهذا العلم خِفْنَا عليه أن يَرْجِعَ بلا عُمْرَة لإخلاله بفريضة تعلم صفة العمرة النبوية... ورُبَّما قَلَّدَ بعض العَوَامّ من المعْتمرين، وتَوَهَّم أنهم يَعْرِفُونَ مَنَاسِكَ العُمْرَة فاغْتَرَّ بهم فَوَقَعَ في خطأ فاحش في أثناء تأديته للعمرة والله المستعان.

هذا، وأَسْأَلُ اللهَ تعالى أن يُوَفِّقَنَا جميعاً للعلمِ النافعِ والعمل الصالحِ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

آمنت باللّٰه، واعتصمت به، وتوكّلت عليه

ذِكْرُ الدَّلِيل على الأَحْكَام

الصّحِيحة في السَّفَر

الحمدُ للهِ الذي أكملَ دينَهُ، وفَصَّل أحكامَهُ، فجعلَ للسَّفَر أحكاماً، وأحكاماً للإقامة، تيسيراً على العِباد، ولطفاً بهم، فما أعظم فضله، وامتنانه.

والصّلَاة والسّلَام الأتمّان الأَكْمَلَان على سيّدنا مُحمد ﷺ الذي بَيَّن أحكام الشّرع، وأوضحَ برهانه، فَوَضّحَت سُنّتهُ رُخَص السَّفر في أكمل بيانه.

أما بعد،

فإنّ مما لا شكّ فيه أنّ السَّفَر مَظَنّة المشَقّة والتّعب، فهو قِطْعَة من العَذاب... ومَهْما تطورت وسائل النَّقل، وتوفرت أسباب الرَّاحة فيها، فإنّ المشَقّة في السَّفَر تَبْقَى قائِمَة.

والسَّفَر في الوقت نَفْسِهِ مما لا تَسْتَغْنِي عنه البَشَرية، ولا تَنْفك حياتهم عنه، فهو عارِضٌ أكيد للكثير من النّاس، أو أغلبِهِم، فهو إمّا لأداء حَجّ، أو عُمْرَة، أو ابتغاء رِزْق، أو طلب عِلْم، أو غير ذلك من الأُمُور المشْرُوعة المبُاحة، الأَمْر الذي يُؤَكِّد أَهْميته، وحاجة النَّاس إليه.

ولهذا فقدْ اقْتَضَت حِكْمة اللهِ تَعَالى أنْ يَجْعل التَّكاليف الشَّرعية في السَّفَر دون الحَضَرِ، فخفَّف على النَّاس ما فُرِضَ عليهم من أَحْكَام العِبَادَةِ في السَّفر.

ولذلك جَمَعْتُ هذه المسَائِل المخْتَصَرة لتُسَهِّل على المسافرين مَعْرفة أحكام السَّفَر، ويَتَسنَّى لهم العَمل بها.

فمن آوَى إليها، فَقَدْ آوَى إلى رُكنٍ شَدِيد، وعزٍّ جَدِيد، وظِلٍ مَدِيد، ومَنْهجٍ رَشِيد، ومَرْتَعٍ رَغِيد، ومَحلٍّ مَهِيد، فَهِيَ وَشِيٌ مَنْشُور، ورَوْضٌ مَمْطُور، وَدُرٌّ مَنْثُور.

وإليك الدليل على أحكام السفر:

(١) تعريف السَّفَر في اللُّغة:

إنَّ المتَتَبّع لمادة (سَفَر) يَجد أنَّها ذاتَ مَعانٍ مُتَعدِّدة، لكننا لَسْنَا في صَدد اسْتِقْصاء مَعَانيها وبَيان مَرامِيها.

وإنَّ من مَعَانِيها:

قَطْعُ المِسَافات، فالسَّفَر ضِدُ الحَضَر، وهو مُشْتق من ذلك لما فيه من الذَّهاب والمجيء، كما تُذْهِبُ الرِّيح بالسَّفيرِ مِنَ الوَرَقِ وتُجيء، أي بما أَسْقَط من وَرَقِ الشَّجرِ وتحاتَّ.

والجَمْعُ أَسْفَار، ورَجُلٌ سَافِرٌ، ذو سَفَرٍ، وقَوْمٌ سَافِرَةٌ، وسَفْرٌ، وأسْفَارٌ بمعنى، وقد يكون السَّفْرُ للواحد.

والسَّفِيرِ: الرَّسول المصْلِحُ بين القَوْم.

وأَسْفَرَ الصُّبح إسْفَاراً: أضاءَ.[١]

إذاً السَّفر لُغَةً: قَطْعُ المِسَافَةِ، والجَمْعُ أَسْفَار.

(٢) تعريف السَّفر في الشَّرْع:

هو قَطْعُ المِسَافات بِنِيَّة السَّفَر، ومُفَارقة مَحل الإقامَةِ بِنِيَّة الضَّرب في الأرض.[٢]

(٣) السَّفَر يَشُقُ على النَّفْس:

---

١) انظر لسان العرب لابن منظور (ج٤ ص٣٦٧) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٣ ص١١٧) وغريب الحديث لابن قتيبة (ج٢ ص٤٨) وغريب الحديث لأبي عبيد (ج١ ص٤٦) ومعجم تهذيب اللغة للأزهري (ج١ ص٤٠٢) وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (ج٢ ص٢٧٠).

٢) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٣ ص١١٧) والمفردات في غريب القرآن للراغب (ج١ ص٣٠٨) والتعريفات للجرجاني (ص١٠٥) وغريب الحديث لأبي عبيد (ج١ ص٤٦) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٤ ص٣٤٧).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٨٠٤) مُسْلِمٌ في صحيحه (١٩٢٧)].

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه اله في فتح الباري (ج٣ ص٦٢٣): (السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذاب: أي جُزْء منه، والمراد بالعَذَابِ: الأَلَم النَّاشئ عن المشَقَّة، لِمَا يَحْصُل في الرُّكوب، والمشْي مِنْ تَرك المأْلُوف). اهـ

(٤) أنواع أَسْفَار النَّبِيِّ ﷺ:

قال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في زَادِ المَعَاد (ج١ ص٤٦٢): (وكانتْ أَسْفَارُهُ ﷺ دائرة بين أربعة أسفار:

(١) سَفَرُهُ لِهِجْرَته.

(٢) وسَفَرُهُ لجِهَادِه، وهو أكثرُها.

(٣) وسَفَرُهُ للعُمْرَة.

(٤) وسَفَرُهُ للحَجِّ). اهـ

(٥) حُكم السَّفر بذاته:

الأَصْل في السَّفر الإباحة.

لكنَّه قد يكون:

(١) واجباً إذا كان لأَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ.

(٢) أو مُسْتَحباً إذا كان لطَلَبِ العِلْمِ.

(٣) أو مُحَرّماً إذا كانَ لشدِّ الرَّحلِ إلى زِيَارَةِ القُبور.

(٤) أو مَكْرُوهاً كمن يُسَافر وحْدَهُ بِغَيْرِ ضَرُورة. (١)

(٦) هديُهُ ﷺ في العُمْرَة:

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أربَعَ مَرّاتٍ:

---

١) وانظر الشرح المُمْتِع على زاد المستَقنِع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٤ ص٣٤٨ و٣٤٩).

إحداها: عُمْرَة الحُدَيْبِيَّة، فَصَدَّهُ المشركون عَنِ البيت، فَنَحَرَ وحَلَقَ حيثُ صُدَّ وحَلَّ.

والثانية: عُمْرَةُ القَضَاءِ؛ حيثُ قَضَاها في العامِ المقْبِلِ.

والثالثة: عُمْرَتُهُ التي قَرَنَها مع حَجَّتِهِ.

والرابعة: عُمْرَتُهُ مِنَ الجِعْرَانَةِ.

قلت: ولم يكنْ في عُمَرِهِ عُمْرَةٌ واحدةٌ خارجاً مِنْ مَكَّة، وإنَّما كانتْ كُلُّها داخلاً إلى مكة.

ولم يُحْفَظْ عنه أنّه اعْتَمَرَ في السَّنَةِ إلا مرةً واحدةً، ولم يَعْتَمِرْ في سَنةٍ مَرَّتَيْنِ.

وكانت عُمَرُهُ كُلُّها في أَشْهُرِ الحَجّ.(١)

(٧) يَجِبُ على المُسَافر أنْ يَتَحَرى النَّفقة من المال الحَلال:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (١٠١٥)].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله عن هذا الحديث في المِنْهَاجِ (ج٧ ص١٠٠): (معناه: أنَّه يُطِيلُ السَّفَر في وُجُوهِ الطَّاعات كحَجٍّ، وزِيَارةٍ مُسْتَحبة، وصِلةِ رَحِمٍ، وغيرِ ذلكَ، وقوله: (وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ له)، أي: من أين يُسْتَجاب لِمَن هذه صِفته، وكيف يُسْتَجاب له). اهـ

وقال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٥١): (ليَحْرصْ على أنْ تكُونَ نَفَقَتُهُ حَلالاً خَالِصَةً مِنَ الشُّبْهَةِ). اهـ

---

١) وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ج٢ ص٨٦).

قلت: فإنْ خَالَفَ واعْتَمر بما فيهِ شُبْهة، أو بمالٍ مُحْرم صَحَّتْ عُمرتُه وأَثِمَ لكنَّها ليست عُمْرة مَبْرُورة.(١)

(٨) المُسَافر يُكْتَبُ له ما كان يَعْمَل في إقامَتِه:

فَعَنْ أَبَي مُوسَى ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٢٩٩٦)].

قلت: فالمسَافر لا يَنْقُص أجرُهُ فيما كان يفعلُهُ من العبادات أثناء إقامتِهِ في بلدِهِ، وهو مَكتُوبٌ له عند اللهِ تعالى.

(٩) لا تُشَدُّ الرِّحال إلاَّ إلى ثَلاَثة مَسَاجد:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١١٨٩) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٣٩٧)].

قلت: وَلَمَّا كانَ من السُّنةِ شدُّ الرِّحال إلى زيارةِ المسْجد الحَرَام، والمسْجد الأَقْصَى، والمسْجد النَّبوي، رأيتُ أن أبَيّن بدعة بقَصْد زيارة قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فقط بالسَّفر.

فيجب أن يُعْلَمَ أنَّ شَدَّ الرِّحال بقَصْد زيارة المسْجد النَّبوي، فهذا أمرٌ مَشْرُوعٌ في السُّنة، وأَمَّا قَصْد زيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فقط دُون زيارةِ مَسْجِدِه ﷺ، فهذا ليس بمشرُوعٍ، بل بدعةٍ عند أهلِ السُّنة والجَمَاعةِ، وقد خَلَطَ أهلُ الأهواءِ والبِدَعِ بينهما فتنبه.(٢)

قال شَيْخُنَا الشَّيخ محمد بن صالح العُثَيْمِين رحمه الله في مَناسك الحَجّ (ص١٤٧): (زيارةُ المسْجِدِ النَّبَوِيّ مِن الأُمور المشْرُوعة المسْتَحبة، فهو ثاني المسَاجد الثَّلاثة التي تُشدُّ الرِّحال إليها للصَّلاَةِ فيها والعِبَادة). اهـ

---

١) وانظر الإفصاح على مسائل الإيضاح للمكي (ص٥١ و٥٢).

٢) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الحجيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢ ص٦٥٩ -٦٦٤) ومناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني (ص٦٠).

وقال شَيْخُنا الشَّيخ محمد بن صالح العُثَيْمِين رحمه الله في المَنْهَجِ (ص٣١): (إذا أَحبَّ الحاجُّ أَنْ يَزُور المِسْجِد النَّبَوِيّ قَبْلَ الحَجّ، أو بعدَهُ فَلْيَنْوِ زِيارة المِسْجد النَّبَوِيّ لا زِيارة القَبْرِ، فإنَّ شدَّ الرِّحال على وجهِ التَّعبد لا يكون لزيارةِ القُبُور، وإنَّما يكون للمَساجد الثلاثة: المِسْجِد الحَرَام، والمِسْجد النَّبوِيّ، والمِسْجد الأَقْصَى). اهـ

(١٠) تَعْلِيمُ عِلْمِ التَّوحيد في السَّفر:

فَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ حُنَيْنٍ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يَنُوطُونَ بِسِلَاحِهِمْ بِسِدْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨] إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ). [حديث صحيح. رواه أحمد في المسْند (ج٥ ص٢١٨) والتِّرْمِذِيّ في سُننه (٢١٨٠) والحُمَيْدِيّ في المسْند (٨٤٨) وابنُ حِبَان في صحيحه (٦٧٠٢) وأَبُو يَعْلَى في المسْند (ج٣ ص١٣٠) بإسناد صحيح].

قلت: وعِلْمُ التَّوحيد هو أَعْظمُ العُلُوم... بل هو أَصْلُ العِلْمِ وأَسَاسُهُ... فهو الذي يُزيدُ العبدُ مَعْرفة بربّه تعالى، ويُنِيرُ الطِريقَ لسالكِهِ، وحاجةُ العِباد إلى التَّوحيد الخَالِص فوقَ كلِّ حاجة، وضَرُورتُهم إليه فوقَ كلِّ ضَرُورة، لأنَّه لا حياة للعِباد وقُلُوبهم، ولا نَعِيم ولا طُمأنينة، إلا بالتَّوحيد الخالص.

فيا أيُّها المسَافِرون هَلمُّوا إلى تَعَلُّمِ التَّوحيد الخالصِ، والدَّعوةِ إليه، فإنَّ تَعلّمَهُ والدَّعوةَ إليه، والعَمل به سبب لسعادةِ الدُّنيا والآخِرَة.[1]

(١١) تَحْرِيم تَقْلِيد الكُفار في السَّفر والتَّشَبه بهم:

---

١) **قلت**: واليوم تشتد الحاجة لتعليم: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات لإنقاذ الناس وإخراجهم من ظلمات الجهل، إلى نور العلم، والله ولي التوفيق.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: فَمَنْ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٤٥٦) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٦٦٩)].

قلت: ومَفْهومُ التَّشبُّهِ: هو مُماثَلَة الكافرين بشتَّى أصنافِهم في عقائِدِهم، أو عِباداتِهم، أو عَاداتِهم السَّيئة، أو أَعْيادِهِم الشِّركية، أو أخلاقِهِم السَّيئة، أو أَزْيائِهِم المحُرَّمة، أو جَماعاتِهِم وشِعَاراتِهِم الحِزْبية المفرقة، أو أَفْكارِهِم السِّياسية المفْسِدَة التي هي من خَصائِصِهم.

قلت: فالسُّنَّة النَّبوية المطهرة فَصَّلَتْ في أَصْناف الكُفار الفُساق على وجهِ التَّحديد، تَحْذيراً من مُشَابهتِهِم، وتَقْليدِهِم، واتِّباعِهِم.(١)

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). [حديث حسن. رواه أبو داود في سُنَنه (٤٠٣١) وأحمد في المسْند (ج٢ ص٥٠) بإسناد حسن].

والمعنى: أي مَنْ تَزَيّا بزيهِم في ظاهره، وفي تَخَلُّقِهِ بخُلُقِهِم، وسارَ بسَيْرِهِم، وهديهِم في مَلْبسِهِم، وبعض أفعالِهِم فهو منهم: أي من شَبَّهَ نفسَهُ بالكُفار الفُجار فهو منهم في الإثم.(٢)

قلت: فأعمالُ الكُفَّارِ مَبْنَاها على الضَّلالِ والانْحِرَافِ والفَسَادِ، في عَقائِدِهِم، وعَاداتِهِم، وعِبَاداتِهِم، وأَعْيادِهِم، وسُلُوكِهِم، وغيرِ ذلك فتنبه.(٣)(٤)

---

١) وانظر مخالفة الكفار في السنة النبوية لابن مسعود (ص١٦).

٢) وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ج٦ ص١٠٤) وعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (ج١١ ص٧٤).

٣) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج١ ص٨١ و٨٢).

٤) **قلت**: كما أنه ينبغي للمسلم أن لا يسافر إلى بلاد غير إسلامية لغير ضرورة، ومصلحة كبرى، لأن ذلك يوقعه في مخالفات شرعية كثيرة، عند تعامله مع الكفار.

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في اقتضاء الصَّراط المُسْتقيم (ج١ ص٢٤١): (وهذا الحديثُ أقل أَحْواله أن يَقْتَضِي تَحْرِيم التَّشَبه بهم). اهـ

قلت: والمشَاركَة في هَدي الكُفَار الظَّاهر تُورّث تَناسُباً وتَشْاكُلاً بين المتَشَاركين، وهذا يُصدقه الوَاقِع اليوم، ويَشْهد به واقِع بعض الناس؛ فإنّنا نَجد المتَشَبهين بهم عندنا اليوم في لِبَاسِهِم، وكَلامِهِم وتَصرفاتِهِم وأَفْكارِهِم لديهم مُيول لسائِر طِبَاع الكُفَّار وسُلُوكِهِم، بل وأَفْكارِهِم وعَقائِدِهِم وتَصوراتِهِم في الغالِب، ونَجد البعض يُكنَّ لهم ويُظهر لهم التَّعظيم والإجْلاَل، وربما احْتَقَر نَفْسَه وأمَّتَهُ ودِينَهُ – بسببِ جَهْلِهِ بالكِتَاب والسُّنة –، وشَعَرَ بالصِّغار أمام الكافرِين، وهذا هو الضَّلاَلُ المبين، نَعُوذُ بالله من الخُذْلاَن.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩].

قلت: ولقدْ حَلَّل شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (ج١ ص٨١ و٨٢ و٨٣) أثر التَّشَبه والتَّقليد، بين المتشبِّه والمتشبَّه به، والمقلِّد والمقلَّد، تَحليلاً عِلْمياً رائعاً، يَنْبَغِي أن يكُونَ قاعدة من قَواعدِ علمِ الاجْتَماع.

حيث بيَّن رحمه الله، وأكَّدَ أنَّ المشَاركة بين المتشابهين في الهَدْي الظَّاهر – وهو المظْهَر والسُّلُوك – لابدَّ أنْ يُورثَ بينهما شُعوراً واضِحاً بالتَّقَارب، والتَّعاطُف، والتَّواد.

قلت: فإذا حَدَث أن مُسلماً تَشبه بكافِر في مَظْهره، وعاداتِهِ، وسُلُوكه، ولُغَته، أو شيئاً من ذلك، فإنّه لابدَّ أنْ يُورث بينهما شُعوراً بالتَّقارب، والمودَّة، وهذا ما شَهِدَ به الواقع في بلدان المسلمين، فضلاً عن بيانِ الشَّرع، ومُوافقة العَقْلِ.

قلت: وهذا أمرٌ مَحْسُوسٌ، فإنَّ اللاَّبس لثياب الكُفَّار، أو الموافق لأَفكارِهِم وغير ذلك – مثلاً – يَجد في نفسِهِ نَوْعُ انْضِمَام إليهم، ويَتَخلَّق بأَخْلاَقِهِم وأَفكارِهِم، وتَصَرفاتِهِم، وأفعالِهِم... واللاَّبس لثياب أهل العلم – مثلاً – يَجد في نفسِهِ انْضِمَام إليهم، ويَتَخلَّق بأَخلاقِهِم وتَصَرفاتِهِم وأَفْعالِهِم، وهكذا.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

فالمسْلم الذي يَتَشبه بالكُفَّار، بأيّ نَوْعٍ مِن أَنواعِ التَّشَبه الظَّاهِر، في لباسِهِ، أو عَاداتِهِ، أو حَرَكاتِهِ، أو أَفْكارِهِ... فإنَّ ذلكَ في الغَالِبِ يَدلُّ على أنَّه لديهم شُعُور باطِنِيّ – إن لم يُجاهر به – بَمَودَّةِ مَنْ يَتَشبه بهم، فإنَّ التَّشبه إنَّما يصْدُر عَنْ إعْجابٍ، وإحْساسٍ بِتَفَوقِ الآخَرِينَ عليه.

وعليه فمُشَابهة أهلِ الكِتَابِ والأَعَاجِمِ ونَحْوِهِم، لابدَّ أنْ تُورث عند المسلم نوع مَوَدَّة لهم، أوْ هِيَ على الأقلِ مَظنَّة المودَّة، فتكون مُحرمة من هذا الوجه سَدّا للذّرِيعَة، وحَسْماً لعادةِ حُبِّ الكافرين وتَقْليدِهِم، فضلاً عن كَوْنها مُحرمة من وجُوهٍ أُخْرَى بالنَّصوص الواردَةِ في الكِتَابِ والسُّنة.(١)

وللعلم أنَّ تَشَبُّه فِئة مِنَ المسْلمين بالكُفَّار، أمرٌ لابدَّ أنْ يَقَعَ، مُصْداقاً لإخْبَارِ الرَّسول ﷺ بذلك، وأنَّ اللهَ تعالى حَذَّرَ مِنْ ذلك، وأَمَرَ المسْلمين بالاسْتِمْسَاك بالحقِّ، والثَّبات والصَّبر، رَغْم وقُوع طوائِفٍ منهم بالمحْذُور.

واعْلَم – رَحِمَكَ اللهُ – أنَّ سَلَفَنَا الصَّالح في القُرُون الفاضِلَة، كانوا قد فَهمُوا هذه القاعدة، فَهْماً جليّاً، وعَمِلُوا بها، وأَجْمَعُوا على تَحْذِير المسْلمين من مُشَابهة الكُفَّار للأَدِلَّة من القُرآن الكَرِيم، ثُمَّ من السُّنة المطَهرة الوارِدَة في النَّهي عَن تَشَبُّهِ المسلمين بالكُفَّار.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

---

١) **قلت:** وللعلم أنه ليس شيء من أمور الكفار في دينهم ودنياهم، إلا وهو: إما فاسد، وإما ناقص ومضر في عاقبته، حتى ما هم عليه من اتقان أمور دنياهم، قد يكون اتباعنا لهم فيه من الضرر ما الله به عليم، إما بدنيانا وآخرتنا، أو أحدهما، وإن لم ندرك ذلك.

وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج١ ص٢٤١ و٢٤٢).

قلت: وبهذا نَعْلم أنَّ المسلمين اليوم، مَنْهيُّون عَمَّا عليه أُممُ الكُفْر مَنْ حَولهم، من عِبادات، وأَعْمالٍ سَيئة، وعَاداتٍ ضارَّة، وأَخْلاَقٍ فاسِدَة، وأَزْياءٍ مُحَرمة، وإنْ لم يكُن ذلك مُوجوداً في القَدِيم أَصْلاً، لا سِيَّما وأنَّ الكَثِير مِنْ مَظاهر الحَياة وأَشْكَالِها، تَبدَّلت تَبْدلاً كبيراً في عَصْرنا الحاضِر، عَنِ العُصُورِ الماضِيَة.

قلت: وما يَتَشَدَّق به بعض الجاهِلِين المتأثرِين والمعْجبين بالكُفَّار، من أنَّ الكُفَّار يَحْملُون بعض الصِّفات الحَمِيدة، كالصّدق، والوَفَاء، والأَمَانة وغيرِ ذلك، فهذا – وإنْ كانَ يُوجد في بعض الكُفَّار، يَفقده بعض المسلمين المتساهلين – فلا يعني أنَّ الكُفَّار أَزْكَى من المسلمين على الإطلاَق، ولا أَنَّهم خيرٌ منهم على العُموم، كما لا يَعْني أنَّ مَا عليه الكُفَّار من اعْتِقَادات، وأَفْكار، وأَنْظِمَة، وقَوانين، وأَخْلاق، وعَادات، سَليمٌ صحيحٌ، كما أنَّه إذا وُجِدَت في بعض الكُفَّار تلك الخِصَال الحَمِيدَة، فلا يَعْني أنَّهم كلُّهم كذلك، ولاَ أنَّ قُلُوبهم سَلِيمة –كالمسلمين – وكيف تكون سَلِيمَة وهي خاليةٌ من التَّوحيد والإيمان؟!.

ثم لا نُسَلِّم بأنَّ تِلْكَ الأَخْلاَق الحَمِيدة تُوجد بكثرةٍ فعلاً بين الكُفَّار كما يُصَورها المعْجبون، لكنَّها مَظاهر تُوجد في حَالات، وأَفْراد، وما يَشْهد به الواقع أنَّ الكُفَّار الآن عامة أخلاقِهِم فاسِدَة وخَبِيثَة، ويَكْثر بينهم الحَسَد، والغَدْر، والخِيَانة، والبَغْضَاء، والعَدَاوة، والظُّلْم، والفَسَاد، والسَّرقة، والقَتْل، والكَذَب، والفُجُور وغَيْرُ ذلك من الرَّذائل والفَسَاد الأَخْلاَقِي، الذي يَتَذَمَّرُون منه هم، ويُقْلِقُ مفكريهم، وعُقَلاءهم، ومُصلحيهم، إنْ كانَ فيهم مُصْلِحُون.

قلت: ويَجِبُ على المسلمين اليوم، أنْ يُدْرِكُوا هذا، ويَعْمَلُوا به، وأنْ يكُونُوا حَذرِين من كلِّ ما يَصْدر عَنِ الكُفَّار، من اعْتِقَادات، وأَفْكار وسِيَاسِيَات، وَعَادات، وأَزْياء، وشِعَارات وغَيْرِها.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥].

فإنَّ الكُفَّار اليومَ رغْم ما هُم عليه من تَفَوق في أُمورِ دنياهم، ليس لديهم ما يُسعد المسلمين، ويُرشدهم إلى الحَقِّ، أو يهديهم إلى الصَّلاَح، أو يهديهم لأسبابِ العِزَّةِ والنَّصر والإصْلاَح والسَّعادة، فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ بالرُّجوع لكتاب اللهِ تعالى وسُنَّة رسُولِهِ ﷺ، والتَّمسك بالإسلام الصَّحِيح حَقاً.

قَالَ تَعَالى عَنْ أَعْمَالِ الكُفَّارِ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً﴾ [الفرقان:٢٣].

لذلك يَنْبَغِي للمُسلمين اليوم، أنْ تكون لهم شَخصيتُهُم المتَميّزة، وأخلاقُهُم، وعاداتُهُم الطَيِّبة الكَرِيمة، ولُغتهُم العَربية الشَّرِيفة، وأنْ يَسْتَمِدُوا ذلك كلَّه من شَريعتِهِم الإسلامية، وهَدي نبيّهم ﷺ، وسَلَفِهِم الصَّالح.

فالشَّريعة الإسلامية جاءتْ بما فيهِ صَلاحُ النَّاس، وإصلاحِهِم، وتميّزت باليُسْر والسَّماحة، وتَقْديرُ المصَالح، ودفعُ المضَار.

تنبيه: أما الإفادة مما عند الكُفَّار اليوم، من صِنَاعات، وعُلومٍ تَطْبيقيَّة ونحْوِها، فهذا أمرٌ آخَر، لا عِلاَقة له بموضُوعِ التَّشَبه، لأنَّ هذه العُلُوم، والصِّناعات ليست من خُصُوصيات الكُفَّار – وإنْ احْتَكروها – لأنها إمكانات بَشَرية لابدَّ أنْ تَتَوفر عند من يَحْرص عليها، ويُنَميها، ويَجدّ في تَحْصِيلها، سواء كان مُسلماً، أو كَافِراً فتنبه.

هذا وأسأل الله تعالى أنْ يُحْيينا مُسلمين، وأنْ يُميتنا مُسلمين، وأنْ يَحْشُرنا مع النَّبيين، والصّدِّيقِين، والشُهَدَاء، والصَّالحين، وأنْ يَهدِينا إلى صِرَاطِه المسْتقيم، وأنْ يُجَنِّبنا طريقِ المغْضُوبِ عَليهم، وطَرِيق الضَالِّين.

(١٢) المُسَافِر الذي عَلِمَ ببلدٍ فيه وباءٌ لا يُقدم عليه:

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ – يعني الطَّاعون– بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٥٧٢٩) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٢١٩)].

قلت: ولا بأْسَ أنْ يَدْعوَ بهذا الدُّعاء إذا خَافَ قَوْماً، أو شَخْصاً آدميَّاً، أو غيرَهُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ).

(١٣) تَعْلِيمُ العِلْمِ الشَّرعي في السَّفر:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: (تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (٦٠) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٤١)].

قلت: وهناك الأحاديث الكَثِيرَةُ تُبَيِّن تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ للصَّحابةِ الكرام العِلْم الشَّرعي في السَّفر.(١)

قال الشَّيْخ صالح الفوزان حفظه الله في المُلَخَّص الفِقْهي (ج١ ص٧): (فإنَّ التَّفَقُّهَ في الدِّين من أَفْضل الأَعْمال، وهو عَلاَمةُ الخَيْر، قال ﷺ: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). [متفق عليه من حديث مُعاوية ﷺ]؛ وذلك لأنَّ التَّفَقُّهَ في الدِّين يَحْصُلُ به العلمُ النَّافعُ الذي يَقُوم عليه العملُ الصَّالح، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الفتح:٢٨]، فالهُدى هو: العِلمُ النَّافعُ، ودين الحقِّ هو: العملُ الصَّالحُ). اهـ

(١٤) فَضْلُ الخُروج في طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ:

فقال تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ، رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ اتَّبَعَهُ

---

١) انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري رقم: (٦٧) و(١٧٣٦) و(٢٧٥٤)، وصحيح مسلم رقم: (١١٧٧) و(١١٨٠) و(١٢١١).

الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ). [حديث صحيح. رواه أحمد في المسْند (ج٣ ص٢٠٩) بإسنادٍ صحيح].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ). [رواه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩)].

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا حاجَتُكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ،... الحديث). [حديث حسن. رواه أحمد في المسند (ج٤ ص٢٣٩) وابن ماجة في سننه (٢٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (ج١ ص٩٧) بإسناد حسن].

قلت: وقد تَكَاثَرَ الوافِدُون على رَسُولِ اللهِ ﷺ لطَلَبِ العِلْمِ الشَّرعي، مما يبيّن أهمية الخُروج لطاعةِ اللهِ تعالى. (١)

(١٥) وُجُوب الطَّهارة للصَّلاةِ في السَّفر:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٨٢) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٧٤)].

---

١) وانظر على سبيل المثال: صحيح البخاري رقم: (٤٦) و(٤٣٨٨)، وصحيح مسلم رقم: (١١) و(٥٢) و(٨٧٦).

قلت: والطَّهَارَةُ مِفْتَاح الصَّلاة.

(١٦) يَجِبُ على المُسَافر أن يَغْتَسِل من الجَنَابة إذا أَجْنَبَ:

فَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ... فذكر الحديث بطوله وفيه: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: (اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ) [رواه البخاري في صحيحه (٣٤٤)].

قلت: والمرأةُ أيضاً إذا أَجْنَبَتْ تَغْتَسِل من الجَنَابة، وتَحْثِي على شَعْرها الماء، ولا تَفُّك ضَفائِر شَعْرِهَا.

وإليك الدليل:

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (٣٣١) وأبو داود في سُنَنه (٢٥١)].

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: (يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ) [رواه مسلم في صحيحه (٣٣١)].

قلت: ففي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ما يُشْعر بأنهنَّ لم يكنْ يَنْقضن الضَّفائِر عند الغُسْلِ من الجَنَابةِ.

وعلى هذا فَلاَ يَجِبُ على المرأةِ نَقْض ضَفَائِرِها عند غُسْلها مِنَ الجَنَابة.[١]

قال التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في السُّنَنِ (ج١ ص١٧٧): (والعملُ على هذا عند أَهْلِ العلمِ أن المرأَةَ إذا اغْتَسَلَتْ من الجَنَابةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرِها أنَّ ذلك يُجزئها بعد أن تَفِيضَ الماءَ عَلى رَأْسِها). اهـ

وقال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في تَهْذِيبِ السُّنن (ج١ ص٤٢٦) مُعلقاً على حديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: (يدلُّ على أنَّه ليسَ على المرأةِ أنْ تَنْقِضَ شَعْرَها لغُسْل الجَنَابة). اهـ

قلت: ويُسْتَحب للمرأةِ أن تَحِلَّ ضَفَائِرَها إذا اغْتَسَلَتْ من المحِيضِ، وليس ذلك بواجبٍ عليها إلاَّ إذا كانَ حَلّ الضَّفائِر يُساعد على وُصُولِ الماء إلى مَنَابِت الشَّعرِ فلا بأس بِنَقْضِ الضَّفائِر لتتأَكَدَ من وُصُول الماء إلى أُصولِ شَعْرِها أثناء غُسلها من المحِيضِ، سواء تَحقق بِنَقْض الضَّفائِر أم بدونهِ؛ فإذا لم يَتحقق إلاَّ بِنَقْضِ الضَّفائر نَقَضَتها – ليس لأنَّ نَقْضَ الضَّفائِر واجبٌ – وإنما لوُصُول الماء إلى أُصول شَعْرِهَا.[٢]

قال الإمامُ الشَّافِعِيّ رحمه الله في الأُم (ج١ ص٢٤٣): (فإذا كانتْ المرأةُ ذات شَعْر تَشُّد ضَفرها فليس عليها أن تَنْقضه في غُسل الجَنَابة، وغُسلها من الحَيْضِ كغُسْلها من الجَنَابة لا يَخْتلفان). اهـ

---

١) وانظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني (ج١ ص١٤٧) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ج١ ص٢٥٠) والمحلى لابن حزم (ج٢ ص٣٧) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج١ ص٢٢٥).

٢) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج١ ص٢٢٧) وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني (ج١ ص١٤٨) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ج١ ص٢٥١).

(١٧) يَجِبُ على المُسْلم المُسَافر التَّيمُّم للصَّلاة إن لم يجد الماء، فيُصلي ولا إعادة عليه في طَوِ ـيلِ السَّفر وقَصِيرِه:(١)

اعْلَمْ – رَحِمَكَ اللهُ – أنَّ التَّيمُّمَ رُخْصة من الله تعالى لهذه الأُمَّة جعله من خَصائِصها رحمةً بهم، وتيسيراً عليهم، والأصل أنَّه رُخْصة للمُسَافر، وقد يَدْخل فيها غيره كالمريض، وعادم الماء في الحَضَرِ ونَحْوِهِ.

قلت: وأَجْمَعَ السَّلف ومن بعدهم على أنَّ التَّيمُّم مَشْروع للمُسَافر، ولغيرِه في حالاتٍ خاصة.(٢)

فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[المائدة:٦].

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ – لعَمّار بن ياسر رضي الله عنهما – في كيفية التيمم: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَه). [رواه البخاري في صحيحه (٣٤٧) ومسلم في صحيحه (٣٦٨)].

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٣٩٨): (والمسَافر إنما يَتَيمَّم إذا لم يَجِدْ الماء). اهـ

فيضرب المسلم ضربةً واحدةً على الصَّعيد فَيَمْسَح كَفّ ـَيْهِ بعضهما ببعض ثم يَمْسَح وجهَهُ.(٣)

---

١) وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج١ ص٤٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج١ ص٢٦) والمهذب للشيرازي (ج٢ ص٣٦) والأم للشافعي (ج١ ص٣٩) والمغني على مختصر الخِرَقِيّ لابن قدامة (ج١ ص٢٣٤).

٢) وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج١ ص٥٠٤) وجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١ ص٢١٨).

٣) وانظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للشيخ الألباني (ج١ ص٣٤).

قلت: ولا يَتعمَّد تلويثها بالغُبار الكثير، فمن عَلُقَ بيديه غُبار كثير في التَّيمم نَفَخه حتى يذهب أكثره، ثم يَمْسَح وجهَهُ بباطن أصابعه، ثم يَمْسَح كَفَّيْهِ براحَتَيْهِ مُلْتزماً بالتَّرتيب المذْكُور في آية التَّيمم في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تّيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى الكبرى (ج٤ ص٣٩٦): (لا يَجِبُ فيه – يعني التَّيمم – التَّرتيب). اهـ

قلت: ولا يُخص التَّيمم بالتُّراب، بل بكلِّ ما تَصَاعد على وَجْهِ الأرض، لأنَّ الصَّعيد كلّ ما تَصَاعد على وَجْهِ الأرض، فليس مَعْنى الصَّعيد التُّراب فقط فتنبَّه.

والله تعالى يَعْلَم أنَّ النَّاس يَطْرقون في أَسْفَارِهم أراضي رَمْلية، وحَجَرية، وتُرَابية، وسَطْحية وغير ذلك فلم يُخصص شيئاً دون شيء.

ولذلك يَجُوز أَنْ يَتَيمم العبدُ فيضرب على الجُدْران والجِبَال، والسَّجاد، والفُرش... وكلّ ما تَصَاعد على الأرض.[1]

قلت: فَيَصحُّ التَّيمم بكلِّ أجزاءِ الأرض، ولا يُشْترط التُّراب.

قال الشّيخ ناصر الدِّين الألباني رحمه الله في الثَّمَرِ المُسْتَطاب (ج١ ص٣١): (ومَنْ لم يَجْد الماء تَيمَّم مُسافراً كان أم غير مُسافر... ويَتيمَّم بما على وَجْهِ الأرض تُراباً كانَ أو غيرَهُ؛ كما تَيمّم عليه السَّلام بالحائِطِ[2]... وهو مَذْهب أَبِي حَنِيفَةَ، ومالكٍ، وغيرِهما، واختاره ابنُ حَزْمٍ (٢/١٥٨-١٦١٩)، ويُصلي به ما شَاءَ من الصَّلوات الفَرائِض، والنَّوافل ما لم يَجد الماء... فإذا وَجَدَ الماء فإنَّه لا يُعيد ما صَلَى، وهو مَذْهب الأَربعةِ... ولا

---

١) وانظر الشرح المُمْتِع على زاد المسْتَقنِع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص٣٣١) ولسان العرب لابن منظور (ج٣ ص٢٥٤) وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ج١ ص٢٠٠) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص٣٤٨) ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٦).

٢) كما في حديث أبي جهيم رضي الله عنه عند البخاري في صحيحه (٣٣٠).

يُبطله إلا ما يُبطل الوضوء من النَّواقض، وإلا وجدان الماء... ويَتَيمّم الجُنُب للجَرْح مع وُجُود الماء، وَيتيمّم لخَوْفِ البَرْدِ...). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٣٥٤): (أنَّه لا يَنْقُض التَّيمّم إلا ما يَنْقُض الوُضُوء، والقُدْرة على اسْتِعمَاله الماء). اهـ

قلت: وإذا وَجَدَ المسافر الماءَ بعد التَّيمّم، وقَبْلَ الشُّروع في الصَّلاة، فإنه يُبْطل تَيَمُّمَهُ السَّابق، ويَلْزمه الوضُوء، لأنَّ التَّيمّم طَهارة شَرْعاً إلى غَايةِ وُجُود الماء، فإنْ وَجَدَ الماء في هذه الحالةِ بَطَلَ التَّيمّم.

قلت: وإنْ وَجَدَ المسافر الماء في أثناء الصَّلاة، فإنَّه يَسْتمر في صَلاَته، ولا تَلْزَمُه الإعادة، وذَهَبَ إلى هذا القول مالكٌ، والشافعيّ، وداود وغيرُهُم، وهو الرَّاجح[1]، وذلك أنَّ التَّيمّم طهارة بَدَلِيَّة تَقُوم مَقام اسْتِعْمَال الماء في رَفْعِ الحَدَثِ الأَصْغَر، والأَكْبر، فالطَّهارة به مَشْرُوعة تَجِبُ لما تَجب به الطَّهارة بالماء.

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٤٣٦): (فإنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ التَّيمّم مُطَهِّراً كما جَعَلَ الماء مُطَهراً... ولأنَّ التَّيمّم بَدَلٌ فيُساوي مُبدله إلاَّ ما خَرَجَ بالدَّلِيل؛ فهو رَافِعٌ للحَدَثِ مُطْهِر لصاحبه، لكنّ رَفْعَه مُؤقت إلى أن يَقْدِر على اسْتِعْمَال الماء). اهـ

قلت: والمسافر يَتيمّم ثمّ يجد الماء بعد خُرُوجه من الصَّلاة؛ فإنَّ صَلاَته صحيحة، ولا تَلْزمه الإعادة، وهذا القول مَذْهب جمهور العُلماء من الحَنَفِيّة، والمالِكِيّة، والشَّافِعِيّة، والحَنَابِلَة، والظَّاهريّة[2] وهو الرَّاجح.

---

١) وانظر حاشية الدسوقي (ج١ ص١٤٧) ومختصر المزني (ج١ ص١٢٦) والمحلى لابن حزم (ج١ ص١٢٦).

٢) وانظر المبسوط للسرخسي (ج١ ص١١٠) والمدونة الكبرى للإمام مالك (ج١ ص٤٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٣٣٨) والمحلى لابن حزم (ج٢ ص١٢٦) والمغني على مختصر الخِرَقِيّ لابن قدامة (ج١ ص٢٤٢).

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٤٣٦): (ويَتيمّم قَبل الوَقْت كما يَتوضأ قَبْل الوَقْت، ويَبْقَى بعد الوَقْت كما تَبْقَى طَهارة الماء بعده... وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم... وهو الصَّحيح، وعليه يدل الكِتَاب والسُّنة، والاعْتِبار؛ فإنَّ اللهَ جَعَلَ التَّيمّم مُطهراً كَمَا جَعَلَ الماء مُطهراً). اهـ

وقال ابنُ القَيّمِ رحمه الله في زاد المَعَاد (ج١ ص٢٠٠): (لم يَصح عنه ﷺ التَّيمم لكلّ صلاة، ولا أَمَرَ به، بل أَطْلَق التَّيمّم، وجعلَه قائِماً مَقام الوُضُوء، وهذا يَقْتَضِي أنْ يكونَ حُكمه حكمه؛ إلاّ فيما اقْتَضَى الدَّليل خِلاَفُه). اهـ

قلت: ويَجُوز التَّيمّم للنَّافِلَةِ مثل: صَلاَة الوِتْر، والضُّحى، ولِقِرَاءة القُرآن وغيرِ ذلك؛ لأنَّ التَّيمّم طَهارة مَشْرُوعة لِمَا يُشْرع له الوُضُوء تَجب لِمَا يَجِبُ له الوضُوء، وتُسن لِمَا يُسن له الوُضُوء.

قال ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في المُحَلَّى (ج٢ ص١٧٥): (والمتَيمّم يُصلي بتيمُّمِهِ ما شاء من الصَّلوات: الفَرْض والنَّوافل ما لم يَنْتقض تيمّمه بحَدَثٍ، أو بوجودِ الماء). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الاختيارات الفقهية (ص٢٨): (ويَجُوز التَّيمّم لِمَنْ يُصلي التَّطوع باللّيل وإن كان في البَلَدِ، ولا يُؤخره ويرده إلى النَّهار، ويَجُوز لخَوْفِ فَوات الجِنَازة، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وهو قول ابنِ عَبَّاس، ومَذْهب أَبِي حَنِيَفَة، وقد ثَبَتَ أنَّه ﷺ يَتيمّم لردِّ السَّلام، وأَلْحق به من خَاف فَوات العِيد، وقال أبو بَكْر عبدالعزيز، والأَوْزاعي، والحَنَفِيَّة: بل لمنْ خاف فَوات الجُمُعة مِمَّن انْتَقَضَ وضُوءُهُ وهو في المسْجِد). اهـ

قلت: وإذا كان المسافر يُدافع الغَائِط، أو البَوْل، وهو على وضُوء وليس عنده ماء؛ فَيَنْقُض وضوءه، ويَقْضِي حاجَتَهُ، ثم يَتيمّم ويُصلي.

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى الكبرى (ج٤ ص٣٩٦): (بل يَحْدث ثم يَتيمّم؛ إذ الصَّلاة بالتَّيمّم، وهو غيرُ حَاقِن أفضل من صلاتِه بالوضُوء وهو حَاقِن). اهـ

قلت: لأنَّ الصَّلاة مع الخُشُوع والتَّيمّم أَفْضل.

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٣٦٢): (والتَّيمّم كالوضُوء فَلاَ يَبْطل تَيمّمه إلا ما يُبطل الوضوء). اهـ

قلت: ويَجُوز تَيمّم جماعةٍ من مَوْضعٍ واحدٍ؛ لأنَّ القَوْل بطُهورية الصَّعيد المسْتعمل؛ كالقَوْلِ بطُهورية الماء المسْتَعمل.

قال ابنُ قُدامة رحمه الله في المُغني (ج١ ص٢٦٠): (ويَجُوز أنْ يَتيمّم جماعة من مَوْضعٍ واحدٍ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛ كما يَجُوز أنْ يَتوضأ جماعة من حَوْضٍ واحد). اهـ

قلت: ويَجُوز التَّيمّم من شِدَّة البَرْد مع وجُود الماء البارِد.

لحديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: (فَقَدَ أَمَّ قَوْمَهُ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ). [رواه البُخَارِيُّ مُعَلْقَاً بصِيغَةِ الجَزْم (ج١ ص٤٤٦) وأبو داود في سُنَنه (٣٢٤) بإسنادٍ صحيح، وقد صححه ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (ج١ ص٤٤٦٥)].

قال الشَّوْكاني رحمه الله في نَيْلِ الأَوْطار (ج١ ص٣٢٥) – مُعَلِقاً على حديث عَمْرِو بنِ العَاصِ –: (اسْتَدل بهذا الحديث الثَّوْري، ومالكٌ، وأَبُو حَنِيْفَةَ، وابنُ المُنْذِر، على أنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لشِدَّة البَرْد وصَلَى لا تَجب عليه الإعادة، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بالإعادَةِ، ولو كانتْ واجبةٌ لأَمَرَهُ بها، ولأنَّه أَتَى بِمَا أَمَرَ به وقَدر عليه، فأشْبَه سائر من يُصلي بالتَّيمّم). اهـ

قلت: وكذلك على المسَافر إذا أَجْنَبَ، ولم يَجد الماء يَتَيمّم ويُصلي، فليس عليه إلاَّ ذلك، ويَجُوز له أن يُجامع زوجتَهُ مع تَيَقُّنِهِ من عَدَمِ وجُود الماء، وذلك لأنَّ التَّيمّم طَهارة تامة شَرْعِيَّة.(١)

---

١) وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٢٢٧) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج١ ص١٨١) والمحلى لابن حزم (ج٢ ص١٩٥).

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة:٦].

أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء: أي جامَعْتُم النِّساء.(١)

عَنِ ابْنِ عَبّاس رَضيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾، قال: الجِمَاعُ).

أثر صحيح

رواه الطَّبَرِيُّ في تفسيره (٩٥٨٣) من طريق محمد بن المثَنَّى قال: حدثنا محمد بن جَعْفر قال: حدثنا شُعْبة عن أَبِي إسْحَاق قال: سمعت سَعِيد بن جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ به.

قلت: وهذا سندُهُ صَحِيحٌ.

ورواه الطَّبري في تَفْسِيرِه (٩٥٨١) من طريق حُمَيْد بن مَسْعَدة قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال: حدثنا شُعْبة عن أَبِي بِشْر عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ به.

ورواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص١٦٦).

قلت: وكذلك الحائِضُ إذا طَهُرَتْ، ولم تَجد الماء في السَّفر؛ فإنها تَتَيمَّم وتُصلي،

وكذلك النُّفَساء.(٢)

ويَجُوز لزوجِهَا أن يُجامعها مع تَيَقُّنِهِ من عدم وجُود الماء، وذلكَ لأنَّ التَّيَمُّم طَهارة تامة شَرْعِيَّة.(٣)

---

١) انظر جامع البيان عن تأويل آيِ القُرآن للطبري (ج٨ ص٣٩٦) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (ج١ ص٥٠٢) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص٤١٠).

٢) وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج١ ص١٨١) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٢٢٦) وشرح الموطأ للزرقاني (ج١ ص١٤٢) والمحلى لابن حزم (ج٢ ص١٩٧).

٣) انظر المحلى لابن حزم (ج٢ ص١٩٢) والأوسط لابن المنذر (ج٢ ص١٧) ومنتقى الأخبار لأبي البركات (ج١ ص٣٢٥).

قلت: واتَّفَقَ الفُقَهاءُ على أنَّ عَدَمَ وجُود الماء شَرْط لصحة التَّيمُّم فتنبَّه.

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٣٥٠): (اتَّفَقَ المسلمون على أنَّه إذا لم يجَد الماء في السَّفر تّيمَّم وصَلَى إلى أن يَجِد الماء، فإذا وَجَدَ الماء فعليه اسْتِعْمَاله، وكذلك يَتيمَّم الجُنُب، ذَهَبَ الأَئمةُ الأَرْبعة، وجَمَاهِيرُ السَّلف والخَلَف؛ إلى أنَّه يَتيمَّم إذا عُدِمَ الماء في السَّفر إلى أن يَجد الماء، فإذا وَجَدَهُ كان عليه اسْتِعْماله). اهـ

وقال ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله في الأَوْسَط (ج٢ ص٢٨): (أَجْمَعَ كلّ من أَحْفَظ عنه من أهلِ العلم؛ على أنَّ المسافر إذا خَشَى على نَفْسهِ العَطَشَ ومعَهُ مِقْدَار ما يَتَطهّر به من الماء؛ أنّه يَبْقَى ماءه للشُّرْبِ ويَتيمَّم). اهـ

وقال ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في المُحَلَّى (٢٤٩): (ويَتيمّم الجُنُبُ والحائِضُ، وكلّ من عليه غُسْل واجبٌ؛ كَمَا يَتيمّم المحْدِث ولا فَرْقَ). اهـ

وقال ابنُ قُدامَة رحمه الله في المُغْني (ج١ ص٢٦١) عن تَيمُّمِ الجُنُبِ: (وهو قولُ جُمهور العُلَماء). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٤٠٠): (وَقَدْ ثَبَتَ تَيمُّم الجُنُب في أحاديثٍ صِحَاحٍ، وحِسانٍ كحَدِيث عَمَّارِ بن ياسر وهو في الصَّحِيحَيْنِ، وحديث عِمْران بن حُصَيْن وهو في البُخَارِيّ، وحديث أَبِي ذَرٍّ، وعَمْرِو بن العاص، وصاحب الشَجّه وهو في السُّنن). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٣٩٩): (كَمَا أنَّ المسافر قد لا يكون معه إلاَّ ما يَكْفِيه لشُرْبه وشُرْب دوابّه، فهذا عند الجُمهور عادم الماء فيَتَيمَّم). اهـ

(١٨) يَتوضأ العَبْد من ماء البَحْر إذا كان مُسافراً عن طريقِ البَحْر:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). [حديث صحيح. رواه أبو داود في سُنَنه (٨٣) والتِّرْمِذِيُّ في سُننه (٦٩) وابنُ مَاجَة في سُنَنه (٣٨٦) بإسنادٍ صَحِيح].

قال ابنُ عبد البَرّ رحمه الله في التَّمْهِيد (ج١٦ ص٢٢١): (وقد أَجْمَعَ جُمهور العُلَماء، وجَماعة أئمة الفُتْيا في الأَمْصَار من الفُقَهاء أنَّ البَحْر طَهُور ماؤُهُ، وأنَّ الوُضُوء جائِز به...). اهـ

(١٩) يُسْتحب للمسافر أن يَمْسح على خُفَّيْهِ، أو جَوْرَبَيْهِ ثلاثةَ أيام بلياليهنَّ:(١)

فَعَنْ عَوفُ بنُ مَالِكٍ الأشجَعِيُّ عَن رَسولِ الله ﷺ: (أَمَر بالمسحِ عَلَى الخُفَّينِ في غَزوَة تَبوك: ثَلاثَة أيامٍ ولَياليهِنَّ للمُسافِرِ ويَوم وَلَيلةً للمُقِيم). [حديث حسن. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص١٧٥) بإسنادٍ حَسَن].

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ –فذكر الحديث إلى أن قال–: قالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا –أَوْ مُسَافِرِينَ– أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ). [حَدِيثٌ حَسَنٌ. رواه التِّرْمِذِيُّ في سُنَنه (ج٩ ص٥١٧ – تُحْفة الأَشْرَاف) بإسنادٍ حَسَنٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً). [حَدِيثٌ حَسَنٌ. رواه ابنُ مَاجَة في سُنَنه (ج١ ص١٨٤) بإسنادٍ حَسَنٍ].

فالمسْحُ على الخُفَّيْنِ من هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ومِنَ الأُمُورِ الثَابِتَة في الشَّرِيعَة، والتي ما زَاغَ عنها إلاَّ هَالِكٌ.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج١ ص١٣٠): (وقد صَرَّحَ جَمْعٌ من الحُفّاظ بأنَّ المسْحَ على الخُفَّيْنِ مُتواتِر). اهـ

---

١) وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٥٠٣) وروضة الطالبين له (ج١ ص١٣١) ومنتهى الإرادات (ج١ ص٢٢) وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية (ج٥ ص٢٤٣).

وقد اقْتَضَت شَرِيعة اللهِ تعالى التَّيْسِير، والتَّخْفِيف عن المكَلَّفِين الذين يَشُقُّ عليهم نَزْع الخُف، وغَسْل الرِّجْلَيْنِ خاصة في أَوْقات البَرْدِ الشَّدِيد، وفي السَّفر وما يُصاحبه من الاسْتِعْجال، ومُواصلة السَّيْر، ومن هنا جَاءَ المسْح على الخُفَّيْن.

قلت: وله أنْ يُصلي بالمسْحِ الواحدِ ما شاء من الفَرَائِض والنَّوَافِل.(١)

قلت: والمسْحُ على الخُفَّيْنِ، أو الجَوْرَبَيْنِ يكون على ظاهر القَدَمَيْنِ جَمِيعاً مرّة واحدة، لا أَسْفَل الخُفَّيْنِ، أو الجَوْرَبَيْنِ فتنبَّه.(٢)

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص١٨٢): (مَسْحُ الخُف لا يُستوعب فيه الخُف، بل يُجزي فيه مَسْح بعضه كما وردت به السُّنة، وهو مَذْهَب الفُقَهاء قَاطِبة). اهـ

وقال الشَّيخ عبدالرحمن السِّعْدِي في إرشاد أولي البَصَائر (ص٣٤): (وأمَّا كَيْفية مَسْح ذلك: فلا يَجِبُ اسْتِيعَابه، بل يَكْفي فيه أكثر ظاهر الخُفَّيْنِ). اهـ

وقال الشَّيْخ ناصر الدِّين الألباني رحمه الله في الثَّمَرِ المُسْتَطَاب (ج١ ص١٤): (وكانَ - يعني النَّبِيّ ﷺ - يَمْسَح ظاهر الخُفَّيْنِ). اهـ

ولا يُشْتَرط سَتْر القَدَمَيْن في الخُفِّ، أو الجَوْرَب، لأنَّ ذلك لم يَثْبُتْ في السُّنَة، ولذلك لو وَصَفَ بَشْرة القَدَمِ يَصح المسْح عليه.(٣)

قلت: فلا يُشْتَرط أنْ يكونَ صَفِيقاً فتنبَّه.

قلت: ولذلك يُعْفَى عن الخُرُوق التي لا تَمْنع أَوْساط النَّاس من لبسه؛ فإنَّ كثيراً من الصَّحابة الكِرَام فُقَراء، وغالِب الفُقَراء لا تَخْلو خِفَافُهم من خُرُوق، ولم يُعْرف أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَهَهُم إلى هذا.(١)

---

١) وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص٧٦).

٢) وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص١٧٦).

٣) وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص١٩١) وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص١٧٢).

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (امْسَحْ عَلَيْهِما مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ المهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ إلاَّ مُخَرَّقَةً، مُشَقَّقَةً، مُرَقَّعَةً). [أَثَرٌ صَحِيحٌ. رواه عبدالرزاق في المصنَّف (ج١ ص١٩٤) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكُبْرى (ج١ ص٢٨٣) بإسنادٍ صَحِيحٍ].

وقال ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في المُحَلَّى (ج٢ ص١٠٠): (فإنْ كانَ في الخُفَّيْنِ، أوْ فِيمَا لُبِسَ على الرِّجْلَيْنِ خَرْقاً صَغِيراً، أوْ كَبِيراً طُولاً، أو عَرْضاً؛ فَظَهر منه شيءٌ مِنَ القَدَمِ؛ أقلّ القَدَم، أو أكثرِها، أو كلاهما، فكلّ ذلك سَواء، والمسْح على كلّ ذلك جائز ما دامَ يَتَعَلَّق بالرِّجْلَيْنِ منهما شيء، وهو قولُ سُفيان الثَّوْرِيّ، وداود، وأبي ثَوْر، وإسحاق بن رَاهَوَيْه، ويزيد بن هارون). اهـ

ثم ردّ على أقوال المانعين، وبيّن أنّها مما لا دليل عليها سوى الرأي والاجتهاد.

ثم قال ابن حزم رحمه الله في المُحَلَّى (ج٢ ص١٠٠): (لكنَّ الحقّ في ذلك ما جاءتْ به السُّنة المبيّنة للقُرآن مِنْ أَنَّ حُكْمَ القَدَمَيْنِ اللَّتين ليس عليهما شيء مَلْبُوس يُمسحُ عليهِ أنْ يُغْسَلا، وحُكْمُهما إذا كان عليهما شيءٌ مَلْبُوسٌ أنْ يَمْسَحَ على ذلك الشيء.

بهذا جاءت السُّنة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم:٦٤]، وقد علم رسُول ﷺ إذا أَمَر بالمسْح على الخُفَّيْنِ، وما يُلْبس في الرِّجْلَيْنِ، ومَسْح على الجَوْرَبَيْنِ أنَّ مِنَ الخِفَافِ والجَوارِبِ وغيرِ ذلك ممَّا يُلْبَس على الرِّجْلَيْنِ المخَرَّق خَرْقاً فاحِشاً، أو غيرَ فاحشٍ، وغير المخَرَّق، والأَحْمر والأَسْود والأَبيض، والجَدِيد والبالي، فما خَصَّ ﷺ بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدِّين يَخْتَلِف لمِاَ أَغْفَلَه اللهُ تعالى أن يوصى بها، ولا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ المفْتَرَضُ عليه البَيَان، حَاشَا لهُ مِنْ ذلك.

فَصَحَّ أنَّ حُكْم ذلك على المسْح على كل حال، والمسْح لا يَقْتَضِي الاسْتِيعَاب في اللُّغة التي بها خطوبنا). اهـ

---

١) وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص١٧٤).

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الاختيارات الفقهية (ص١٣): (ويَجُوز المسْح على اللَّفَائِفِ في أحدِ الوَجْهَيْنِ، حكاه ابنُ تَمِيمٍ وغيرُهُ، وعلى الخُفِّ المخَرَّقِ ما دام اسْمه باقياً، والمشْي فيه ممكناً، وهو قَدِيمُ قَوْلَي الشَّافِعِيّ، واخْتِيار أبي البَرَكَاتِ وغيرِهِ من العُلَماء). اهـ

وقال الشَّيْخ ناصر الدِّين الألباني رحمه الله في الثَّمَرِ المُسْتَطَاب (ج١ ص١٣): (ويَجُوز المسْح عليهما، ولو كان مَخْرُوقَيْنِ ما دام الاسم عليهما باقياً، والمشْي فيهما مُمكن؛ لإطلاقِ الشَّارِع). اهـ

قلت: وعلى هذا فَلاَ يُشْترط أنْ يكونَ الخُفُّ، أو الجَوْرَب ساتراً سِتراً تاماً ثخيناً، لا فَتْقَ فيه، ولا خَرْقَ، لا صغير، ولا كبير.

قال الشَّيْخ عبدالرحمن السِّعْدِيّ رحمه الله في إرشاد أُولي البَصَائر (ص٣٤): (والصَّحيح: عَدَمُ اعْتِبَار هذا الشَّرْطِ؛ لعُمُومات النُّصوص المبِيحَة للمَسْح عليها من دون قَيْدٍ، مع أنَّه لو كان شَرْطاً لبيَّنه الشَّارِعُ بياناً واضِحاً لشِدَّةِ الحاجِة إليه؛ ولأنَّه يعلم أنَّ خِفَافَ الصَّحَابةِ رضي الله عنهم لا تَخْلُو مِنْ فَتْقٍ، أَوْ شَقٍ). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص١٧٤) مُعَلِّقاً على حَدِيث عليٍّ رضي الله عنه –: (جَعَلَ له المسْح على الخُفَّيْنِ، فاطلق، ومَعْلُوم أنَّ الخِفَافَ في العَادةِ لا يَخْلُو كثير منها عن فَتْقٍ، أوْ خَرْقٍ لا سِيَّما معَ تَقَادم عَهْدِها، وكان كثيرٌ من الصَّحابة فُقَراء لم يكنْ يمكنهم تَجْدِيد ذلك...

ثم قال: وكان مُقْتَضَى لفظه أن كلَّ خُفٍّ يلبسه الناس ويَمْشُون فيه: فلهم أن يَمْسَحُوا عليه، وإنْ كانَ مَفْتُوقاً، أو مَخْرُوقاً من غيرِ تَحْدِيد لمِقْدَار ذلك، فإنَّ التَّحْدِيد لا بدَّ له من دليلٍ...

ثم قال: فأصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَلَّغُوا سُنَّته، وعَمِلُوا بها لم يُنْقَل عن أَحَدٍ منهم تَقْييد الخُفِّ بشيءٍ من القُيُود، بل أَطْلَقُوا المسْح على الخُفَّيْنِ مع علمِهِم بالخِفَافِ وأَحْوالِها، فَعُلِمَ أنَّهم كانُوا قَدْ فَهِمُوا عن نبيِّهم جَوَاز المسْح على الخُفَّيْنِ مُطلقاً.

وأيضاً فكثيرٌ من خِفَافِ النَّاس لا يَخْلُو من فَتْقٍ، أَوْ خَرَقٍ يَظْهر منه بعض القَدَمِ؛ فلو لم يُجِز المسْح عليها بَطَلَ مَقْصُود الرُّخْصة، لا سِيَّما والذين يَحتاجون إلى لِبْسِ ذلك هُم المحتاجون؛ وهم أحقُّ بالرُّخْصة من غيرِ المحتاجين). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص١٨٣): (وإنْ قَالُوا بأنَّ المسْح إنَّما يكونُ على مَسْتُورٍ، أو مُغَطًّى ونَحْوِ ذلك؛ كانت هذه كلُّها عبارات عن مَعْنى واحد، وهو دَعْوى رأسِ المسألةِ بلا حُجَّة أصلاً، والشَّارع أَمَرَنَا بالمسْحِ على الخُفَّيْنِ مُطلقاً، ولم يُقيِّد، والقِيَاس يَقْتَضِي أنَّه لا يُقيّد). اهـ

ودليل المَسْح على الجَوَارِب السُّنة، وآثار السَّلَف كما سوف يأتي ذكرها.

قلت: ويَجِبُ لِبْسُ الخُفَّيْنِ بعد الوُضُوء، يَعْني على طَهارة.(١)

فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٨٢) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٢٧٤)].

وفي رواية لهما: (دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٧٦): (ولاَ يَجُوزُ المسْحُ إلاَّ أنْ يَلْبَسَهُ على طَهَارةٍ كامِلَةٍ). اهـ

وقوله (وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ): أي مَسَحَ على ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رحمه الله قَالَ عَنِ المَسْحِ: (يَمْسَحُهُمَا مِنْ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ). [أَثَرٌ صَحِيحٌ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصنَّف (ج١ ص٣٥٢) بإسنادٍ صَحِيحٍ].

قلت: لذلك لا يُشْترط سَتْر القَدَمَيْنِ في الخُفِّ، أو الجَوْرَب، لأنَّ ذلك لم يَثْبُتْ في السُّنة، ولذلك لَو وَصَفَ بَشْرة القَدَمِ يَصُّح المسْحُ على الخُفِّ والجَوْرَبِ كما تَقَدَّمَ.

---

١) وانظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٤) وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ج٣ ص٥٠) والمغني على مختصر الخِرَقِي لابن قدامة (ج١ ص٣٥٦) وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص٢٤٤).

قلت: فعلى هذا لا يُشْترط أنْ يكونَ صَفِيقاً كما سَبَقَ ذِكْر ذلك.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في المَجْمُوع (ج١ ص٥٠٠): (وحَكَى أصْحابُنَا عن عُمَرَ، وعليٍّ رضي الله عنهما جَواز المسْحِ على الجَوْرَبِ، وإنْ كانَ رَقِيقاً، وحَكَوْهُ عن أَبِي يُوسُف، ومُحَمَّد، وإسْحَاق، وداود). اهـ

وقال الشَّيخ ناصر الدِّين الألباني رحمه الله في صَحِيح سُنَن أبِي داود (ج١ ص٢٨١): (لم يَرِد شيءٌ يَدلُّ على اعْتِبَار اشْتِرَاط الثَّخَانة في الجَوْرَبَيْنِ لجَوَاز المسْحِ عليهِمَا). اهـ

قلت: وهذا اخْتِيَار ابنِ حَزْمٍ رحمه الله في المحَلَّى (ج٢ ص٨٦) وشَيْخِنا الشَّيْخ محمد بن صالح العُثَيْمِين رحمه الله في الشَّرح المُمْتِع (ج١ ص١٩١).

قلت: والمسْحُ يكون على الخُفَّيْنِ، أو الجَوْرَبَيْنِ مرّةً واحدةً على ظاهر القَدَمِ، فَيُمرر يدَهُ من عند أصابع الرِّجل إلى السَّاق فقط، وعلى أي كَيْفية مَسَحَ أَجْزأه ذلك، لكن الأَفْضل أن يَمْسَح اليُمْنى مع اليُسرى مَعاً.(١)

فَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (المسْحُ على الخُفَّيْنِ مَرَّةً). [أَثَرٌ صَحِيْحٌ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٥٢) بإسنادٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: (رَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ مَرّةً وَاحِدَةً). [أَثَرٌ صَحِيحٌ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنّف (ج١ ص٣٥٥) بإسنادٍ صَحِيحٍ].

قال الشَّيْخ عبدالرحمن السِّعْدِيّ رحمه الله في إرشاد أولي البَصَائر (ص٣٥): (ثم ما كانَ مَمْسُوحاً، لا يُشْرع فيه تِكْرارٌ، بل مَرَّة واحدة كافِيَة). اهـ

قلت: وَتَبْدَأُ المدَّة من أَوَّلِ مَسْحٍ، وهو قول النَّوَوِيِّ وابْنِ المنْذِرِ وغَيْرِهِمَا، وهو الصَّحِيح.(١)

---

١) وانظر الدرر المختار (ج١ ص٤٨) وفتح القدير (ج١ ص١٣١) ومغني المحتاج (ج١ ص٦٧) وكشاف القناع للبهوتي (ج١ ص١١٨).

قال الشَّيْخ عبدالرحمن السِّعْدِيّ رحمه الله في إرشاد ذوي البَصَائر (ص٣٥): (وعلى الصَّحِيحِ: الابتداء من أَوَّلِ المِسْحِ). اهـ

وقال أبو داود رحمه الله في المَسَائِلِ (ص١٠): (سمعت أحمد سُئِلَ عن المِسْحِ على الخُفِّ؟ قال: يَمْسَح من الوَقْتِ الذي مَسَحَ إلى مِثْلِها من الغَد). اهـ

وقال الشَّيْخ ناصر الدِّين الألباني رحمه الله في الثَّمَرِ المُسْتَطاب (ج١ ص١٤): (وَتَبْدَأُ مُدة المِسْح مِن الوَقْت الذي مَسَحَ إلى مِثْلِهِ مِنَ الغَد). اهـ

قلت: ودليلُ المِسْح على الجَوَارِبِ السُّنة، وآثار السَّلَف، وذلك بالقِيَاس على الخُفِّ إذْ لا فَرق بينهما في حاجة القَدَمِ إليهما، والعِلَّة فيهما واحدة، فيكون هذا من باب الشُّمُول المِعْنَوِيّ، أو بالعُمُوم اللَّفْظِي.(٢)

وإليك الدليل:

فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)(٣) [حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رواه أبو داود في سُنَنه (١٥٩) والتِّرْمِذِيُّ في سُننه (٩٩) أحمد في المسْند (ج٤ ص٢٥٢) وابنُ مَاجَة في سُنَنه (٥٥٩) والطَّحَاوِيّ في شَرْح مَعاني

---

١) وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٤٨٧) والمغني على مختصر الخِرَقِيّ لابن قدامة (ج١ ص٢٩٠) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص١٨٦).

٢) عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: (الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج١ ص٣٥٨) من طريق أبي بكر بن عياش عن حُصَيْن عن إبراهيم النخعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٣) واعلم أن هذا الحديث مما اختلفت فيه أقوال علماء الحديث تصحيحاً وتضعيفاً، والراجح تصحيحه، وقد صححه الترمذي، وابن حبان، وابن دقيق العيد، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم.

وله شاهد لا بأس به عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: (أنه مسح على الجوربين).

أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص٣١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١ ص٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (ج١ ص٢٨٣).

الآثار (ج١ ص٥٨) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكُبرى (ج١ ص٢٨٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٨) بإسنادٍ صَحِيحٍ على شَرْطِ البُخَارِيّ].

قال الشَّيْخ ناصر الدِّين الألباني رحمه الله في الثَّمَرِ المُسْتَطَاب (ج١ ص١٥):

(وثَبَتَ عنه ﷺ أنَّه مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ومن أَعَلَّه فَلاَ حُجَّةَ له... والجَوْرَبان بمنزلةِ الخُفَّيْنِ في المسْحِ كَمَا قال سعيد بنُ المسَيَّب وغيرُهُ كما في ((المحَلَّى)) (٨٦/٢)؛ فلهما حُكْمهما، ولا يُشْتَرط فيهما التَّجْلِيد في أَسْفلِهِمَا، ولا أَنْ يَثْبَتَا بأنفسِهِما، ولذلك نَصَّ أحمد: أنَّه يَجُوز المسْح على الجَوْرَبَيْنِ، وإنْ لم يَثْبَتَا بأنفسِهِما، بل إذا ثَبَتَا بالنَّعْلَيْنِ جَاز المسْح عليهما؛ كما نقله شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٦٢/١)، وعليه يَجُوز المسْح على الجَوَارِبِ الرَّقِيقَةِ إذا كانت مَشْدُودة بسِوَار من المِطَّاط كما هو المسْتَعمل اليوم، وصَرَّح ابنُ حَزْمٍ (٨١/٢) بجواز ذلك حَتَّى ولو كان من الحَرِير للمَرْأةِ خاصة). اهـ

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢١ ص٢١٤): (يَجُوزُ المسْح على الجُوْرَبَيْنِ إذا كانَ يَمْشِي فيهما سواء كان مُجلدة، أوْ لم تَكُنْ. في أصحِّ قَوْلي العُلَماء).[1] اهـ

قلت: فيَجُوز المسْح على الجَوَارِبِ المصْنُوعة من القِمَاش كالقُطْن، أو الصُّوف، أو غيرِهِ، وبه أَفْتَتْ اللَّجنة الدَّائمة للبُحُوث العِلْميّة والإفْتَاء في السُّعُودية (ج١ ص٢٤٤).

وقد مَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ: أبو مَسْعُود، والبَرَاءُ بنُ عَازِب، وأنس بنُ مالك، وأَبُو أُمَامَةَ، وعليّ بنُ أَبِي طَالِب، وسَهْلُ بنُ سَعْد ﷺ.

(١) أمَّا أثر أَبِي مَسْعُود الأنصاري ﷺ:

---

١) **قلت:** فإذا كان الخفاف مقطوعين تحت الكعبين، فالمسح جائز عليهما، وهو قول الإمام الأوزاعي، واختاره الشيخ الألباني، لأنه لم يثبت أي دليل في اشتراط كونهما فوق الكعبين.
وانظر فرائد الشوارد لما في كتب الشيخ الألباني من فوائد (ص٢٩١).

فأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف (٧٧٤) وابنُ أَبي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٨) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكُبرى (ج١ ص٢٥٨) من طرق عن أَبِي مَسْعُود رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ وَنَعْلَيْهِ).

وإسنادُهُ صَحِيحٌ على شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.

(٢) وأَمَّا أثر البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه:

فأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف (٧٧٨) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٦٠) والبَيْهَقِيّ في السُّنن الكُبرى (ج١ ص٢٥٨) من طريقين عن الأَعْمَش عن إسماعيل بن رَجَاء عن أبيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ البَرَاءَ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ، وَنَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى).

وإسنادُهُ صَحِيحٌ على شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٣) وأَمَّا أثر أنسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

فأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف (٧٧٩) والدُّولاَبي في الكُنَى والأسماء (ج٢ ص٩٦) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٩) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى (ج١ ص٢٥٨) وابنُ حَزْمٍ في المحَلَّى (ج٢ ص٨٥) من طرق عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّه كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، والخُفَّيْنِ، والعِمَامَة).

وإسنادُهُ صَحِيحٌ على شَرْطِ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ.

(٤) وأَمَّا أثر أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه:

فأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٩) من طريق وَكِيعٍ عن حَمَّاد بن سَلَمَة عن أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ).

وإسنادُهُ حَسَنٌ.

(٥) وأَمَّا أثر عليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

فأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٩) من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عن عبدالله بن سعيد عن خَلاَّس البَحْرِيّ – وهو ثقة – قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيّاً بَالَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ، وَنَعْلَيْهِ).

وإسنادُهُ صحِيحٌ، رجالُه كلُّهم ثِقَاتٌ.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى (ج١ ص٢٨٥) وعبدالرزاق في المصنَّف (ج١ ص١٨٦ - نَصْب الرَّاية) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٦٠) من طريقين عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ؛ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ، وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي).

وإسنادُهُ لا بأس به من أجلِ كَعْبِ بن عبدالله العَبْدِيّ تَرْجَم له ابنُ أَبِي حَاتِم في الجَرْحِ والتَّعْدِيل (ج٧ ص١٦٢) ولم يَذْكر فيه جَرْحاً ولا تَعْدِيلاً، وهو شاهدٌ للأثر الذي قبله.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٦٠) من طريق وَكِيعٍ قَالَ: حدثنا يزيد بن مَرْدانَبة عن الوَليد بن سَرِيع عن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ: (أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنَ).

وإسنادُهُ حَسَنٌ، وعَمْرو بن حُرَيْث هو المِخْزُومِي صَحَابي صَغِير.

انظر التقريب لابنِ حَجَرٍ (ص٧٣٣).

وأخرجه الطَّحَاوِيُّ في شَرْح مَعاني الآثار (ج١ ص٥٨) والبَيْهَقَيُّ في السُّنن الكُبرى (ج١ ص٢٨٧) من طريقين عن سَلَمة بن كُهَيْل عَنْ أَبِي ظَبْيَان: (أَنَّه رَأَى عَلِيًّا بَالَ قَائِمَاً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ المِسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى).

وإسنادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيّ ومُسْلِمٍ.

(٦) وأَمَّا أثر سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ:

فأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٦١) من طريق زيد بن حُبَاب عن هِشَام بن سعد عن أَبِي حَازِم عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ).

وإسنادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٩) من طريق هُشَيْمٍ قال: أخبرنا حُصَيْن السُّلَمِي عن إبراهيم النَّخَعِيّ به.

قلت: وهذا سندُهُ صَحِيحٌ، رجالُه كلُّهم ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عُبادِ بْنِ رَاشِدٍ البَصْرِيّ قَالَ: (سَأَلْتُ نَافِعَاً عَنْ المسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ؟ فَقَالَ: (هُمَا بِمَنْزِلَةِ الخُفَّيْنِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ٣٦١) من طريق أبي داود عن عُباد بن راشد به.

قلت: وهذا سندُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ قَالَ: (رَأَيْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٦٠) من طريق جَعْفر بن عَوْن عن أبي العُمَيسْ عن فُرات القَزَّاز به.

قلت: وهذا سندُهُ حَسَنٌ.

مسألة: والأَفْضل في حقِّ كلّ أَحدٍ بِحَسَبِ قَدَمه؛ فَلِلاَبِسِ الخُفِّ أنْ يَمْسح عليه، ولا ينزعهما اقْتِداءً به ﷺ وأصحابه الكرام، ولِمَنْ قَدَماه مكْشُوفتان الغَسْل، ولا يَتَحَرَّى لِبْسه لِيَمْسَحَ عليه، وكان ﷺ يَغْسِل قَدَميه إذا كانتا مَكْشُوفتين، ويَمْسَح إذا كان لابِسَ الخُفَّيْنِ.(١)

قال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في زاد المَعَاد (ج١ ص١٩٩): (لم يكنْ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّف ضدَّ حاله التي عليها قَدَماه، بل إنْ كانتا في الخُفِّ مَسَحَ عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإنْ كانتا

١) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٤ ص٣٩٠) والاختيارات الفقهية (ص٨) ومجموعة الفتاوى (ج٢١ ص١٨٦).

مكْشُوفتين غَسْل القَدَمْين، ولم يَلْبِس الخُفَّ؛ لِيَمْسَحَ عليه، وهذا أَعْدَلُ الأَقوالِ في مسألةِ الأَفْضل: المسْح، أو الغَسْل. قاله: شيخنا). اهـ يعني ابن تيمية رحمه الله.

قلت: ويَمْسَحُ المسَافر على أَكْثَرِ العِمَامة، وإنْ كانت نَاصِيتَه ظَاهِرة مَسَحَهَا مع العِمَامة، ولا يَجِبُ المسَحَ على النَّاصِية، لكنْ يُسَنّ.(١)

فَعَن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (ج١ ص٨٥)].

قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمهُ اللهُ في الفتاوى (ج٢١ ص١٨٧): (وقد ثَبَتَ المسْحُ على العِمَامة عَنِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ). اهـ

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ). وفي رواية: (فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ). [رواه مُسْلِمٌ في صَحِيحِه (٢٧٤) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٤٨) والنَّسَائِيُّ في السُّنن الكُبْرى (١٦٨)].

وَعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَاً يَمْسَحُ عَلَى الخُفّيْنِ وَالعِمَامَةِ). [أَثَرٌ صَحِيحٌ. رواهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٤٦) وعبدالرزاق في المصنَّف (٧٣٨) بإسنادٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ). [أَثَرٌ حَسَنٌ. رواهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٤٥)].

قلت: ولا يُشْترط في العِمَامة أنْ تَكونَ مُحَنَّكَة، أو ذَات ذُؤَابَة؛ لأَنَّه لا دليلَ عليه، والنَّص الذي ثَبَتَ به المسْح على العِمَامة مُطْلَق من هذه القُيود؛ فَيَبْقَى عَلَى إطْلاَقِه، فمتى

---

١) وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص١٨٦) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص١٩٣ و١٩٥) ومغني المحتاج للشربيني (ج١ ص٦٠) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ج١ ص١٨٥).

ثَبَتَتْ العِمَامة جَازَ المسْحُ عليها؛ ولأنَّ الحِكْمَة من المسْح عليها مَشَقَّة النَّزْع، وربما لو حَركها تَنْفَلُّ أَكْوارُها.(١)

وقال شَيْخُنا الشَّيْخ محمد بن صالح العُثَيْمِين رحمهُ اللهُ في الفتاوى (ج٤ ص١٧٠): (وأمَّا ما يُلْبس في أيام الشِّتاء من القبع(٢) الشَّامل للرأس والأذنين، والذي قد تكون أَسْفله لفةً على الرَّقبة فإنَّ هذا مِثْل العِمَامة لمشَقَّة نَزْعه فيُمْسَح عليه). اهـ

قلت: ويَجُوز المسْح على النَّعْلَيْن بشرط مَشَقَّة نَزْعهما.(٣)

فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ). [حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رواهُ أبو داود في سُنَنه (١٥٩) والتِّرْمِذِيُّ في سُنَنه (٩٩) وأحمد في المسْند (ج٤ ص٢٥٢) وابنُ مَاجَة في سُنَنه (٥٥٩) والطَّحَاوِيُّ في شَرْحِ مَعَانِي الآثَار (ج١ ص٥٨) والبَيْهَقِيُّ في السُّنن الكُبرى (ج١ ص٢٨٣) وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٣٥٨) بإسنادٍ صَحِيحٍ على شَرْطِ البُخَارِيّ].

وثَبَتَ المسْحُ على النَّعْلَيْن عن عليٍّ بنِ أَبِي طالبٍ، وأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَاري، والبَرَاء بنِ عَازِب ﷺ، وهي مُخَرَّجَةٌ بأسانيدٍ صَحِيحَةٍ.

وذَهَبَ إلى جَواز المسْح على النَّعْلَيْن الأَوْزَاعيّ، وكذا ابنُ حَزْمٍ في المحَلَّى (ج٢ ص١٠٣)، واخْتَارَه الشَّيْخ الأَلباني في الثَّمَرِ المسْتَطَاب (ج١ ص٢١).

قلت: وتَمْسَحُ المرأةُ على خِمَارِها في الوُضُوءِ لمشَقَّة نَزْعه.(٤)

---

١) وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص١٨٦).

٢) **قلت**: أما ما لا يشق نزعه كالطاقية المعروفة والغترة وغير ذلك فلا يمسح عليها، ففرق بين ما يشق نزعه، وما لا يشق نزعه فتنبه.

وانظر الشرح الممتع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص٢٠٧).

٣) وانظر الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للشيخ الألباني (ج١ ص٢١).

٤) وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢١ ص١٨٦) وإرشاد أولي البصائر للشيخ السعدي (ص٣٣) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا (ج١ ص١٩٦).

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْها: (أَنَّها كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا). [أَثَرٌ حَسَنٌ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٤٦) وابنُ حَزْمٍ في المحَلَّى (ج٢ ص٦٠) بإسنادٍ حَسَنٍ].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: (المرْأَةُ تَمْسَحُ عَلَى نَاصِيَتِهَا[1]، وَعَلَى خِمَارِهَا). [أَثَرٌ صَحِيحٌ. رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المصنَّف (ج١ ص٥٠) بإسنادٍ صَحِيحٍ].

قال الشَّيْخ عبدالرحمن السِّعْدِيّ رحمه الله في إرشاد أولي البَصَائِر (ص٣٣): (وكذلكَ الخِمَارُ للمَرْأةِ، حيثُ حَصَلَ نَوْع مَشَقَّة بِنَزْعِ ذلك). اهـ

وهو مَذَهَبُ الحَنَابِلَة في جَواز المسْح على خُمُرِ النِّسَاء.[2]

فائدة: قال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الاختيارات الفقهية (ص١٥): (ولا يَنْتَقِض وُضُوء الماسِح على الخُفِّ، والعِمَامة بنزعِهِمَا، ولا بانْقِضَاء المدَّة). اهـ ما دام على طَهارة.

مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ لَبِسَ الخُفّ وهو مُقِيمٌ ثمَّ سَافر:

فإذا اسْتَكْمل مُدَّة مَسْح الإقَامَةِ؛ فَلاَ تَتَحَوَّل مُدَّته إلى مُدّة سَفَرٍ، لأنَّه في هذه الحالة قَدْ اسْتَكْمَل مُدّة المقيم، ولم يَتَلَبَّسْ بِسَفَرٍ.

وإذا لم يَسْتَكْمِل مُدّة الإقَامَة، فَتَتَحَوَّل مُدّته إلى مُدّةِ سَفَرٍ، فيَمْسَح مَسْح مُسَافِرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ، لأنَّه سَافَر قَبْلَ كَمَالِ مُدَّةِ المسْح، فحُكْمُهُ حُكْمُ المسَافِر.[3]

---

١) **قلت**: هذا إذا كانت ناصيتها ظاهرة مسحتها مع الخمار، وإلا فلا.

٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ج١ ص٣٨٧).

٣) وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٤٨٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ج١ ص١٧٨) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامه (ج١ ص٢٩٠) وبدائع الصنائع للكاساني (ج١ ص٩٨) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص٢٠٦) والفروع في مذهب الإمام أحمد لابن مفلح (ج١ ص١٦٨).

مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ لَبِسَ الخُفَّ وهُو مُسَافر ثمَّ أقَامَ:

فإذا اسْتَكْمَل مُدّة مَسْح السَّفَر، فيَجِبُ عليه نَزْع خُفَّيْهِ لانْتِهَاء المسْح، ولا يَجُوز له الاسْتِمْرَار على المسْح، وإنْ مَسَحَ وصَلَّى فصَلاَته باطلة.

قلت: فإنْ كانَ مَضَى على مَسْحِه يومٌ وليلة، ثمَّ وَصَلَ بلده فإنَّه يَخْلَع الخُفّ أيضاً، وإنْ مَضَى يَوْمَان خَلَعَ الخُفّ أيضاً، وإنْ مَضَى يوم بقي له ليلة، فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُقِيم.(١)

مَسْأَلَةٌ: إذا شَكَّ هَلْ مَسَحَ في الحَضَرِ، أَوِ السَّفَرِ:

بَنَى الأَمْر على أَنَّه مَسَحَ في الحَضَرِ، لأنَّ الأَصْلَ غَسْلُ الرِّجْلَ والمسْحُ رُخْصَة بشَرْطِ التَّيَقُن، فإذا لَمْ يَتَيَقَّن بشَرْط الرُّخْصَة رَجَعَ إلى أَصْلِ الفَرِض، وهو الغَسْل، وبهذا قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ وأصحابُهُ، وهو إحْدَى الرِّوايتين عن الإمام أحمد وهو الرَّاجح.(٢)

(٢٠) يُسْتَحَبُ للمُسَافِرِ إذا أَتَى الجُمُعَة أنْ يَغْتَسِل:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَبَيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (٨٩٤) ومُسْلِمٌ في صَحِيحِه (٨٤٤)].

(٢١) يَجِبُ عَلَى المُسَافِرِ أنْ يُؤَذِّنَ للصَّلاةِ، ويُقِيم، ويُصَلِّي جَمَاعة في السَّفَر:(٣)

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: (أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (٦٣٠) ومُسْلِمٌ في صَحِيحِه (٦٧٤)].

---

١) وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص٢٠٥) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج١ ص٢٩٣) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٥٢٧).

٢) وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج١ ص٤٩٠) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج١ ص٢٠٦).

٣) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٢ ص٨٧).

وَثَبَتَتْ أحاديثٌ كثيرةٌ أُخْرَى في صَلاَة المسَافِرين جَماعة، وكذا صَلاَة الخَوْف شُرِعَتْ في السَّفَر فَصَلَّى بهم النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَة، وإنَّمَا أَشَرْنَا إليها، ولم نَذْكُرْها هنا اختصاراً.

قلت: وصَلاَة الجَماعة واجبة على الرِّجال الأَحْرَار العاقِلين القَادِرين عليها من غيرِ حَرَج، وقد صَرَح بذلك كثيرٌ من عُلَمَاء المذَاهب الأَرْبعة، ولا يُرَخَّص لأَحَدٍ التأَخُّر عنها إلا لِعُذْرٍ.(١)

قلت: وفي صَلاَة الجَماعة في السَّفر والحَضَر تَعْويد المسلمين على النِّظَام، والانْضِبَاط، والطَّاعة، ومَحبة الاجْتِمَاع والأُلْفة، ويُسْتَفَاد ذلك من تَسْوية الصُّفُوف، ومُتَابعة الإمام وغيرِ ذلك في صَلاَة الجَماعة.

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإيضاح (ص٧٣): (ومِمَّا يَتَأَكَّد الأمرُ به المحَافَظَة على الصَلاَةِ في أوقاتِها المشْرُوعَة، وله أنْ يَقْصُرَ ويَجْمَعَ، وله تَرْكُ الجَمْعِ والقَصْرِ، وله فِعْلُ أحَدِهِما، وتَرْكُ الآخَر، لكنَّ الأَفْضَل أنْ يَقْصُرَ). اهـ

(٢٢) يُسْتَحَبُ للمُسَافِرِينَ أنْ يَقْصُروا الصَّلاَة الرُّبَاعِيَة: الظُّهر والعَصْر والعِشَاء فيُصَلُّوهَا ركعتين، وأنْ يَجْمَعُوا بين الصَّلاتَين في السَّفَر تَقْدِيماً، أو تَأْخِيراً:(٢)

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (١١٠٢) ومُسْلِمٌ في صَحِيحِه (ج٥ ص١٩٨)].

---

١) وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (ج١ ص١٥٥) والمجموع شرح المهذب للنووي الشافعي (ج٤ ص١٦١) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي (ج٢ ص٢١٠) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ج٣ ص١٥١).

٢) أما صلاة المغرب وصلاة الصبح فلا قصر فيها نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الأوسط (ج٤ ص٣٣١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (٣٥٠) ومُسْلِمٌ في صَحِيحِه (ج١ ص٤٧٨).

وذَهَب الجُمْهور إلى اسْتِحْبَاب قَصْر الصَّلاَة الرُّبَاعية، لأنه مباح، وهو صَدَقَة ورُخْصة، وليس بِوَاجِب.(١)

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا يُسْتَعْمل (لاَ جُنَاح) إلا في المبَاح.(٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القَصْرِ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (ج٥ ص١٩٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحِه (١١١١) ومُسْلِمٌ في صَحِيحه (٧٠٤)].

وفي روايةٍ لمسْلِمٍ في صَحِيحه (٧٠٤): (أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

قلت: وهذا الحديثُ يَدُلُّ على جَمْعِ صَلاَةِ الظُّهر، وصَلاةِ العَصْر تَأْخِيراً.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحه (١١٠٧)].

---

١) وانظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج٥ ص١٩٦).

٢) انظر المجموع شرح المهَذّب للنووي (ج٤ ص٣٣٩).

وفي روايةٍ لمسْلِمٍ في صَحِيحه (٧٠٦): (جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). قَالَ سَعِيدٌ بنُ جُبَيْرٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

وعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا). [رواه مُسْلِمٌ في صَحِيحه (٧٠٦)].

قلت: وهذه الأحاديثُ تَدُلُّ على الجَمْع بين الصَلاةِ في السَّفَر، بين الظُّهْر والعَصْر، وبين المغْرب والعِشَاء، سَواء كان تَقْدِيماً، أَوْ تَأْخِيراً.(١)

قال ابنُ القَيِّمِ رحمه الله في زاد المَعَاد (ج١ ص٤٦٤): (كانَ هَدْيه ﷺ يَقْصُر الصَّلاةَ الرُّبَاعِية فيُصَلِّيها رَكْعَتين من حين يَخْرُج مُسافراً إلى أنْ يَرْجِع إلى المدِينة، ولم يَثْبُت عنه أنَّه أَتَمَّ الرُّبَاعِية في سَفَرٍ البَتَّة). اهـ

قلت: فالقَصْرُ جائز تَخْفِيفاً على المسَافر لما يَلْحَقه مِنْ مَشْقَّة السَّفَر غالباً، ولأنَّه هذا هو هَدْيه ﷺ حال سَفَرِه، فَقَد كانَ يَقْصُر الصَّلاة الرُّباعية فيُصَلِّيها رَكْعَتين.

قلت: وثَبَتَ جَمْعُ التَأْخِير بين المغْرِب والعِشَاء.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحه (١٠٩١) ومُسْلِمٌ في صَحِيحه (٧٠٣)].

قال العظيم آبادي رحمه الله في عَوْنِ المَعْبُود (ج٣ ص٥١): (قال الشَّافِعِيُّ وأَكْثَرُون: يَجُوز الجَمْع بين الظُّهر والعَصْر في وَقْت أَيَّتهما شاء، وبين المغْرب والعِشَاء في وَقْت أيَّتهما شاء... قالَهُ النَّوَوِيّ). اهـ

---

١) وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر (ج٦ ص١٥).

وقال شَيْخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في الفتاوى (ج٢٦ ص١٦٨): (ومِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه جَمَعَ بالمسْلِمين جَميعهم بعَرَفَة بين الظُّهر والعَصْر، وبمُزْدَلِفَة بين المغْرب والعِشَاء). اهـ

(٢٣) الجَمْع للمُسَافر بأذانٍ واحدٍ، وإقامَتَيْنِ في السَّفر:[١]

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: (أَنَّ النَبيَّ ﷺ صَلّى الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ). [رواه مُسْلِمٌ في صَحِيحه (١٨١٨)].

قال النَّوَويُّ رحمه الله في المِنْهَاج (ج٤ ص٤٠٣): (الصَّحِيح من مذْهَبِنا: أنَّه يُسْتَحب الأَذان للأُولَى مِنْهُما، ويُقِيم لكلِّ واحدةٍ إقامة؛ فيصليها بأذانٍ وإقامَتَيْن). اهـ

وقال النَّوَوِيُّ رحمه الله في الإِيْضَاح (ص٧٥): (إذا جَمَعَ في وَقْتِ الأُولَى أَذَّنَ لها ثُمَّ أَقَامَ لكلِّ واحدةٍ مِنْها). اهـ

(٢٤) يَقْصُر المُسَافر إذا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوت البَلَدِ، سَواء كانت المَسَافة قَصِيرة، أَوْ طَوِيلة، فيَقْصُر ما دام يُسَمَّى في عُرفِ البَلَدِ مُسَافِراً:[٢]

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء: ١٠١].

قلت: فَعَلَّقَ اللهُ سُبحانه وتَعَالى القَصْر بالضَّرْب في الأرض، فمتى ضَرَبَ المسَافر في الأرض فيَجُوز له أنْ يَقْصُر الصَّلاَة.[٣]

---

١) وانظر المحلى لابن حزم (ج٧ ص١٢٥) والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للشيخ الألباني (ج١ ص٢٤٢) وشرح معاني الآثار للطحاوي (ج١ ص٤١١).

٢) وانظر المجموع شرح المهَذَّب للنووي (ج٤ ص٣٤٦) ومجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢ ص٢٥٩ و٢٦٠).

٣) وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٤ ص٨) وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ج١ ص٤٦٤).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحه (١٠٨٩) ومُسْلِمٌ في صَحِيحه (٣٩٠)].

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج٢ ص٥٧٠): (واسْتُدِلَّ به على اسْتِبَاحة قَصْر الصَّلاة في السَّفَر القَصِير؛ لأنَّ بين المدينة، وذِي الحُلَيْفَة سِتة أَمْيال). اهـ

يَعْني ما يُسَاوِي بـ (١٣) كِيلُو مِتْر تَقْرِيباً.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَصَرَ بِأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَرَوْنَ البُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَقَصَرَ بِهِمْ، وَهُمْ يَرَوْنَ البُيُوتَ). [رواه البُخَارِيُّ في صَحِيحه مُعَلَّقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ (ج٢ ص٥٦٩) وعبدُالرزاق في المصنَّف (ج٢ ص٥٣٠)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ المِدِيْنَةِ). [أَثَرٌ حَسَنٌ. رواه عبدُالرزاق في المصنَّف (ج٢ ص٥٣٠) بإسنادٍ حَسَنٍ].

قلت: فَمَنْ أَرَادَ السَّفَر لا يُشْرَع له القَصْر حتَّى يُفَارِقَ بُيُوتَ بَلَدِه، ولو كانَ يَرَاهَا، وإذَا رَجَعَ يَقْصُر، ولو كانَ يَرَاهَا مِنْ بَعِيْدٍ، حَتَّى يَدْخُلَ بلده فَيمْتَنِع مِن القَصْر.[2]

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الأَسْدِيِّ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الكُوْفَة؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى القَرْيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلاَ تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: لا حَتَّى نَدْخُلَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ.

---

١) وذو الحليفة ميقات أهل المدينة، وهو قريب من المدينة، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متر، ومع ذلك قصر النبي ﷺ في هذه المسافة القصيرة، فهذه ردٌّ على هذا المتعالم حيث يقول بأنه لا يجوز قصر الصلاة في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية لقصر المسافة!!!.

وانظر مواقيت الحج والعمرة المكانية للفالح (ص٢٥).

قلت: وهذا الحديث يردُّ عليه. والله ولي التوفيق.

٢) **قلت**: وعلى هذا فيجوز للمسافر قصر الصلاة في جسر الملك فهد، وإن كانت الصلاة في مسجد مملكة البحرين لأنه فارق بيوتها. والله ولي التوفيق.

أخرجهُ عبدالرزاق في المصنَّف (ج٢ ص٥٣٠) من طريق سُفْيان الثَّوْرِيّ عن وِقَاءِ بن إِيَاس الأَسْدِيّ قال: حدثني عَليّ بن رَبِيْعَة الأَسْدِيّ به.

قلت: وهذا سندُهُ حَسَنٌ.

وقال ابنُ حَجَرٍ في تَغْلِيق التَّعْلِيق (ج٢ ص٤٢١): (إسنادُهُ صَحِيحٌ).

وأخرجه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى (ج٣ ص١٤٦) من طريق الحُسَين بن حَفْص عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عن وِقَاءَ بن إِيَاس الأَسْدِيّ ثنا عَلَيّ بن رَبِيْعَة قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى البُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا، وَنَحْنُ نَرَى البُيُوتَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: نَقْصُرُ حَتَّى نَدْخُلَهَا).

وإسنادُهُ حَسَنٌ.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ في السُّنن الكبرى (ج٣ ص١٤٦) من طريق يَزِيد بن هارون ثنا وِقَاء بن إِيَاس عن عَلِيّ بن رَبِيْعَة قال: (خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مُتَوَجِّهِيْنَ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الكُوْفَة، حَضَرَتْ الصَّلاَةُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ: هَذِهِ الكُوْفَة نُتِمُّ الصَّلاَةَ، قَالَ: لا، حَتَّى نَدْخُلَهَا).

وإسنادُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (ج٢ ص٥٦٩).

وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحه مُعَلْقَاً (ج٢ ص٥٦٩) بلَفْظِ: (وَخَرَجَ عَلِيٌّ فَقَصَرَ، وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَّمَا رَجَعَ قِيْلَ لَهُ: هَذِهِ الكُوْفَة، قَالَ: لا حَتَّى نَدْخُلَهَا).

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج٢ ص٥٧٠): (لا حَتَّى نَدْخُلَهَا، أي لا نَزَالُ نَقْصُر حَتَّى نَدْخُلَهَا، فإنَّا مَا لم نَدْخُلَهَا في حُكْمِ المسَافِرين... ومُنَاسبة أَثَر عَلِيّ لحَدِيث أَنَس، ثم لحَدِيث عَائِشَةَ: أنَّ حَدِيث عَلِيٍّ دَالٌّ عَلَى أنَّ القَصَرَ يُشْرَعُ بفِرَاق الحَضَرِ، وكونُه ﷺ لم يَقْصُر حَتَّى رَأَى ذَا الحُلَيْفَةَ...). اهـ

وَبَوَّبَ عليه البُخَارِيُّ رحمه الله في صحيحه (ج٢ ص٥٦٩) باب يَقْصُرُ إذا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله مُعَلِّقاً في فتح الباري (ج٢ ص٥٦٩): (قول: (باب يَقْصُر إذا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ) يَعْني إذا قَصَدَ سَفَراً تَقْصُر في مِثْلِه الصَّلاَة). اهـ

فيبدأ القَصْر إذا فَارَق عَامر بلده، أو مَدِينته، أو قَرْيته.

قلت: ولا يُشْتَرَط مُجاوزة المزَارِع التَّابعة للمَدِينة بعِيداً عنها، ومتَّى كانَ المِطار[1]، أو الميناء تابعاً لمساكن المدينة لم يَجُزْ القَصْر فيه، وإن كان مُنْفَصِلاً عنها[2] بعِيداً جَازَ القَصْر فيه.

قلت: ولا يتم حتى يدخل أول بيوت بلده، أو مدينته، أو قريته.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٢٣٦): (ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامِرِ بلده؛ لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبل خروجه من بلده لا يكون ضارباً في الأرض ولا مسافراً، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل، ولأن لفظ السفر معناه: الإسفار، أي: الخروج إلى الصحراء...). اهـ

قال ابن المنذر رحمه الله في الأوسط (ج٤ ص٣٥١): (أجمع كل من نحفظ عنه على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها). اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (ج٢ ص٧٧): (وهو مذهب جماعة من العلماء إلا من شذّ). اهـ

وقال النووي رحمه الله في المجموع (ج٤ ص٣٤٦): (ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة). اهـ

---

١) مثل: مطار مملكة البحرين؛ فلا يجوز قصر الصلاة فيه؛ لأنه داخل البلد والمدينة.

٢) مثل: جسر الملك فهد؛ فيجوز قصر الصلاة فيه؛ لأنه منفصل عن البلد، والمدينة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ). [رواه البخاري في صحيحه (١٠٨١) مسلم في صحيحه (ج٥ ص٢٠٢)].

قلت: فهذه سنة النبي ﷺ في قصر الصلاة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الممتحنة:٦].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١].

(٢٥) يجب الرجوع في المسافة المعتبرة لقصر الصلاة للمسافر في السفر إلى ما يصدق عليه مسمى السفر في عرف البلد:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ). [رواه البخاري في صحيحه (١٠٨٩) ومسلم في صحيحه (٣٩٠)].

قلت: ففي هذا الحديث بأن النبي ﷺ قصر في الحليفة، وكان هذا في أثناء السفر، ولم يكن فيه تحديد مسافة.

وقصر ﷺ في مسافات قصيرة وطويلة، وليس هذا غاية القصر المحدد بمسافة.[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٤ ص١٣٤): (فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع، ولا لغة، ولا عرف، ولا عقل). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (ج١ ص٤٨١): (ولم يحدد النبي ﷺ لأمته مسافة محددة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر، والضرب في الأرض، وأما ما يروى عنه في التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة فلم يصح منها شيء). اهـ

---

١) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٠٩) والروضة الندية شرح الدُّرر البهيَّة للشيخ صديق حسن خان (ج١ ص٣٧٧) والمختارات الجلية للشيخ السعدي (ص٤٧).

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج٤ ص٣٥٢): (فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف). اهـ

قلت: فالحجة مع من أباح القصر لكل مسافر.(١)(٢)

قلت: فلا يوجد نص على تحديد مسافة القصر... فيجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى السفر، ومسمى الضرب في الأرض في عرف الناس.

فمن سمَّاه الناس مسافراً فهو مسافر له الأخذ برخص السفر.

وأن اعتبار العرف في هذه المسألة هو مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشريعة، ومقتضى هذه القاعدة هو اعتبار الحقيقة الشرعية، فإن لم يوجد فيها تحديد فاللغوية؛ فإن لم يوجد فيها تحديد فالعرفية.

قلت: فكل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف.(٣)

وهذه هي طريقة الفقهاء في المسائل المماثلة التي اعتبروا فيها المعنى العرفي لتحديد المراد من نصوص الشريعة عند عدم الشرعي واللغوي؛ وذلك في مسائل كثيرة، وهي مثبوتة في أبواب الفقه كـ (الموالاة في الوضوء، والعمل في الصلاة، والفقر، ومقدار إطعام المسكين) وغير ذلك.(٤)

---

١) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٠٩) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني (ج١ ص٤٤٠).

٢) لأن تحديد المسافة للقصر يحتاج إلى توقيف من الكتاب والسنة، فلا يجوز المصير إليه بآراء الرجال.

٣) وانظر الموافقات للشاطبي (ج٤ ص٢٤) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٧ ص٩) و(ج٢٤) ص٤٠) والفروق القرافي (ج٣ ص٢٨٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (ج٢ ص٣٦٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٨).

٤) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج١ ص١٩٢) والقواعد للحصيني الشافعي (ج١ ص٣٦٠) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج١٩ ص٢٤٣ و٢٥٢) والصارم المسلول على شاتم الرسول له (ج٣ ص٩٩٢) وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني (ج٢ ص١٢٢) والآداب الشرعية لابن

قلت: فكان اعتبار العرف في هذه المسألة هو المناسب، وهذا ظاهر هديه ﷺ في اعتبار العرف في هذه المسألة فيترجح هذا القول على بقية الأقوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج١٩ ص٢٤٤): (فالسفر حال من أحوال السير لا يُحَدُّ بمسافة، ولا زمان). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى عن حد السفر بالمسافة (ج٢٤ ص١٣): (ولا يمكن أن يُحدَّ ذلك بحد صحيح... والواجب أن يُطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويُقيّد ما قَيَّده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر). اهـ

قلت: فلو خرج مسافر في مسافة قصيرة، أو طويلة فله أن يقصر وإن رجع في يومه، فهذه سنَّة نبيكم ﷺ.

قلت: فإذا طالت المسافة فصاحبها مسافر، ولو عاد من يومه دون مبيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٤ ص١٢٣): (وكلام الصحابة يدل على أنهم لم يجعلوا قطع مسافة محدودة، أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل؛ فمن رأوه مسافراً أثبتوا له حكم السفر، وإلا فلا). اهـ

قلت: وإن طال السفر، فلا يمنع الترخص في قصر الصلاة حال الإقامة في السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٤ ص١٣٦): (وأما الإقامة فهي خلاف السفر؛ فالناس رجلان مقيم ومسافر، ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين إما حكمُ مقيمٍ، وإما حكم مسافر). اهـ

قلت: فالسفر المبيح للقصر هو ما عدَّه العرف سفراً من غير تقييد بمسافة، لأن التحديد يحتاج إلى توقيف، وليس في ذلك قول لمن يقتدى به في تحديد المسافة؛ فيرجع إلى العرف، وهو من أدلة الشرع فيما لم يرد له حد في النصوص.

مفلح (ج٣ ص٥٣٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ج١ ص٢٠٣) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (ج٣ ص٤١٧).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الضعيفة (ج١ ص٤٤١): (والحق أن السفر ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سفراً في عُرف الناس؛ فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى الكبرى (ج٤ ص٤٣٤): (وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً، سواءً قل أو كثر، ولا يتقدر بمدة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغني فيه، وسواءً كان مباحاً، أو محرماً، ونصره ابن عقيل في موضع). اهـ

وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٤ ص٤٣٤) قاعدة نافعة وهي: أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة.

قلت: فليس هناك حد للمسافة، ولا توقيت، والمرجع في ذلك للعرف، فما سماه العرف سفراً صار سفراً، يجوز قصر الصلاة فيه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء.

قلت: والعلة هي السفر[1]، فمتى قطع المسافر المسافة بسفره قصر، ولو كان يقطعها بطيران، أو بقطار، أو سيارة، ونحو ذلك.[2]

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إنِّي لأسافر الساعة من النهار وأقصر). [أثر صحيح رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٨٢) بإسناد صحيح، وقد صححه ابن حجر في فتح الباري (ج٢ ص٥٦٧)].

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر). [أثر صحيح. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٩٢) بإسناد صحيح].

---

١) والعلة ليست المشتقة هنا.

٢) وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج١ ص٣٥٨) ومغني المحتاج للشربيني (ج١ ص٢٦٤) وكشاف القناع للبهوتي (ج١ ص٣٢٧).

وقال البخاري في صحيحه (ج٢ ص٥٦٥): (وكان ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم يقصران، ويفطران في أربعة بُرُدٍ).

والبُرُد: هي ستة عشر فرسخاً.(١)

والبريد: يقدر بأربعة فراسخ.

والفرسخ: هو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه.(٢)

والميل: يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة (١٨٤٨) م.

والمرحلة: مسافة تقدر ببريدين.(٣)

والمرحلة: تساوي في الوحدات الزمنية المعاصرة (٤٤) كم و(٣٥٢) م.

والبريد: يقدر بالوحدات الزمنية المعاصرة (٢٢) كم و(١٧٦) م.

والفرسخ: مسافة زمنية تساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة (٥) كم و(٥٤٤) م.(٤)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لو خرجت ميلاً؛ قصرت الصلاة). [أثر صحيح. ذكره ابن حجر في الفتح (ج٢ ص٥٦٧) وصححه].

---

١) انظر صحيح البخاري (ج٢ ص٥٦٥).

٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٢ ص٥٦٧).

٣) ومصطلحات المسافات في الأزمنة الماضية لا وجود لها اليوم في حياتنا المعاصرة، مما جعلنا نوضحها بالوحدات الزمنية المتعارف عليها في زماننا.

٤) وانظر الصحاح للجوهري (ج٢ ص٤٤٧) ولسان العرب لابن منظور (ج١١ ص٦٣٩) ومختار الصحاح للرازي (ص٤٧ و٦٤١) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ج١ ص٢٧٥) والمسافر وما يختص به من أحكام للكبيسي (ص٩).

وعن سالم أن ابن عمر: (خرج إلى أرض له بذات النُّصب[١]، فقصر وهي ستة عشر فرسخاً). [أثر صحيح. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٨٢) بإسناد صحيح].

وعن عبدالرحمن بن حرملة قال: قلت: لسعيد بن المسيب: (أأقصر الصلاة، وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم والله أعلم). [أثر صحيح. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٢٠) بإسناد صحيح].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة (ج١ ص٣١٠): (وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث – يعني: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثةِ أميال، أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة – وذلك من فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة، لم يقصد بمسافة محدودة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء:١٠١]، وحينئذ؛ فلا تعارض بين الحديث، وهذه الآثار؛ لأنه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه). اهـ

قلت: فتكليف الناس بالقصر في سفر محدود بأيام، أو فراسخ، أو أميال، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، بل وهذا تكليف بما لا يستطيعونه لاسيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالتحديد بالأميال، والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكر فإنما يخبر به عن غير تقليداً، وليس هو مما يقطع به، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر به له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن

---

١) موضع بمعدن القبلية، بينه وبين المدينة أربع برد.
أنظر الوفا للسهودي (ج٤ ص١٢١٤).

٢) وانظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (ج١ ص٣١١).

يكون مقدار السلف معلوماً علماً عاماً... وإذا كان كذلك فنقول كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم).[١] اهـ

لذلك قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً، وذلك فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل، والسفر القصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل، والسفر القصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفراً إلا ما بلغ هذا الحد، وما دون ذلك لا يسميه سفراً، ولكن هذا لا دليل عليه.[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلاً، أو قصيراً).[٣] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – عن الفرق بين السفر الطويل والقصير –: (هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقاً).[٤] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما إذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر؛ فمن سافر ما يسمى سفراً قصر؛ وإلا فلا).[٥] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي

---

١) مجموعة الرسائل والمسائل (ج٢ ص٢٤٧ و٢٤٨).

٢) وانظر مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢ ص٢٤٧).

٣) مجموعة الرسائل والمسائل (ج٢ ص٢٤٦).

٤) المصدر السابق (ج٢ ص٢٤٦).

٥) المصدر السابق (ج٢ ص٢٤٩).

أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وكان يصلي خلفهم أهل مكة، ولم يأمروهم بإتمام الصلاة).[١] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس، ويعتادونه فما كان عندهم سفراً، فهو سفر).[٢] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٦ ص١٦٨): (ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء، وكان معه خلق كثير ممّن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٤ ص١٢): (والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين).[٣] اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٤ ص١٣٥): (وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم، ليس له حد في الشرع، ولا اللغة، بل سموه سفراً؛ فهو سفر).اهـ

---

١) المصدر السابق (ج٢ ص٢٥٠).

٢) المصدر السابق (ج٢ ص٢٥٣).

٣) **قلت:** والمسافر إذا ضرب في الأرض قصر، ولو لم ينوِ القصر عند الخروج، لعدم وجود الدليل على هذا القول، والله ولي التوفيق.

لكن يجب أن ينوي القصر عند الدخول في الصلاة تفريقاً بينها، وبين الإتمام، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه.

وهذا قول جمهور العلماء.

وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٩٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٤ ص١٨): (وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافراً فإنه يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً). اهـ

قلت: وهذا هو الفقه الدقيق، والنظر المبني عن تحقيق، والله ولي التوفيق.

والخلاصة: أنه لا حد للمسافة التي تقصر فيها الصلاة، فيجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغةً وعرفاً، وما كان ضرباً في الأرض، يصدق عليه أنه سفر.

(٢٦) المسافر إذا أقام ببلد يقصر إلى أن يرجع إلى البلد، وإن أتى عليه سنوات طويلة:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا). يعني أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة. [رواه البخاري في صحيحه ١٠٨١) ومسلم في صحيحه (ج٥ ص٢٠٢)].

قلت: ولو أقام أكثر من ذلك لقصر ما دام متردداً في السفر.

قال ابن القيم في زاد المعاد (ج٣ ص٤٨٨): (ولم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا قام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة). اهـ

وقد أقام النبي ﷺ تسعة عشر لما فتح مكة يصلي بها ركعتين، عند البخاري في صحيحه (ج٢ ص٥٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد فعل السلف ذلك.

فعن سماك بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة).

أثر صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٣٩٦) من طريق جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس: (إنِي أقيم بالمدينة حولاً – يعني سنة – لا أشد على سَيْرٍ؟ قال: صلِّ ركعتين).

أثر صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٢ ص٣٤١) من طريق وكيع قال حدثنا سغية عن أبي التياح الضُبَعِي عن أبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعن أبي جَمْرة نصر بنِ عمران قال: قلت لا بن عباس: (إنَّا نُطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلِّ ركعتين، وإن أقمتَ عشر سنين).

أثر صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٩٦) من طريق وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جَمْرة نصر بن عمران به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعن مالك قال: قلت لجابر بن زيد – الفقيه المفسر –: (أقيم بكَسْكَر[1] السنة، والسنتين، وأنا شِبه الآهل؟ فقال: صلِّ ركعتين).

---

١) من بلد العراق.

أثر صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٩٧) من طريق يحيى بن سعيد عن مالك به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعن أبي وائل عن مسروق قال: (أقمتُ معه سنتين يصلي ركعتين بالسِّلْسِلَة[1]، قال: فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنة).

أثر صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٩٧) من طريق جَرِير عن منصور عن أبي وائل به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٩٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أقام مجاهداً بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة).

أثر صحيح.

رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٣٣٩).

---

١) موضع في العراق.

انظر معجم البلدان للحموي (ج٣ ص٢٣٦) و(ج٤ ٤٦١).

قلت: وسنده صحيح، وقد صححه ابن حجر في التلخيص الحبير (ج٢ ص٥٥٤).

وعن إبراهيم النخعي قال: (كنتُ مع عَلْقمة بخوارِزم سنتين يصلي ركعتين).

أثر صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٩٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وعن عامر الشعبي قال: (أقام علقمة بِمَرْو سنتين في الغزو يقصر الصلاة).

أثر صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٩٨) من طريق وكيع قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

إذاً فلا بأس بالقصر للمسافر إذا أقام في بلد أثناء السفر، ولو مضت عليه سنوات لثبوت هذه الآثار عن السلف، ولاشك أن فهمهم أقوى، وهم بالشرع أعلم وأدرى.[1]

قلت: فالاستدلال من هذه الآثار أنها دلت على مشروعية الترخص بالقصر في السفر مع المدة الطويلة.

---

١) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٥٣) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٤ ص١٣٨) وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ج٣ ص٥٦٤) ومجموع فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين (ج١٥ ص٢٨٨) والدرر السنية في الأجوبة النجدية (ج٣ ص٢٠٩).

قلت: ومديم السفر كالملاحين، والسائقين ونحوهم يجوز لهم القصر، ولهم الفطر في نهار رمضان، وغير ذلك من رخص السفر للأدلة المتقدمة. (١)

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٢٣٨):

(ويقصر المسافر الصلاة، ولو كان يتكرر سفره، كصاحب البريد، وسيارة الأجرة من يتردد أكثر وقته في الطريق بين البلدان). اهـ

(٢٧) إذا نسي المسافر صلاته حال إقامته، وذكرها، وهو مسافر، فإنه يصليها أربعاً، ولا يقصرها:

نقل ابن المنذر في الأوسط (ج٤ ص٣٦٨) إجماع العلماء على أن من نسي صلاة، وهو حضر، ذكرها في السفر أنه يصليها أربعاً.

لأن الصلاة قد تعين عليه فعلها أربعاً فسافر وهي باقية في ذمته تامة فعليه أداء ما في ذمته. (٢)

مسألة: ومن نسي صلاة في السفر، وذكرها في الحضر، وهو مقيم، فإنه يصليها أربعاً، لأنه مقيم، وهو قول الإمام أحمد، والإمام الأوزاعي، والإمام الشافعي، والإمام إسحاق بن راهويه، وغيرهم. (٣)

مسألة: وإذا خرج المسافر فذكر حاجته في بيته، فرجع لها فأدركته الصلاة في بيته مع أنه يريد أخذ حاجته فقط، ويستمر في سفره، فلا يقصر حتى يفارق بيوت بلده مرة أخرى وهو قول الجمهور.

---

١) وانظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ج٤ ص٣٦٨) والملخص الفقهي للشيخ الفوزان (ج١ ص٢٣٨).

٢) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٤١).

وقد خالف الإجماع ابن حزم رحمه الله، فقال في المحلى مسألة رقم (٥١٧): (يصليها ركعتين).

٣) وانظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ج٤ ص٣٦٩) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٢ ص٢٨٢) والمجموع شرح المهَذّب للنووي (ج٤ ص٢٢٤).

لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء:١٠١].

فشرط الله عز وجل السفر لصحة القصر.(١)

مسألة: وإذا حضرت صلاة ووقتها موسع مثل: الظهر، والعشاء، ثم خرج إلى السفر بعد دخول الوقت، ولم يصل، فله أن يصليها قصراً، وهو قول جمهور العلماء.(٢)

لقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ [النساء:١٠١].

فإذا خرج أحد لسفر، وضرب في الأرض فله أن يقصر الصلاة.

مسألة: وإذا شرع في الصلاة، وهو مسافر على طائرة، أو سفينة، وفي أثناء صلاته وصل إلى بلده، وهو يصلي قصراً، فيكمله قصراً، وهو الراجح.(٣)

(٢٨) المسافر إذا ائتم بمقيم وجب عليه أن يتم، ولا يقصر:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ). [رواه مسلم في صحيحه (٦٨٨)].

---

١) وانظر المجموع شرح المهَذّب للنووي (ج٤ ص٣٤٩) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٥٢).

٢) وانظر المجموع شرح المهَذّب للنووي (ج٤ ص٣٦٨) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٤٣) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ج٤ ص٣٥٤).

٣) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٤٢) والمجموع شرح المهَذّب للنووي (ج٤ ص٣٥١).

ورواه أحمد في المسند (ج١ ص٢١٦) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

وإسناده حسن.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ). [رواه البخاري في صحيحه (٦٨٨) ومسلم في صحيحه (٤١٢)].

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ). [رواه مسلم في صحيحه (٦٩٤)].

قلت: فإذا صلى المسافر خلف مقيم فيجب عليه الإتمام، وهذا قول جمهور العلماء.(١)

مسألة: وإذا صلى مقيم خلف مسافر أتم.(٢)

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر). [أثر صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف (ج٢ ص٥٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٣ ص١٢٦) وابن المنذر في الأوسط (ج٤ ص٣٦٥) بإسناد صحيح].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (أنه دخل على رجل من أهل مكة يعوده فحضرت الصلاة فصلى بهم ابن عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال: أتموا). [أثر صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف (ج٢ ص٥٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١ ص٢٤٥) بإسناد صحيح].

ونقل ابن المنذر في الأوسط (ج٤ ص٣٦٥) عدم الخلاف في ذلك.

---

١) وانظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ج٤ ص٣٣٨).

٢) وانظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر (ج٦ ص١١٥) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص١٤٦) والمجموع شرح المهَذّب للنووي (ج٤ ص٣٦٧).

مسألة: وإذا أم مسافر مقيمين ثم حصل له عذر يخرجه من الصلاة، وخلفه غير من المقيمين، فليصل بهم المقيم أربعاً.

وهكذا لو صلى مقيم بمسافرين ثم خلفه مسافر لعذر يكمل بهم الركعتين، إلا إذا كان المقيم قد تجاوز الركعتين من الصلاة الرباعية، فليكمل بهم المسافر أربعاً على الأصل المتقدم في الأدلة.

(٢٩) يجب على المسافر أن يصلي صلاة الجمعة والجماعة في المسجد إذا أقام في البلد في سفره:(١)

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

قلت: فالواجب علينا أن نصلي كما صلى النبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله في الإيضاح (ص٧٣): (ومما يتأكد الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة). اهـ

أما في أثناء السفر فلا صلاة جمعة، ولا صلاة جماعة في المسجد.

قلت: ويجوز أن يسافر المسلم يوم الجمعة إذا اضطر إلى ذلك في أي وقت شاء المسافر وهو قول جمهور العلماء.(٢)

---

١) وانظر المحلى لابن حزم مسألة (٥٢٣) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص٢١٦) والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر (ج٥ ص٧٦).

٢) وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ج٢ ص٤٩١) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (ج٤ ص٢٣) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٤ ص٤٩٩) و(ج٥ ص٤٤).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الضعيفة (ج١ ص٣٨٦): (وليس في السنة ما يمنع السفر يوم الجمعة مطلقاً). اهـ

قلت: ويصلي المسافر العيدين في السفر إذا أقام في البلد في سفره.

وكذلك يصلي من النوافل صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وقيام الليل في السفر إذا أقام المسافر في سفره.(١)

قلت: ويصلي المسافر في أثناء سفره فقط من الرواتب صلاة الوتر، وسنة صلاة الفجر لثبوت ذلك في السنة عند البخاري في صحيحه (١١٠٤) و(١٠٩٣) مسلم في صحيحه (٧٠١)، وكذلك في صحيح مسلم (ج١ ص٤٧١).

قلت: ويجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل، والسفر القصير لثبوت ذلك في السنة.(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الصلاة على الراحلة فقد ثبت في الصحيح، بل استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته في السفر أي وجه توجهت به، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة).(٣) اهـ

قلت: ولا يجب ولا يستحب للمسافر عند تكبيرة الإحرام لصلاة النافلة أن يوجه راحلته إلى القبلة؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.(٤)

(٣٠) المسافر لا يجوز له أن يصلي الفريضة على المراكب البريَّة، ولا لغير القبلة إلا لعذر:

---

١) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (ج٢ ص٤٩٥) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج١ ص١٦٥) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٢ ص٢١٦).

٢) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج٥ ص٢٠٩) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٢ ص٥٧٥) وشرح السنة للبغوي (ج٤ ص١٩٠).

٣) مجموعة الرسائل والمسائل (ج٢ ص٢٤٦).

٤) وحديث أنس بن مالك في ذلك لا يصح عند أبي داود في سننه (١٢٢٥) وأحمد في المسند (ج٣ ص٢٠٣).

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ). [رواه البخاري في صحيحه (١٠٠٠) ومسلم في صحيحه (٧٠٠)].

وفي رواية عند مسلم في صحيحه (٧٠٠): (غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (ج٦ ص١٢٥): (وانعقد الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضته على الدابة من غير شدة الخوف). اهـ

ومن اضطر لصلاة الفرض في السيارة أو غيرها فعل، وسقط عنه ما عجز عنه من الأركان وأومأ إليه، ولله الحمد والمنة.

قلت: وللمسافر أن يصلي الفريضة في السفينة والطائرة، قائماً، أو جالساً بحسب حاله في الاستطاعة.(١)

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

[رواه البخاري في صحيحه (ج١٣ ص٢٥١) ومسلم في صحيحه (ج٤ ص١٨٣١)].

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (ج١ ص٣٢٩): (هذا الحديث أصلٌ من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فلك الاستدلال بالحديث على العفو كم كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان لما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجب للعفو عن جميعه). اهـ

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في صفة الصلاة (ج١ ص١٠٢): (وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة: أن يصلي قائماً إن استطاع وإلا صلى جالساً إيماءً بركوع وسجود). اهـ

---

١) وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني (ج١ ص١٠١ و١٠٢).

(٣١) المسافر يصلي الصلاة المفروضة ويستتر بسُترة ويترك الأذكار المخصوصة دبرها، ويكتب له أجرها:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ). [رواه البخاري في صحيحه (٤٩٤) ومسلم في صحيحه (٥٠١)].

قلت: وترك الأذكار دبر الصلوات المكتوبات في السفر، لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه كان يذكر الله تعالى دبر الصلوات المكتوبات، ولو كان يفعل ذلك في سفره لنقل عنه ﷺ.(١)

(٣٢) الصوم في السفر المسافر إذا شاء أفطر، وإذا شاء صام، إلا إذا شق عليه الصوم فيجب أن يفطر:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [رواه البخاري في صحيحه (١٩٤٣) مسلم في صحيحه (١١٢١)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ). [رواه البخاري في صحيحه (١٩٤٧) مسلم في صحيحه (١١١٨)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ). [رواه البخاري في صحيحه (١٩٤٦) مسلم في صحيحه (١١١٥)].

قلت: وهذا عند المشقة... لأن الصيام قد شق عليه فلا يجوز في ذلك الصيام... ولأن هذا تشدد في محل الجواز.(١)

---

١) والأذكار دبر الصلوات المكتوبات مستحبة في الحضر فتنبه.

فمن صام في مشقة في السفر كان عاصياً، ولذلك عندما أخبر النبي ﷺ عن أناس قد صاموا في السفر وفيه مشقة، قال ﷺ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ). [رواه مسلم في صحيحه (١١١٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما].

(٣٣) يحرم على المرأة المسلمة أن تسافر إلا مع ذي محرم:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا). [رواه البخاري في صحيحه (١٨٦٢) ومسلم في صحيحه (١٣٤١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ). يعني: محرم. [رواه البخاري في صحيحه (١٠٨٨) ومسلم في صحيحه (٢٣٥٥)].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). [رواه البخاري في صحيحه (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه (١٣٣٨)].

وَعَنْ أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ). [رواه البخاري في صحيحه (١٨٦٤) ومسلم في صحيحه (ج٢ ص٩٧٦)].

قلت: فهذه الأحاديث تدل على تحريم سفر المرأة بغير محرم رجل بالغ سواء لأداء الحج، أو العمرة، أو غير ذلك، لأن النهي يقتضي التحريم، و(لا) حرف نهي وجزم، والفعل بعدها مجزوم.

---

١) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٤ ص١٨٣) والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج٧ ص٢٣٠) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ج٤ ص٢٥١) والروضة الندية شرح الدرر البهية للشيخ صديق حسن خان (ج١ ص٥٤٧).

والأصل في النهي أنه يفيد التحريم ما لم يأت ما يصرفه، ولم يأت ما يصرفه في هذا الباب، فيبقى النهي على أصله، ويبقى الأمر المنهي عنه محرماً.

وكل ما يسمى سفراً لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بزوج، أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو غير ذلك.

قلت: وهذه الأحاديث عامة في كل امرأة، ولا فرق بين الشابة، والعجوز في تحريم سفرها إلا مع ذي محرم.

لذا فقد اتفقت كلمة الفقهاء، واتحدت مذاهبهم على القول بحرمة سفر المرأة من غير محرم.

ولا دليل يثبت على جواز سفر المرأة مع مجموعة من النسوة، لأنهن عرضة للفتنة.

ويجوز أن يكون المحرم الواحد لمجموعة من النسوة المحارم.(١)

قلت: وتحريم السفر على المرأة من غير محرم باقٍ، وإن تغيرت وسائل السفر النقلية المتطورة، لأن العبرة بقطع المسافات، لا العبرة بالوسائل التي تقطع بها.(٢)

فالحق أن الأمر بضرورة المحرم في سفر المرأة، وهو أمر تعبدي في الإسلام لا يصح انتهاكه، ولا يجوز تجاوزه، ولا تحل فلسفته بدعوى باطلة؛ إذ ما حدث في زماننا من وسائل نقل متطورة لا يبعد أمرها عن علم الله تعالى، فهي كائنة بعلم الله تعالى وتقديره، ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء:٨٥].

وشريعة الله تعالى باقية تحكم حياة المسلمين، رغم ما يلحقها من تطور، وتغير حضاري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.(١)

---

١) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٤ ص٧٥ و٧٦) والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج٩ ص١٠٣ و١٠٤ و١٠٥) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص٢٣٨).

٢) **قلت**: فلا يُلتفت إلى فتاوى المفكرين العقلانيين في جوازهم سفر المرأة بدون محرم لوجود وسائل النقل المتطورة التي ينتفي معها الحذر، ويزول معها بسببها الخوف!!!.

قلت: فالمرأة المسلمة إذا أرادت أن تسافر فيجب عليها أن تسافر مع ذي محرم، لأن المرأة ضعيفة في خلقتها، وأصل تكوينها، وغير قادرة على تحمل مسؤولية نفسها في الحضر والسفر، وذلك بما جُبلت عليه من ضعف، وعدم قدرتها على حماية نفسها من شر غيرها إذا ما أرادوا بها سوءاً لما أودع الله فيها من مفتنات تجعل أيدي الطامعين أكثر امتداداً إليها.

فأراد الشارع حمايتها، وصيانتها، وحفظ كرامتها، فقطع دابر الفتنة من أصلها فيما لو أرادت أن تشد الرحل، وطلبت السفر إلى جهة ما ألا تسافر إلا مع ذي محرم يسد خلتها، ويكون عوناً لها في حالة سفرها حتى تجد الطمأنينة على نفسها، أو مالها من أن تتعرض لها أيدي الفاسدين.

قلت: وهذا مظهر جلي من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة. والله ولي التوفيق.

فهذه أحكام شرعية في السفر، وهي أحكام رشيدة، وأقوال سديدة تزيد المسافر المسلم الكريم تأسياً بالنبي ﷺ، واقتفاء أثره.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الأحزاب:٢١].

فإذا اتضح لك ذلك يا أخي المسلم فاطلب الحق، واحذر لنفسك وخاصة في أمر العبادة التي هي وظيفتك، وغايتك في هذه الحياة التي بها تصل إلى نعيم آخرتك، وهو مَقْصَدُك الأسمى، وعروَتُك الوثقى، وعصمتُك الكبرى، وقِبلَتُك الوسطى.

وفقك الله الجميع لما يحبه ويرضاه... والله ولي التوفيق.

---

١) وانظر بدائع الصنائع للكاساني (ج٣ ص١٠٩٠) وحاشية الدسوقي (ج٢ ص٩) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (ج١ ٤٦٧) وفح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٤ ص٧٧) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٣ ص٢٣٨).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
ربِّ يَسِّر بِرَحمتِك
ذِكْرُ الإرشادات للمُعْتَمِرِينَ
عند الوُصُولِ إلى الفُنْدُق

الحَمْدُ لله وحدَهُ، والصَّلاة والسَّلام على من لا نَبِيَ بعد، مُحمد وآله وصَحبه.

أما بعد،

فهذه إرشاداتٌ للمُعْتَمِرِينَ فيها الرَّأي السَّدِيد، والخَيْرُ الجَدِيد، والنَّفْعُ المدِيد، **وهي**:

(١) الرَّجاء من جَمِيع المعْتَمِرِينَ الانتظار لحِينَ تَسْلِيمهم مَفَاتِيح الغُرُف.

(٢) على العَائِلَةِ الكَرِيمةِ وَضْع أمتعتها بجانِبها حِفاظاً عليها من الاختلاط بأمتِعَة الآخَرِين.

(٣) عِنْدَ الوُصُول لابدَّ من أخذ الرَّاحة الكَافِيَة لِتأدِيَة مَنَاسِك العُمْرَة بأكمَلِ وَجْهٍ.

(٤) الحِرْصُ على المحافظة على الدُّروس العِلْمِيّة التي سَوْف تُلْقَى في الفُنْدُق للرِّجال والنِّساء، والأبناء والبنات، على حَسَبِ تَشْكِيل جَدْول الدُّروس المعد من قبل إدارة الحَمْلة، فعلينا المحَافظة عليها بجدٍّ واجْتِهَادٍ.

(٥) سَوْفَ تُخَصّص دُرُوساً للمَرَاحِل الآتية: (الرَّوْضَة – الابْتِدَائِي – الإعْدَادِي – الثَّانَوِي) وسَيَتِمّ إبلاغهم عن أماكن الدُّروس في الفُنْدُقِ على حَسَب تَشْكِيل الجَدْول لهم، فعلينا المحَافظة عليها بجدٍّ واجْتهادٍ.

(٦) الحِرْصُ على الالتِزَام بأنْظِمَةِ الحَمْلة على قَدْرِ المسْتَطاع لتكون قُدْوَة للآخَرِين.

(٧) على أَوْلياء أُمُور الأَطْفال إرْشَادُهُم دائِماً بالهُدُوء، وعدم إزعاج المسْلمين في الفُنْدُق.

(٨) على الرِّجال الحِرْص على أداء العُمْرَة مع طَلَبة العِلْم؛ لعلمِهِم بصِفَة عُمْرَة النَّبِيّ ﷺ.

(٩) على النِّساء الحِرْص على تأدية العُمْرَة مع طَالِبات العِلْم؛ لعلمِهِنّ بصِفَةِ عُمْرَة النَّبِيّ ﷺ.

وفق اللهُ تَعالى جَمِيع المعْتَمِرِينَ لعُمْرَة مَقْبُولة، وخَتَمَ لهم برِحْلَة مَوْصُولة.

ونسألُ اللهَ تعالى الأَمْنَ من عَلَائِق الفِتَن، وبَوَائِق الزَّمن، والتَّوفِيق في الدِّين، واجْتِنَاب ما يُوهِن اليَقِين.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
لا قوة إلاَّ بالله تعالى
ذِكْرُ النَّصَائح الأَثَرية للمُعْتَمِرِين الكِرَام

الحَمْدُ للهِ الذي أَنْزل على عبدِه الكِتَابَ ولم يَجْعل له عِوَجاً، والصّلاة والسّلام على خاتَم الرُّسل مُحمد بن عبدالله صَلى الله عليه، وعلى آله وصَحبه أجمعين.

أما بعد،

فهذه نَصائِحٌ سَدِيدة تَزِيد المسَافر قُوة بالله تعالى في سَفَرِهِ السَّائِح، وهي مُهْمَة للمُسَافر يَحْتاج إليها أثناء سَفَره الفائِح، وهي نورٌ وضِيَاء، وَبْهجة وَبَهاء، تَقَبَّلَها بصدر مُنْشَرح، وَقْلبٍ مُنْفَسِح، وصَبْرٍ واسِع، وخُلُق ناصِع.

وإليك النَّصائح الأثرية:

(١) العِبادةُ لا يَسْتَقِيم التَّقرب بها إلى الله تعالى، ولا تَكُون مَقْبُولة إلا بأمرين:

أحدهما: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ بأن يَقْصِدَ بها وَجْه الله تعالى والدّار الآخِرَة، لا يَقْصِدُ بها رِيَاء ولا سُمْعَة.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج١ ص٩) ومُسْلِمٌ في صحيحه (ج٣ ص١٥١٥)].

قلت: فالإخلاص: هو تَجْرِيد النّفس بقَصْدِ التَّقرب إلى الله تعالى عن جَمِيع الشَّوائِب، وأن يُراد بالعَمَلِ وَجْه اللهِ تعالى لا غيرِه.

الثاني: اتّباع النَّبِيّ ﷺ فيها قَوْلاً، وفِعْلاً، والاتّباع للنَّبِيّ ﷺ لا يمكِنْ تَحْقِيقه إلّا بمَعْرِفة سُنّة النَّبِيّ ﷺ.

لذلك كانَ لَابُدَّ لمن أرادَ تَحْقِيق الاتّباع أنْ يَتعَلّم سُنَّته ﷺ بأنْ يَتلقاها من أهل العِلْم بها.

قلت: فإخلَاصُ النِّيَّة أصلٌ في قَبُول العِبادات، فيجب أنْ يَسْتَحْضر نِيّة التَّقرب إلى الله تعالى في جَميع أحواله؛ لتكُون أقوالُه، وأفعالُه، ونفقاتُه مُقَربة له إلى الله تعالى.

وليس للمُعْتَمر من عملِهِ إلّا على قَدْر نِيته، وقد شَرَعَ اللهُ تعالى العُمْرَة ابْتغاء مَرْضاته، فَيْنبغي أَنْ تكونَ نِيّة المعْتَمِر التِماس رَضَى الله تعالى، وليَحْذر من الرِّياء بالعَمل والله المستعان.

(٢) أن يَسْتَغفِرَ الله تعالى من ذنَبه، ويَتُوبَ إلى ربّه سُبحانه وتعالى، ويَخْرُجَ من مَظَالِم النّاس، وَيقْضِي ما عليه من دُيُون إنِ اسْتَطاع، ويَرُدَّ الوَدَائِع إن كانت عنده، وَيكْتُبَ وصِيَّته إنْ احْتَاج إلى ذلك، ويَتُوبَ إلى ربِّه سبحانه وتعالى من كلّ فِعل، وكلّ مُحَرّم ومَعْصِية، وبِدْعة وشِرْك، فإنه لَا يَدْري ماذا يَحْصُلَ له في سَفَرِهِ.

قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ [التحريم:٨].

وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١].

قلت: والتَّوبة مُتَأكدَة في حقّ كِلّ مُسلم... وهي أشدّ تَأْكداً بالنِّسبة للمُعْتَمِر، لِمَا هو مُقْدَم عليه في هذه الرِّحلة الرَّبانية، ولأنه لا يَدْرِي أَيَرْجِع من سَفَرِهِ هذا أم لا اللَّهُم غفراً.

(٣) يُسْتَحَبُّ للمُسَافر أن يَسْتَشِير من يَثِقُ بِعْلمِهِ، ودِينِهِ، وأمانتِهِ، ورَأيِهِ في أَمْرِ سَفره إذا عَزَمَ عليه.

فإنَّ الاسْتِشَارة من هَدْيهِ ﷺ، وجَههُ الله تعالى إليها، وَأَمَر بها أَصْحَابه الكِرَام.

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

قلت: فرأي الاثنين أصوب من رأي الفرد، فقد يشير عليه أخوه بشيء معين، مما يكون فيه مصلحته.

قلت: ويَجِبُ على مَنْ يُشيرُهُ أن يَبْذُلَ له النَّصيحَةَ، وَيتَخَلى عن الهَوَى، وحُظُوظ النَّفس، وما يتوهَّمه نافعاً في أمور الدُّنيا، فإنّ المستشارَ مُؤْتَمَنٌ، والدِّين النّصيحَة.(١)

(٤) يجبُ أن يَحْرِصَ العَبد على أن تكون نَفَقتُه، وزاده من مالٍ حَلَال خالِصَة من الشُّبْهةِ، وبخاصَة في سَفَرِ العُمْرَةِ، من أجل أنْ تَكُون عُمْرته مَبْرُورة، ومريد العمرة يحتاج إلى الكثير من النفقة خلال سفره... لذا ينبغي له أن يأخذ معه من النفقة ما يكفيه، وعليه أن يَتْرُك لأهلِه، وأولادِه، ومَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ... نَفَقَتَهُم إلى حِين رِجُوُعه من السفر، حتى لا يحتاجوا، ويضطروا إلى الاقتراض، أو إلى مسألة الناس لقضاء حوائجهم، أو يحدث التقصير في حوائجهم، فإن لذلك نتائج غير حميدة، ولأنّها من مَسْؤُوليته، وأن يَرْضي والدَيْهِ... وكلّ هذه الأعمال مَأمُور بها في عُمُومات الشّرع.

(٥) اخْتِيارُ الرِّفْقَة الصَّالِحة من طَلَبة العِلْم وغيرِهم... فيَحْرِص على الرِّفْقَةِ التي تُذكره إذا غَفَل، وتُعِيُنُه على فِعْل الصّالحات، فَيأْنَس بهم، وَيَتعاون معهم على مَشاقّ السَّفر، ويَتَخلّق معهم بالأَخْلَاق الفاضِلة مثل: الكَرَم، والسَّماحة، والشَّهامة، والانْبِسَاط إلى رِفْقته، وإعانتهم بالمال، والبَدَن، وإدْخال السُّرُور عليهم.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

---

١) انظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص٤٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ). [حديث حسن. رواه التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِهِ (ج١ ص٢٢٣) بإسناد حسن].

قلت: وعلى المعْتَمِر الإكثار من النَّفَقة على الرِّفْقَةِ، إنْ تَيَسر له ذلك، ففيها الأَجْر من اللهِ تعالى، وإشاعة الفَرْحَة، والأُلْفة، والمَوْدَة بينهم، ويَنْبَغِي له أنْ يَنْوي بذلك التّقرب إلى الله تعالى.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٢٩٥) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٦٢٨)].

(٦) يُسْتَحَبُّ أنْ يُوَدِّعَ أهلَهُ، وجِيرانَهُ، وأصدِقاءَهُ، وسائِرَ أحْبابِهِ، وأن يُودِّعُوهُ، ولا بَأْسَ أنْ يَطْلُبَ منهم الدُّعاء، وهم يَطْلُبُونَ منه الدُّعاء.

(٧) يجبُ تَعَلُّم مَناسِك العُمْرَة: فإذا أراد المسْلم العُمْرَة فعليه أن يَتَعَلّم كَيْفيتها، وهذا فَرْضٌ عليه إذ لا تُصِحّ العِبادة إلّا إذا أداها على صِفَة عُمْرة النَّبِيّ ﷺ.

(٨) على المسَافر أن يَتَذكر نِعْمَة اللهِ تعالى عليه بَتْيسِير عِبادة العُمْرَة من تَيَسُّر المال الحَلَال، والرِّفْقَة الصَّالحة، والمرْكُوبات المتَنوعة المرِيحة وغير ذلك.

(٩) الرجاء من المعتمرين الكرام الالتزام بمواقعهم في الحافلة كما هي محددة في مخطط الحافلة.

(١٠) الرجاء المحافظة على نظافة الحافلة، وعدم رمي المخلفات تحت المقاعد، وذلك حفاظاً على راحة المسافرين.

(١١) حث الأمهات لأولادهم على الالتزام في أماكنهم، والهدوء، والمحافظة على النظافة طوال الرحلة.

(١٢) على المعتمرين الكرام التواجد في تمام الساعة المحددة من قبل الحملة؛ لتنظيم الأمتعة، وعدم التعطيل.

(١٣) تعلم كل ما يتعلق بأحكام العمرة، وذلك لأن طلب العلم مما يجب على المرء المسلم، وذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى، وتصحيحاً لعمله، فإن العلم إمام العمل، والعمل بغير علم ضلال، وقد يقع المعتمر فيما يبطل عمله ويحبطه، أو ينقص أجره، ويحرمه من موعود الثواب على العمرة.

لذا يجب على مريد العمرة تعلم ما يتعلق بها، عن طريق المشايخ، والكتب الصحيحة، والأشرطة الصحيحة ونحوها، فإن لم يستطع ذلك فلا أقل من أن يصحب رفقة فيها طلبة العلم يسألهم عند الحاجة.

(١٤) على المعتمر خدمة الرفاق قدر الاستطاعة، وهذا من مكارم الأخلاق، ومن الأعمال الطيبة.

(١٥) التحلي بفضائل الأخلاق، وهذا من أوجب الواجبات، فالواجب على المعتمر أن يتحلى بفضائل الأخلاق كالحلم، والصبر على جهل الآخرين، والسخاء، والإيثار للضعفاء والنساء والمحتاجين، والتحلي بالمروءة والسماحة، وطلاقة الوجه، والعفة وغير ذلك من مكارم الأخلاق التي حث عليه الشرع الحنيف.

(١٦) لزوم تقوى الله على الدوام، وقد أمر الله تعالى بالتقوى، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قلت: وذلك بلزوم أمره، والبعد عن مناهيه في كل الأمور، وفي كل الأوقات، وأن يراقب الله تعالى على الدوام، ويحذر من غضبه تعالى وسخطه، ويحفظ لسانه من الغيبة والنميمة وشهادة الزور والكذب وغض البصر وغير ذلك.

(١٧) اجتناب المزاحمة والاختلاط بين الرجال والنساء، وذلك على قدر الإمكان والطاقة، فإن هذا لا يجوز حتى في غير العمرة، وهو هنا أشد خطراً لما يؤدي إليه من الفساد والمنكر.

(١٨) لزوم التفكر والتدبر والسكينة، لأن ذلك يجمع قلب، وعقل المعتمر، ويعينه على الاعتبار بمناسك العمرة، فيرى حكمة الله تعالى في كل منسك، فيرق قلبه، وتغزر دموعه، وتقل معاصيه، ويكثر بره وخيره وثوابه.

(١٩) يكثر المعتمر من الذكر بلسانه، وبقلبه قدر طاقته، ويكثر من الدعاء في كل وقت، وخصوصاً في الأحوال التي كان النبي ﷺ يكثر فيها من الدعاء في الصفا والمروة وغير ذلك، ويشتغل بتعليم السنة للآخرين، فإن له في ذلك أجراً عظيماً.

(٢٠) فينبغي للمرء أن يستخلف على أهل بيته من يقوم على أمورهم، وقضاء حوائجهم، ممن يوثق بدينه وعقله من الأقارب، فيتفقد حالهم، ويتعاهدهم بما يصلحهم، ويرعاهم ويحوطهم مدة غياب عائلهم، وكثير من الناس يغفل عن هذا الأمر، مع أن النبي ﷺ كان يفعله.

(٢١) اتخاذ أمير على الرفقة، وذلك أدب إسلامي رفيع، وله منافع لا يعلمها إلا الله تعالى، وكم خسر أناس، واختلفوا، وافترقوا، بسبب عدم وجود أمير في السفر، يحسم الخلافات التي قد تنشأ بين المسافرين، فيختار لهم الأصلح، حتى تستقيم أمورهم في سفرهم.

ولذلك على الأمير أن يشاور للمسافرين باتخاذ القرارات، وأن يستمع إلى آرائهم فقد يجد الصواب من بينها.

قلت: فلا ينبغي له أن يتفرد دونهم باتخاذ القرارات.

(٢٢) التعاون بين المسافرين، فيعين القوي الضعيف، ويواسي الغني الفقير، ويتعاونون على حمل أمتعتهم، والتخفيف من آلام السفر ومشقته.

فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

قلت: وهذا التعاون مما يهون السفر على الرفقة، ويبرز حقيقة التراحم، والترابط، والتواد بين المسلمين في السفر.

قلت: ويدخل في هذا الأمر تقسيم المهام بين أفراد الرفقة المعتمرين، فهذا يخدم المعتمرين، وهذا ينظم رحلة العمرة، وهذا يلقي الفضلات والبقايا في الأكياس المعدة لها، وهذا يجهز المواصلات ونحو ذلك.

(٢٣) الاستراحة أثناء السفر: وخصوصاً إذا كانت مسافة السفر طويلة، فكلما أمكن ينبغي أن يتوقف المسافرون لإراحة أبدانهم وسياراتهم، وتزويد المعتمرين بما يحتاجون إليه من الطعام والشراب، وقضاء الحاجة في الحمامات، واستعادة نشاطهم، وكذلك ينام المسافر إن استطاع... فينبغي مراعاة هذا الأدب حتى تقوى وسيلة المواصلات على تحمل مشقة السفر.

قلت: فإذا نزل الناس للاستراحة في مكان ما، فيسن لهم أن يتجمعوا، ولا يتفرقوا كل في جهة، وذلك حتى لا يتعرض أحدٌ منهم لأذى، أو لضرر من إنسان، أو شيطان، أو حيوان مؤذٍ، أو غير ذلك، لكن عليهم أن يتقاربوا ما أمكن، فهذه سنة عظيمة جليلة، فيها خير كثير لمن تشبث بها.

(٢٤) على كل عائلة في الحافلة تضع بجانبها كيس قمامة، ثم تتخلص منه حال التوقف في المحطات برميه في المكان المخصص له.

(٢٥) عدم التأخر في شراء الحاجيات في المحطات، والإسراع بأخذ الأماكن في الحافلة.

(٢٦) تأكد كل عائلة أن أفرادها معها في الحافلة قبل المسير.

فهذه نصائح للمعتمرين الكرام عليهم أن يتمسكوا بها، وبشرع ربهم سبحانه وتعالى لينالوا فضله ورضوانه، وينالوا سبيل المصطفى ﷺ في السفر والإقامة.

قلت: وهي آداب ينبغي التأدب بها لمن أراد أداء العمرة، حرصاً على صحة عبادته، ونواله كمال الأجر، والثواب، وموعود من الله عليها لمن أتى بها على الوجه المشروع.

هذا ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والخلل، إنه سميع مجيب.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
وبه الثقة والعون سبحانه وتعالى
ذِكْرُ النَّصَائح الأَثَرِيّة للنِّسَاء المُعْتَمِرَات

أيَّتُها الأخت المسْلمة الكَريمَة القاصِدَة بيت اللهِ تعالى للعُمْرَة، اعْلَمِي أنّه لكي تَحْصِلي على الأَجْر كاملاً، وتَفُوزي بالعُمْرَةِ المبْرُورة، فعليكِ الالتزام بما شَرَعَ اللهُ تعالى، والبُعْد عمّا حَرَّم، والحِرْص على أنْ لَا تَكُوني سَبباً في إفساد الرِّجال أثناء العُمْرَة، حتَّى يَسْلم الناس من الإثم، وحتّى تَحُوزي رِضَا ربِّك سَبْحانه وتَعَالى، لذلك فاسْتَمِعي لهذه النَّصَائح، واعْمَلِي بها تَكُوني من الفائِزِين إن شاء الله.

النصيحة الأولى: لا تَنْسِي إخلاص النّية لله تَعالى قبل خُرُوجكِ من بيتِكِ حتّى يَقْبل الله تعالى منكِ عَمَلكِ.

النصيحة الثانية: لا تَخْرُجِي من بيتكِ مُتَعَطّرة، أو مُتَزيّنة، فإنَّ هذا حَرامٌ ولا يَلِيقُ بالسَّفر الذي خَرَجْتِ من أَجْلِهِ في هذه الرِّحلة الرَّبانية العَظيمة.

النصيحة الثالثة: احْذَرِي السَّفَر من غير مَحْرَم فإنَّ هذا حَرامٌ في الدِّين.

النصيحة الرابعة: لا تَلْبَسِي الثِّياب البَيْضَاء التي تَلْبَسُها بعض النِّساء عند الخُرُوج للعُمْرَة فإنّها لا تَسْتِر النِّساء كما يَنْبَغِي، وليسَ من ثياب نِسَاء السَّلف الكرام.

النصيحة الخامسة: احْرِصِي على أنْ تَكُوني مُتَسَتِّرة كما أَمَرَ اللهُ تَعالى، سَاتِرة لجميع بَدنِكِ، واحْذَرِي كَشْف الوَجْه، أو الكَفَّين أمام الرِّجال الأجانب فإنَّه لا يَجُوز، لكنّ إذا كُنت في وَسَطَ النِّساء فاكْشِفي الوَجْه والكَفّين إذا أَمِنْتِ أنْ لَا يَراكِ أحدٌ من الرِّجال، واجْتَنبي الثِّياب الشَّفَافة التي قَدْ تُظهر شيئاً من جَسَدِكِ، والضّيقة التي قد تَصِف بدنكِ،

وكذلك احْذَرِي ما تَفْعله بعض النِّسوة من كَشْف ثديها أمام الأجانب بحُجّة إرضاع الطِّفل أو غير ذلك.

النصيحة السادسة: احْفَظِي لِسَانكِ طِوال العُمْرَة ممّا تَقَع فيه أكثر النِّساء من كَثْرة اللَّغْو، والغِيبَة، والنَّمِيمة، ومُلاحظة النِّساء والرِّجال من حولها، وما يَتبع ذلك من إطلاق اللِّسان فيما حَرّم الله تعالى.

النصيحة السابعة: اجْتَنبي ما تَفْعله بعض النِّسوة من الزَّغْردة عند الخُرُوج إلى بيت الله تعالى، فإنّه لا يَجُوز.

النصيحة الثامنة: احْذَرِي دائماً الاخْتلاط بالرِّجال الأجانب بالشَّكْل الذي يَخْدش حياءكِ أو يُوقعكِ فيما حَرَّم الله تعالى، وهذا من الفَسَاد ما لا يَعلمُهُ إلَّا الله.

النصيحة التاسعة: احْذَرِي المزَاحَمة في الطّواف حتى لا تَقَعي في مَعْصية الله، أو تَتَسببي لغيركِ فيها، واجْتَنبي مُلَامَسة الرِّجال، أو مُزَاحمتهم لأجل تَقْبِيل الحَجَر فتقَعِين في الحَرام لأجل عَمَل سُنَّة، وكذلك التَّزاحم في المسْعَى، بل احْرِصي على تَجنب مُلَامَسة الرِّجال، وكُوني مُتَّصفة بالحياء الواجب في حَق المرأة المسْلمة، وتَفَكري في مَدَى حُرْمَة هذه المزَاحمة، والتَّلَاصُق، والتَّلَامُس في المسْجد الحَرَام.

النصيحة العاشرة: احْذَرِي قَص شعركِ أمام النَّاس عند المرْوَة وقت التَّحَلُّل، إذا كان هذا لا يَتِمُّ إلّا بكَشْف الشَّعر، لأنّه لَا يَجُوز كَشْف الشَّعر أمام أحدٍ من الأجانب.

النصيحة الحادية عشرة: احْذَرِي ما يَقَع فيه بعض النِّسوة من افْتِرَاش الطُّرقات والأَرْصِفَة والنَّوم عليه، فإنَّ هذا لَا يَلِيقُ بالمرأة المسْلَمة، وكذلك فإنّه مَظَنَّة انْكِشَاف العَوْرات وخُصُوصاً أثناء النَّوم.

النصيحة الثانية عشرة: احْذَرِي رَفع صوتكِ أثناء كلامكِ مَعَ مَحارمكِ، أو مع النِّساء الأُخْرَيَات سواءً في المسْجِد، أو في الطَّريق، أو في الفُنْدُق الذي تَنْزِلين فِيهِ، أو على أبواب دَوْرات المياه الجَمَاعية فكل هذا لا يَنْبَغِي للمرأة المسْلمة، ويُؤَدِي إلى مَفَاسد كَثِيرة ولَا يَلِيقُ بمَقام المشَاعِر المقَدّسة.

النصيحة الثالثة عشرة: احْذَرِي أنْ تَكُوني مَصْدر فِتْنة للرِّجال بالخُضُوع بالقَوْلِ وتَلْيين الصّوت، وتَعَمُد جَذْب انتباه الرِّجال بأي صُورة من الصُّور، فإنَّ هذا حَرَامٌ جداً ولا سيَّما في أوقات العُمْرَةِ هذه.

النصيحة الرابعة عشرة: احْذَرِي أنْ تُضَيّعي وقتكِ بالتَّجول بين البَاعَة، والمسَاوَمة على الثِّياب، والهدايا، وأدوات الزِّينة، وتَقْطعين في ذلك ساعات طَوِيلة، بل اجعلي ذلك في أَضْيق حَدّ، فإنَّ هذه الأوقات أثمن من أن تُضَيّع في مثل ذلك.

وَفَّقَنَا اللهُ تعالى جميعاً للعلمِ النَّافعِ والعَملِ الصَّالحِ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
والحمد لله على ستره،
وما أعجز المستور عن شكره
ذِكْرُ الدَّلِيل على فَضْلِ العُمْرَةِ

اعْلَم – رَحِمَكَ اللهُ – أنّ النّفس تَمِيل إلى العَمل الصَّالِح، لأنّه يُقربها من رِضْوان اللهِ تعالى... وقد تأتي أوقاتٌ على النّفس تَكُن فيها رَاغِبة في العَمل الصَّالح أكْثَرَ من أيّ وقتٍ آخَر... فعلى العَبْد أنْ يَسْتغل في نفسه رَغْبَتها تِلْكَ بالإكثار من العَمل الصَّالح بكلّ أنواعه... والاسْتَبَاق إلى الخَيْرات... والتّعْجِيل بالصّالحات... لكي يَنَال العَبْد الدَّرجات... ومن ذلك العُمْرَة في كلّ الأوقات.(١)

وإليك الدليل:

١) قال تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣].

٢) وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٧٧٣) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٣٤٩)].

قلت: فالعُمْرَة تُكَفّر الذُنُوب، ويُغْفَر بها السَّيئات اللّهم غُفْراً.

---

١) **قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (ج٢ ص١٣٤)**: (والعمرة في السنة كلها، فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً). اهـ

وقال البَهُوتي رحمه الله في كَشّاف القِنَاع (ج٢ ص٥٢٠): (وتباح العمرة كل وقت من أوقات السَّنة في أشهر الحج وغيرها). اهـ

فالعُمْرَة إلى العُمْرَة كَفّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وهذا ظاهِرٌ في فَضِيلة العُمْرَة، وأنها مُكَفّرة للخَطَايا الواقِعَة بين العُمْرَتَيْنِ، ولله الحَمْد والمِنّة.

٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ: لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: (مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ) قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ – تَعْنِي زَوْجَهَا – كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٨٦٣)].

وفي رواية لمسلم في صحيحه (١٢٥٦): (فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي).

٥) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: (مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا)، قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ – لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا – وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: (فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٧٨٢)].

وفي رواية لمسلم في صحيحه (١٢٥٦): (فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً).

قلت: وهذا الحَدِيثُ يبيّن فَضْل العُمْرَة في رَمَضَان، وأنّها تَعْدل حَجَّة مع النَّبِيّ ﷺ، ويَكُون ذلك لبَرَكَة شَهْر رَمَضَان المبَارك، ولله الحَمْد والمِنَّة.

قال البَهُوتي رحمه الله في كَشَّاف القِنَاع (ج٢ ص٥٢٠) عن العُمْرة: (وأفضَلُها في رَمَضَان). اهـ

قلت: لأنَّ العُمْرَة في رَمَضَان تَعْدل حَجَّة، فهي في شَهْرِ رَمَضَانَ أكثر فَضْلاً وَثَواباً.

فينبغي الحِرْص على العُمْرَة في شَهْر رَمَضَانَ لِمَا لَها من عَظِيمِ الفَضْلِ والثَّوابِ، والله ولي التوفيق.

فنشرع الآن في أحكام العمرة المباركة،
مستعيناً بالله تعال مستمداً منه التوفيق والهداية،
والتحقيق والرعاية، والتدقيق والعناية:

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ
ربِّ زدني علماً
ذكر الدليل على صفة عمرة النبي ﷺ

إنَّ الحَمدَ لله نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل لهُ، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بَعْد،،

فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار .

ففي هذا الكتاب المبارك قَفَوْتُ آثار النبي ﷺ الحميدة في صفة عمرته الجليلة، وتَبعْتُ سُنَّته الرشيدة، واسْتَنَنْتُ منهجه الزكي، واسْتَنْهَجْتُ منهجه الرضيّ، واحتذيتُ مثاله، واقْتَفَيْتُ فِعالَهُ، وهو لنا إمامٌ وقُدوة، ومنارٌ وأُسوة، وهو العروة الوُثقى، والعِصْمَةُ الكُبْرى.

وإليك الدليل على صفة العمرة:

(١) تعريفها:

العُمرة في اللغة: الزيارة، سميت بذلك؛ لأن فيها عمارة الود، مأخوذة من الاعتمار، يقال: اعتمر فهو معتمر أي زار، والجمع العُمَرُ، والعُمُرات.(١)

قال النووي رحمه الله في المجموع (ج٧ ص٢): (وأما العمرة ففيها قولان: ... أشهرهما: ... أصلها الزيادة، والثاني: في أصلها القصد... وقد اختص الاعتمار بقصد الكعبة؛ لأنه قصد إلى موضع عامر). اهـ

والعُمرة في الشرع: التعبد لله تعالى بزيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص من إحرام، وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وحلق، أو تقصير.(٢)

(٢) الوقت الزمني للعُمْرة:

اتفق أهل العلم على أن العامَ كُلَّه وقت للعمرة، فيعتمر العبد في أي وقت شاء من السنة، ويستحب الإكثار منها، وهذا من فضل الله تعالى على عباده أنه جعل العمرة تفعل في سائر العام، وليس في وقت دون وقت.(٣)

قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (ج١ ص٣٣٤): (أما العُمْرة، فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة). اهـ

---

١) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٤٦٩) ولسان العرب لابن منظور (ج٥ ص٣١٠٢) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٣ ص١٤٣) ومختار الصحاح للرازي (ص١٩٠) والمصباح المنير للفيومي (ص٢٢٢).

٢) انظر الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٧ ص٦) والحَج للطيّار (ص١٧٣) ولسان العرب لابن منظور (ج٥ ص٣١٠٢) وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (ج٥ ص٦٥١) وأحكام القرآن لابن العربي (ج١ ص١١٨).

٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص٤٩) والإفصاح لابن هبيرة (ج١ ص٢٧٤) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٣ ص٥٩٨) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج٣ ص٣٧) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٦ ص٢٧٩).

وقال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (ج٢ ص٢٢٧): (والسَّنَةُ كلُّها وقت للعمرة، وتجوز في غير أشهر الحج، وفي أشهر الحج). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (ج١ ص٣٩٩): (وأما العمرة، فيحرم بها متى شاء، لا تختص بوقت، لأن أفعالها لا تختص بوقت؛ فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت). اهـ

(٣) حكم العمرة:

اعلم – رحمك الله – أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: أن العمرة سنة، وهو الراجح، وهو قول الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة وغيرهما.

القول الثاني: أن العمرة واجبة، وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما.[١]

قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (ج١ ص٣٤٧): (العُمْرة سُنة، ولا نعلم أحد من المسلمين أرخص في تركها). اهـ

وقال الباجي رحمه الله في المنتقى (ج٢ ص٢٣٥): (والعُمرة سُنة مؤكدة، وليست بفرض كالحج). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (ج٤ ص٨٨): (الصحيح أن العمرة ليست بفريضة؛ لدخولها في الحج). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٦ ص٧): (والأظهر: أن العُمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه؛ سواء ترك العُمرة عامداً، أو

---

١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج٧ ص٩) والفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٦ ص٢٥٦) والمبسوط للسرخسي (ج٤ ص٥٨) والمنتقى شرح الموطأ للباجي (ج٢ ص٢٣٥) والحجة على أهل المدينة للشيباني (ج٢ ص٧٤٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج١ ص٧٤٢) وسنن الترمذي (ج٣ ص٢٧٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج١ ص٣٣٠) والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ج٢٠ ص١٦).

ناسياً؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت، بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العُمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العُمرة ذكرها مع الحج، كقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فلما أمر بالإتمام؛ أمر بإتمام الحج والعمرة). اهـ

(٤) شروط العمرة:

(١) الإسلام: العمرة من أعظم العبادات، والقربات، وهي لا تصح من الكافر؛ لأن النبي ﷺ رتب مشروعية التكاليف الشرعية على الإقرار بالشهادتين.

(٢) العقل: وهو شرط للتكليف، والمجنون ليس مكلفاً؛ فلا تشرع له العمرة، ولا تصح منه لو أداها حال الجنون.

(٣) البلوغ: لأن الصبي قبل البلوغ غير مكلف، لكن لو اعتمر؛ فعمرته صحيحة، ولو رفض الإحرام فليس عليه شيء بخلاف المكلف.

قلت: ومتى بلغ واعتمر كان ذلك أتمّ؛ لأنه مكلف.

(٤) الحرية: فالعبد المملوك لا تشرع له العمرة، لأنه لا يملك شيئاً، ولو اعتمر صحة عمرته.

(٥) الاستطاعة: من القدرة على الزاد، والراحلة، وصحة البدن.[١]

(٥) أركان العمرة:

(١) الإحرام.

والمقصود منه نيَّة الدخول في النسك – أي أن تنوي الدخول في النسك –؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النيَّة.

---

١) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٢ ص١٢٠) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج١ ص٣٢٧) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٧ ص٤٨) وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (ج١ ٣٦٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج٤ ص١٤٨).

والإحرام: هو الدخول في الحرمة، والمراد هنا الدخول في حرمة أداء العمرة؛ لأنه يحرم على نفسه بنيَّة ما كان مباحاً له قبل الإحرام.

قلت: فإذا نويت الدخول فقد أحرمت، ولو لم تتلفظ بشيء.

(٢) الطواف بالبيت.

وحقيقة الطواف: هو الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبداً لله تعالى بنية الطواف مبتدئاً بالحجر الأسود، ومنتهياً إليه جاعلاً الكعبة عن يساره.

ومكان الطواف: حول البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ومعناه: الطواف حوله فيجوز الطواف داخل المسجد الحرام قريباً من الكعبة، أم بعيداً منها حسب تيسر ذلك للمعتمر.

قلت: والطواف بالبيت ركن من أركان العمرة؛ لا يتم إلا بها، ومتى أخل به المعتمر بقي في ذمته حتى يأتي به؛ فإن لم يأت به لم تتم عمرته؛ وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

قلت: وعدد أشواط الطواف المطلوبة سبعة إجماعاً.

(٣) السعي بين الصفا والمروة.[١]

وحقيقة السعي:

أولاً: الصفا جمع صفاة، وهي الصخرة، والحجر الأملس، والمروة حجر أبيض براق، وتجمع على مرو.[٢]

---

١) انظر المقنع لابن قدامة (ج١ ص٤٦٦) والمغني على مختصر الخرقي له (ج٥ ص٣١٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٢ ص٢٢٦) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (ج١ ص٥١٣) والإفصاح لابن هبيرة (ج١ ص٢٦٩) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ج٥ ص٥٨) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٨ ص٨١).

٢) وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ج٢ ص٢٩٣) و(ج٤ ص٩٧).

والمراد بالصفا، والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق، وقد أصبحا ضمن بناء المسجد بعد التوسعة العظيمة له، والسعي بينهما المشي بدءاً من الصفا، وانتهاءً بالمروة سبعة أشواط يسرع الرجل كلما كان بين العلمين الأخضرين.

وأصل مشروعية السعي: بين الصفا والمروة مأخوذ من طواف هاجر أم إسماعيل في طلب الماء كما في صحيح البخاري (ج٤ ص١١٦) مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً وفيه: (فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنْ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا).

قلت: والسعي بين الصفا والمروة ركن من أركان العمرة والسعي سبعة أشواط كاملة من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط.

(٦) واجبات العمرة:

(١) الإحرام من الميقات.

(٢) الحلق، أو التقصير.[1]

وحقيقة الحلق: إزالة شعر الرأس كله بالموس، والتقصير أخذ جزء من شعر الرأس كله بالمقص ونحوه، أي تعميم الرأس عند التقصير.

(٧) محظورات الإحرام:

---

١) انظر حاشية ابن عابدين ردّ المحتار على الدر المختار (ج٢ ص٤٧٢) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٢ ص٢٢٦) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٣١٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ج٤ ص٦١) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٨ ص٨١) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٣ ص٥٦١) والموسوعة الفقهية (ج٣٠ ص٣٢٣) وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي (ص١٦١).

المحظور: الممنوع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ [الإسراء:٢٠]، أي: ممنوعاً.

وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يحرم على الرجال والنساء، وهو:

(١) إزالة الشعر من الرأس بحلق،[١] أو غيره، وكذا إزالته من سائر الجسد، وله حك رأسه، وتمشيط شعره ولحيته عند الحاجة، ولو سقطت شعرة، أو شعرات فلا شيء عليه لأنه شعر ميّت.

(٢) استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب، أو البدن، أو غيرهما.

قلت: وليس كل ما كان زكي الرائحة يكون طيباً، فالطيب ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح، والنعناع، وما أشبه ذلك، وكذلك الصابون، والشامبو، والأدهان وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً، إنما الطيب[٢] ما يستعمل للتطيب به؛ كدهن العود، والمسك، والريحان، والورد وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله.[٣]

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج٧ ص١٣٩): (بقي النظر إلى أن بعض الصابون له رائحة؟ هل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟ الظاهر الثاني.

---

١) قلت: أما تقليم الأظافر من اليدين، أو الرجلين؛ فليس من محظورات الإحرام كما قال بعض أهل العلم، وذلك لعدم الدليل على التحريم أثناء الإحرام، فلو انكسر ظفره، أو آلمه فله إزالته ولا شيء عليه.

وانظر الشرح الممتع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٧ ص١١٧).

٢) أي المراد به الطيب الأصلي الذي خُصّ للتطيب به.

٣) وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٧ ص١٣٧).

ولهذا لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهر بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية.

فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم).اهـ

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله – عن غسل اليدين بالصابون – في الفتاوى (ج٧ ص١٥٩): (لا حرج فيه إن شاء الله، لكن لو تركها باستخدام صابون آخر أفضل... لكن لو فعله لايضر، لأنه ليس بطيب، ولا يسمى متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنه لا يضره إن شاء الله...). اهـ

(٣) الجماع، ودواعيه؛ كعقد النكاح، المباشرة لشهوة، والتقبيل وغيره.

(٤) لبس القفازين، وهما شراب اليدين.

(٥) قتل الصيد، وهو الحيوان الحلال البري المتوحش؛ مثل: الظباء، والأرانب والحمام.

القسم الثاني: ما يحرم على الرجال دون النساء، فهو شيئان:

(١) لبس المخيط، وهو أن يلبس الثياب، ونحوها على صفة لباسها في العادة؛ كالفنيلة، والسراويل وغيرهما.

ويجوز للمحرم لبس ما يحتاجه؛ كالساعة، ونظارة العين، وحزام، وربط يضع فيه ما يحتاجه من نقود وغير ذلك.

(٢) تغطية رأسه بملاصق؛ كالعمامة، والغترة، والطاقية وغيرها.

أما غير الملاصق؛ كالخيمة، والشمسية، وسقف السيارة فلا بأس به؛ لأن الممنوع هو تغطية الرأس دون الاستظلال.

القسم الثالث: ما يحرم على النساء دون الرجال:

يخص النساء شيء واحد، وهو النقاب والبُرْقُع، وما خيط على قد الوجه، والمراد به ستر وجهها مع وضع فتحة لعينها تنظر بها.(١)

وأما ستر المرأة وجهها كاملاً بالغطاء المعروف فهو واجب على المرأة أمام الرجال الأجانب، في العمرة وغيرها.

قلت: ويحرم ارتكاب محظوراً من محظورات الإحرام أثناء العمرة.

قلت: وفائدة معرفة محظورات الإحرام ليتجنبها المحرم، فإذا ابتلي بذلك عرف ماذا يجب عليه؛ لبراءة الذمة.

فأيها المعتمر الكريم:

احرص على إخلاص النيَّة لله تعالى في عمرتك، وفي جميع أعمالك، واحرص كذلك على أن تؤدي العمرة، وسائر الأعمال على وفق سنة النبي ﷺ ليكون عملك صحيحاً متقبلاً فبدون هذين الشرطين: الإخلاص في النيَّة ، وموافقة السنة لا يكون العمل مقبولاً.

(٨) مواقيت العمرة للإحرام:

الإحرام من الميقات من أول الأعمال التي يبادر إليها مبتغي النُّسك، ويتعلق به كثير من الأحكام الهامة، مما ينبغي أن يتفطَّن له المعتمرُ، حتّى لا يقع نسكه ناقصاً.

تعريف المواقيت لغة واصطلاحاً:

المواقيت لغة: المواقيت جمع مفردة: ميقات، والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، ويقال: وقّت الشيء بوقته إذا بين حدّه، ثم اتُّسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات، وهو مفعال منه.

والمراد هنا: الحَدُّ.(٢)

---

١) وانظر بدائع الصنائع فيترتيب الشرائع للكاساني (ج٢ ص١٨٣) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج٤ ص٣٧٥) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٦ ص٢٤٩) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٥٣).

٢) وانظر لسان العرب لابن منظور (ج٢ ص١٠٧) والمصباح المنير للفيومي (ص٦٦٧).

المواقيت اصطلاحاً: مَوْضِعُ العبادةِ، أو زمنُها.[١]

وللعمرة ميقات زماني، ومكاني:

فالميقات الزماني، للإحرام بالعمرة كل العام؛ إلا أيام الحج لمن تلبس به، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج.

والميقات المكاني، للإحرام بالعمرة ما يلي:

الميقات الأول: ذو الحُلَيْفَةَ، وهو ميقات أهل المدينة، ومن أتى عن طريقهم، أو من مر به من غيرهم.

والحُلَيْفَةَ، بضم الحاء، وفتح اللام: تصغير الحُلْفَاء، نبت معروف ينبت بهذه المنطقة، فهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرته فيه.

وتعرف هذه المنطقة الآن بـ (أبيار علي) وهي أبعد المواقيت عن مكة، تبلغ المسافة بينها، وبين مكة (٤٢٠) كيلو متر تقريباً.

وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلو متر.[٢]

الميقات الثاني: الجُحْفَةَ: بضم الجيم، وسكون الحاء؛ كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة، وكان اسمها مهيعة.

وإنما سميت الجُحْفَة لأن السيل احتجفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، والقرية خراب الآن، ويحرم الناس من (رابغ) القريبة منها، والواقعة قبل ميقات الجُحْفَة بمسافة يسيرة.

---

١) انظر المُلَخّص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ج١ ص٤٠٩).

٢) انظر المصباح المنير للفيومي (ص١٤٦) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٧ ص٢٥١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج٣ ص٢٥١) ومواقيت الحج والعمرة المكانية للفالح (ص٢٥) ومناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٢٦) والشرح الممتع له (ج٧ ص٤٤) ومعجم البلدان للحموي (ج٢ ص٢٩٥).

وتبعد مدينة (رابغ) عن مكة بمسافة (١٨٦) كيلو متر تقريباً، وتلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، وتقع على مقربة من الطريق السريع الواصل بين مكة، والمدينة.[١]

قلت: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن مر به من غيرهم.

الميقات الثالث: قَرْن المنازل.

القَرْن: بالفتح ثم السكون، يأتي في اللغة على معانٍ منها: الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير.

وقرن المنازل، قرية عند الطائف، أو اسم للوادي كله.

وهو ميقات لأهل نجد، ويحرم منه الآن أهل المشرق الذين يسلكون الطريق البري المعبد.

وقد اشتهر اسم هذا الميقات الآن باسم (السيل الكبير)، ويتصل هذا الوادي، بوادي محرم المسمى أيضاً قرناً، والذي يمر به الطريق المسمى (كرا) المتجه إلى مكة.

ويبعد (السيل الكبير) عن مكة بمسافة (ثمانية وسبعين) كيلو متر من بطن الوادي، ومسافة (خمسة وسبعين) كيلو متر من المكان الذي يحرم منه المعتمرين.

أما وادي محرم فهو أعلى من قرن المنازل، وكلاً من (السيل الكبير) و(وادي محرم) يطلق عليهما اسم قرن: الميقات المذكور.[٢]

قلت: وفي وادي محرم المسجد الكبير.

---

١) وانظر معجم البلدان للحموي (ج٢ ص١١١) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٧ ص١٩٥) والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ج١ ص٤١٠) ومواقيت الحج والعمرة المكانية للفالح (ص٢٦) ومناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٢٦) والشرح الممتع على زاد المستقنع له (ج٧ ص٤٤ و٤٥).

٢) انظر معجم البلدان للحموي (ج٤ ص٣٣٢) والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ج١ ص٤١٠) ومناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٢٦) ومواقيت الحج والعمرة المكانية للفالح (ص٢٧).

الميقات الرابع: يلملم.[١]

يلملم: بفتح التحتية أوله، ويقال له: ألملم بهمزة أوله، وهو أصل يلملم قلبت الهمزة ياء، ويقال أيضاً يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين، وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به من غيرهم.

ويقع ميقات يلملم على الطريق الساحلي المعبد، والذي يصل ساحل المملكة الجنوبي بمكة على مسافة (١٢٠) كيلو متر من مكة، وقد كان الطريق القديم يمر بـ(السعدية) الواقعة الآن شرق الطريق الجديد بنحو (عشرين) كيلو متر، حيث كان الناس يحرمون منها، وأصبح الإحرام الآن من الطريق الجديد حيث صارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم منها الناس.[٢]

الميقات الخامس: ذات عِرْق:

ذات عِرْق: بكسر العين، وسكون الراء منزل يسمى بذلك لعرق فيه: أي جبل صغير، أو أرض سبخة تنبت الطرفا، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، ويسمى الآن (الضَرِيبَة)، وهذا الميقات لأهل العراق وأهل المشرق، ومن مر به من غيرهم.

وذات عِرْق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة، تبعد عن مكة بنحو مسافة (١٠٠) كيلو متر.

---

١) ويلملم هو اسم خاص بالوادي (وادي يلملم)، وليس الجبل (جبل يلملم).

وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٧ ص٤٥).

٢) انظر معجم البلدان للحموي (ج٥ ص٤١١) ومناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٢٦) والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ج١ ص٤١٠) ومواقيت الحج والعمرة المكانية للفالح (ص٢٨) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٥٦).

والحجاج القادمون من المشرق لا يحرمون من هذا الميقات لمشقة الطريق المؤدي إليه، ولذا فهم يسلكون الطريق المعبد المؤدي إلى مكة مروراً بميقات قرن المنازل.(١)

فهذه المواقيت المكانية للعمرة خمسة يُحْرِمُ منها أهلُها المذكورون، ويُحْرِمُ منها من مَرَّ بها مِنْ غيرهم، وهو يريد العمرة، وهي حدود لا يجوز للمعتمر أن يتعدَّاها إلى مكة بدون إحرام.

وإليك الدليل:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ).(٣)

وَعَنْ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ: (أَنّه حدَّ لأهل العراق ذات عرق).(٤)

قلت: ومن كان منزلُهُ دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من منزله للعمرة، ومَنْ

---

١) انظر معجم البلدان للحموي (ج٤ ص١٠٧) والمصباح المنير للفيومي (ص٤٠٥) وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٣ ص٣٨٩) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ج٢ ص٤٠٠) والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ج١ ص٤١٠) ومناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٢٦) ومواقيت الحج والعمرة المكانية للفالح (ص٣٠).

٢) رواه البخاري في صحيحه (ج٣ ص٣٨٤) ومسلم في صحيحه (ج٤ ص٥).

٣) رواه أبو داود في سننه (ج١ ص٤٠٤) والنسائي في السنن (ج٥ ص٩٤) بإسناد صحيح.

٤) رواه البخاري في صحيحه (ج٣ ص٣٨٩).

اعتمر من أهل مكة، فإنه يحرم من مكة كـ (الحج)،[١] فلا يحتاجون الخروج إلى الميقات للإحرام منه للعمرة، ولا يخرجون للإحرام بها من الحل،[٢] أو التنعيم، أو الجِعْرانة، فإن ذلك ليس بميقات وقته النبي ﷺ، وهو الصحيح.[٣]

قلت: ومَنْ لم يمرَّ بميقات من تلك المواقيت في طريقه، أحرم إذا علم أنَّه حاذى أقربها منه.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه – لما قال له أهل العراق: إن قرناً جور عن طريقنا –: (فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ).[٤]

فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا ميقات فيه من بر، أو جو، أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فيجتهد ويحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه.

---

١) **قلت**: فإحرام المكي من مكة إذا أراد العمرة، وعمرته صحيحة ولا شيء عليه.
وانظر الاستذكار لابن عبد البر (ج٤ ص١١٥) وصحيح البخاري (ج٣ ص٣٨٤) في باب: مهل مكة للحج والعمرة، وسبل السلام للصنعاني (ج٢ ص٣٨٥).

٢) أي من أي موضع خارج الحرم، والحرم له حدود معروفة إلى الآن.
وانظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٧ ص٤٩).

٣) وقد اختلف أصحاب المذاهب في تحديد ميقات المكي إذا أراد أن يعتمر؛ وذلك لعدم وجود الدليل على ميقات العمرة للمكي، وهذا فيه دليل على أن المكي يحرم من حيث أنشأ، أي من بيته سواء كان ذلك في الحج، أو العمرة عملاً بالحديث المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ). فأين الاستثناء لمن أراد العمرة من أهل مكة أن يخرج إلى الحل.
قلت: ولم يبين النبي ﷺ لأهل مكة ميقاتاً، ولو كان لأهل مكة ذلك لبيّنه لهم، لأنه ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.
وكذلك أيضاً أصحابه الكرام الذين كانوا مقيمين بمكة من حين فتحت مكة من شهر رمضان (سنة ثمان) وإلى أن توفى لم يخرج أحد منهم إلى الحل ويهل منه للعمرة، إلا ابن الزبير رضي الله عنه كما في موطأ الإمام ملك (٨١٩).

٤) رواه البخاري في صحيحه (١٥٣١).

ومَنْ رَكِبَ طائرةً، فإنه يُحرم إذا حاذى أحَدَ هذه المواقيت من الجوِّ، فينبغي له أَنْ يتهيأ بالاغتسال، والتنظُّف[١] قبلَ ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات نوى الإحرام ولبس وهو في الجوّ.

فينوي الإحرام، ويُلبِّ وهو على مقعده في الطائرة إذا حاذى الميقات، أو قبلَهُ بقليل، ويَعْرِفُ ذلك بسؤال الملَّاحين، والتحرِّي والتقدير، فإذا فعل ذلك فقد أدى ما يستطيع، لكن إذا تساهلَ ولم يبال، فقد أخطأ، وترك الواجبَ من غيرِ عذر.

قلت: ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أنْ يهبطَ في مطار جُدَّةَ فيحرم من جُدَّة... فإن جُدَّةَ ليست ميقاتاً، وليست محلاً للإحرام؛ إلَّا لأهلها، أو مَنْ نوى العمرة منها.

فمن أحرم منها من غيرهم، فقد ترك واجباً هو الإحرام من الميقات، فيكون عليه الإثم، وهذا يَنْقُصُ عمرتَهُ.

قلت: فيجب على المعتمر أن يهتمَّ بأُمور دينه؛ بأن يؤدِّي كلِّ عبادةٍ على الوجه المشروع، ومن ذلك الإحرام للعمرة، فيجب أن يكون من المكان الذي عيَّنه رسول الله ﷺ، فيتقيد به المعتمر، ولا يتعدَّاه غير محرم.

قلت: ولا يكون المعتمر مُحرماً بمجرَّد ما في قلبه من قَصْدِ العمرة ونيتها؛ فإن القصد ما زال في القلب منذُ خرجَ من بلده، بلْ لابدَّ من قولٍ، أو عملٍ يصيرُ به مُحْرِمَاً.[٢]

(٩) حكم الإحرام قبل الميقات:

نقل ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥) والنووي في المجموع (ج٧ ص٢٠٠) إجماع العلماء على أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبت في صفة أحكام الإحرام.

قلت: والأفضل الإحرام من الميقات، فإنه مستحب وهو قول الجمهور.[١]

---

١) وإن أحرم بدونها فلا بأس؛ لأنها من سنن العمرة.

٢) وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٦ ص٢٢).

(١٠) حكم مجاوزة الميقات لمن يريد النسك:

إذا انتهى الأفقي المعتمر إلى الميقات، وهو يريد العمرة حرم عليه مجاوزته غير محرم، لأن الإحرام من الميقات من واجبات الحج والعمرة.

وإذا ثبت تحريم المجاوزة بدون إحرام لمبتغي النسك، فإن الواجب عليه عند مجاوزته بدون إحرام أن يرجع إليه، ليحرم منه إن أمكنه ذلك، سواء تجاوزه عالماً به، أو جاهلاً، علم تحريم ذلك، أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه.

أما إذا لم يرجع المتجاوز إلى الميقات، وأحرم من مكانه، أو أحرم من مكة؛ فإنه يأثم وهو مسيء إذا لم يكن له عذر، أما إذا كان بعذر فلا شيء عليه.

وإذا عاد المتجاوز إلى الميقات بعد إحرامه فلا شيء عليه.[٢]

قلت: ويجوز مجاوزة الميقات لمن في طريقه ميقات آخر فيحرم منه، فمثلاً لو اعتمر اليمني عن طريق الطائف، ومر بقرن المنازل فهو ميقاته، وإذا اعتمر العراقي عن طريق المدينة فميقاته ذو الحليفة وهكذا.[٣]

قلت: ومتى تجاوز الأفقي الميقات لا يريد النسك، وإنما يريد حاجة، أو دراسة، أو تجارة، أو زيارة في مكة، أو يريد دخول الحرم؛ فإنه لا يلزمه الإحرام.

---

١) وانظر الكافي في فقه مذهب الإمام مالك لابن عبد البر (ج١ ص٣٨٠) والمجموع شرح المهذب للنووي (ج٧ ص٢٠٧) والإنصاف للمرداوي (ج٣ ص٤٣٠) ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ج٤ ص٢٩٩) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٦٧).

٢) وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج٧ ص٥٠٧) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٧١) والكافي لابن عبد البر (ج١ ص٣٨٠) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ج٢ ص١٦٥) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ج٣ ص٤٢٩) وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ج٢ ص٤٠٣) والمبسوط للسرخسي (ج٤ ص١٦٦) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٧ ص٤٨).

٣) وانظر المبسوط للسرخسي (ج٤ ص١٧٣) وشرح الخرشي على مختصر خليل (ج٢ ص٣٠٣) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٦٤) ومواقيت الحج والعمرة المكانية للفالح (ص٤٩).

قلت: فمن مر على الميقات غير مريد العمرة لم يلزمه الإحرام، بل له أن يدخل إلى مكة غير محرم كمن جاء للدراسة، أو غيرها، لكن الأفضل له ألا يتجاوز الميقات إلا محرماً.(١)

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه دخل مكة بغير إحرام).(٢)

وإذا بدا لهذا الشخص الإحرام، وتجدد له العزم على العمرة، فإنه يحرم للعمرة من موضعه؛ لأنه صار كأهل ذلك المكان.(٣)

قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ج١ ص٣٨٠): (ومن جاوز الميقات لحاجة له دون مكة، ولا يريد دخول مكة، ولا يذكر حجاً، ولا عمرة، ثم بدا له وعزم على الإحرام بحج، أو عمرة، أحرم من مكانه، ولا رجوع عليه قريباً كان أو بعيداً).اهـ

قلت: والشاهد قوله: (أحرم من مكانه...) فتنبه.

(١١) حكم تكرار العمرة في يوم، أو يومين وهولم يخرج من مكة إلى بلده:

فالإكثار من الاعتمار، والموالاة بينها... في يوم عمرة، أو عمرتين، فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته.

قلت: وقد استحب بعض الفقهاء تكرار العمرة، وليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا فيه تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة.(٤)

---

١) وانظر المجموع شرح المهذب للنووي (ج٧ ص١٩٨) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ج١ ص٣٣٢).

٢) رواه البخاري في صحيحه (ج٤ ص٥٨).

٣) وانظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص٧٠) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ج٣ ص٤٢٧) والمجموع شرح المهذب النووي (ج٧ ص١١).

٤) وانظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج٢٦ ص٤٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٩٠) والمغني على مختصر الخرقي لابن قدامة (ج٥ ص١٤).

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (ج٣ ص٥٢٨): (ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف، اختاره الشيخ[١] وغيره). اهـ

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج٧ ص٣٧٧): (وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولاسيما في رمضان كل يوم، إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة، وفي الليل عمرة، هذا خلاف ما عليه السلف). اهـ

(١٢) ينقسم الناس بالنسبة إلى الميقات المكاني إلى ثلاثة أصناف:

(١) أهل الحرم: وهم الذين يقيمون بمكة مكيّون كانوا، أ غيرهم، ويلحق بهم من كانوا بمكة مقيماً بها، أو غير مقيم، وهؤلاء يُحْمون من مكة.

(٢) أهل الحل:

وهم الذين مساكنهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم، أي بين الحرم، وبين الميقات، وهم أقرب إلى مكة من غيرها، وهؤلاء يحرمون من بيوتهم.

(٣) الآفاقيون:

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، وهم يحرمون من هذه المواقيت.[٢]

(١٣) صفة العمرة المباركة:

(١) في الميقات: الأمور التي يستحب فعلها في الميقات قبل الإحرام بالعمرة.

إذا أراد المسلم الكريم المعتمر أن يحرم بالعمرة؛ فإنه يستحب له قبل الإحرام فعل ما يلى:

(أ) الغسل عند الإحرام:

---

١) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢) انظر الحج للطيار (ص٦٠).

أن يغتسل المحرم قبل الدخول في نيّة الإحرام بجميع البدن، ويتنظف، ويزيل الرائحة، والعرق، والأوساخ العالقة بالبدن، مع التستر حال الاغتسال، فإن لم يتمكن من الاغتسال لشدة البرد مثلاً فليس بلازم.

قلت: ويستحب أن تغتسل المرأة المعتمرة بلا حرام، ولو كانت المرأة المعتمرة حائضاً، أو نفساء.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم) [حديث صحيح، رواه البزار في المسند (١٠٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (ج٤ ص٥٢٥) والدارقطني في السنن (ج٢ ص٢٢٠) والحاكم في المستدرك (ج١ ص٤٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص٢٧) بإسناد صحيح].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ... فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ... الحديث) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه (١٢١١)].

قلت: ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الاغتسال إذا كان مشروعاً في حق الحائض فغير الحائض أولى.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ) [رواه مسلم في صحيحه (١٢٠٩)].

وفي رواية لمسلم في صحيحه (١٢١٨): (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي).

قال ابن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار (ج١١ ص١١) عن اغتسال المحرم: (جمهور العلماء يستحبونه، ولا يوجبونه). اهـ

---

١) الاستثفار: هو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مناسك الحج (ص٦٠): (والاغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتى المرأة الحائض والنفساء). اهـ

وقال النووي رحمه الله في الإيضاح (ص١٢٤): (السنة أن يغتسل قبل الإحرام غسلا ينوي به غسل الإحرام، وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام حتى الحائض والنفساء والصَّبي). اهـ

قلت: والطفل يغسله وليُّه.

ومن اغتسل في الطائف، أو قريباً من الميقات كفاه ذلك في إصابة السنة في الغسل للإحرام.

قلت: ومن عجز عن استعمال الماء، أو فقده لا يتيمم.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (ج٣ ص١٢٠): (فإن لم يجد ماء، لم يسن له التيمم... لأنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدم الماء كغسل الجمعة... والفرق بين الواجب، والمسنون، أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف، وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثاً وتغبيراً [1]). اهـ

قلت: ويستحب الاغتسال عند دخول مكة لمن تيسر له ذلك، حتى الحائض والنفساء.

---

١) يقال شعث الشعر لقلة تعهده بالدهن.

والشعث: الوسخ.

وأشعث: أغبر من غير تنظف.

انظر المصباح المنير للفيومي (ص٤٢٨).

فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ). [رواه البخاري في صحيحه (١٥٧٣)].

بوب عليه البخاري في صحيحه (ج٤ ص٩٢): باب الاغتسال عند دخول مكة.

قال القسطلاني رحمه الله في إرشاد الساري (ج٤ ص٩٢): (استحباب الاغتسال عند دخول مكة، ولو لحائض ونفساء). اهـ

قلت: فكل من أراد الإحرام استحب في حقه الغسل حتى الحائض والنفساء.

والحكمة في هذا الاغتسال هي: التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء.(١)

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٤١٣): (الاغتسال بجميع بدنه؛ فإنه ﷺ اغتسل لإحرامه، ولأنَّ ذلك أعمُّ وأبلغُ في التنظيف، وإزالة الرائحة، والاغتسالُ عند الإحرام مطلوب، حتى من الحائض والنفساء). اهـ

(ب) التنظف عند الإحرام:

يسن للمحرم عن طريق التنظف من نتف شعر الإبط وحلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وذلك إذا احتاج إلى أخذ الزوائد من خصال الفطرة المذكورة.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) [رواه البخاري في صحيحه (ج١٠ ص٣٤٩)].

---

١) انظر الملَخَّص الفقهي للشيخ الفوزان (ج١ ص٤١٤).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) [رواه البخاري في صحيحه (ج١٠ ص٣٤٩) ومسلم في صحيحه (ج٢ ص١٤٦)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (قَالَ أَنَسٌ وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) [رواه مسلم في صحيحه (ج١ ص٢٢٢)].

قلت: فمعناه لا يترك المسلم هذه الأمور تركاً يتجاوز به أربعين، هو لم يزيلها.[١]

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٤١٤): يستحب لمن يريد الإحرام: التنظيف، بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر، كشعر الشارب، والإبط، والعانة، مما يحتاج إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه، فإن لم يحتج إلى أخذ شيٍ من ذلك، لم يأخذه، لأنه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة). اهـ

وقال النووي في الإيضاح (ص١٢٦): (يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقلين الأظفار، ونحوها، ولو حلق الإبط بدل النتف، ونتف العانة فلا بأس). اهـ

قلت: فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك، لم يأخذه؛ لأنّه إنما يفعل عند الحاجة، وليس هو من خصائص الإحرام، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

قلت: ويستحب للمحرم أن يلبد شعره بصمغٍ[٢] وغيره، ليتلبد شعره فلا يتشعث ويجتمع، ولا يتطاير فيسيئ في مدة الإحرام.

---

١) وانظر المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج٣ ص١٤٩) وعون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي (ج١١ ص٢٥٤).

٢) والتلبيد: هو أن يجعل في شعر رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبَّد شعره؛ فلا يتشعب في مدة الإحرام.
وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٣ ص٤٢٢).

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٤٠) ومسلم في صحيحه (١١٨٤)].

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٦٦) ومسلم في صحيحه (١٢٢٩)].

قلت: ويستحب للمحرم أن يترجل، ويدهن عن الإحرام.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ[1]، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ... الحديث) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٤٥)].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ) [رواه البخاري في صحيحه (ج٣ ص١٣٩٦)].

(ج) التطيب عند الإحرام:

يستحب لمن يريد الإحرام: أن يتطيب في بدنه، ورأسه، ولحيته بما تيسر من أنواع الطيب، كالمسك، والبخور، وماء الورد، والعود، وغير ذلك.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٣٩) ومسلم في صحيحه (١١٨٩)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٣٧) ومسلم في صحيحه (١١٩٠)].

---

١) الترجل: يقال ترجلت الشعر ترجيلاً سرحته، وزينته بالمشط.

والمراد: التنظف والتزين قبل الإحرام.

انظرالمصباح المنير للفيومي (ص١١٦) ومعجم الوسيط (ص٣٣٢).

قلت: وفي هذا الحديث جواز استدانة الطيب وأثره بعد الإحرام، فلو بقي أثره بعده لا يضر.(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا) [حديث صحيح. رواه أبو داود في سننه (١٨٣٠) وأحمد في المسند (ج٦ ص٧٩) بإسناد صحيح].

قلت: فيجوز التطيب عند الإحرام، وقيل الإهلال بالعمرة.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٤١٤): (يستحب لمن يريد الإحرام: أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب). اهـ

قلت: ويكره للمحرم أن يطيب الثياب التى سيلبسها في الإحرام.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ(٢)) [رواه البخاري في صحيحه (١٧٤٥) ومسلم في صحيحه (١١٧٧)].

قال النووي رحمه الله في الإيضاح (ص١٢٨): (والأولى أن يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه... وله استدامة لبس ما بقى حرمه بعد الإحرام... ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر). اهـ

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في الفتاوى (ج٧ ص١٤٠): (ولا ينبغي وضع الطيب على الرداء، أو الإزار، إنما السُّنَّة تطييب البدن، كرأسه، ولحيته، وإبطيه، ونحو ذلك.

---

١) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٣ ص٣٩٦) والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص١٢٩).

٢) الزعفران: صبغ معروف، وهو نوع من الطيب، وهو نبات بصلي مغمّر؛ منه أنواع بريّة.

والوَرْس: وهو نبتٌ أصفر طيب الريح يصبغ به الثياب.

انظر المعجم الوسيط (ص٣٩٤) وفتح الباري لابن حجر (ج٣ ص٤٠٤).

أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران، أو الورس)). فالسنة أن يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها، أو بغيرها). اهـ

(د) التجرد من المخيط عند الإحرام:

ويستحب للرجل قبل الإحرام: أن يتجرد من المخيط، وهو: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، أو على بعضه كالثوب، والقميص، والسراويل، والفنايل، والخفاف، والجوارب، وشراب اليدين وغير ذلك.

قلت: والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة، أما بعد نية الإحرام فهو واجب.

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة، صح إحرامه، ووجب عليه نزع المخيط.[١]

(هـ) لبس الإزار والرداء:

قلت: وتستبدل الملابس المخيطة بإزارٍ، ورداءٍ أبيضين نظيفين، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه من الألوان: الأزرق، أو الوردي، أو الأخضر أو غير ذلك، لكن الأفضل الأبيض.[٢]

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين). [حديث صحيح. رواه أحمد في المسند (ج٢ ص٣٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠١) وابن الجارود في المنتقى (٤١٦) بإسناد صحيح].

---

١) وانظر الملخص الفقهي للشيخ الفوزان (ج١ ص٤١٥) ومناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٥٤).

٢) وانظر الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص١٢٧) والمجموع شرح المهذب له (ج٧ ص٢١٥) ومناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٥٤) وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب (ص١١٧) والملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (ج١ ص٤١٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم). [حديث صحيح. رواه أبو داود في سننه (٤٠٦١) والترمذي في سننه (٩٩٤) بإسناد صحيح].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة تردع على الجلد... الحديث). [رواه البخاري في صحيحه (١٥٤٥)].

قلت: وفي الحديث جواز لبس الأردية والأزر غير البيض، وإن كانت البيض مستحبة كما سبق.

وعن ابن عمر رض الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرنس... الحديث). [رواه البخاري في صحيحه (١٨٤٢) ومسلم في صحيحه].

قال النووي رحمه الله في الإيضاح (ص١٢٧): (يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه، ويلبس إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين جديدين، أو نظيفين).اهـ

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١١): (يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء، وهي المسما عند الفقهاء بـ (غير المخيط)، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما، والنعلين[1]، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتها ما لا يستر الكعبين). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المنسك (ص٣٦): (ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل... والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر). اهـ

---

١) **قلت**: ويلبس ما يشاء من النعال حتى لو كانت مخيطة.

قلت: ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ولا يقطعهما أسفل الكعبين على الصحيح.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل للمحرم). [رواه البخاري في صحيحه (١٨٤١) ومسلم في صحيحه (١١٧٨)].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل). [رواه مسلم في صحيحه (١١٧٩)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المنسك (ص٣٦): (ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل... والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر... فإن لم يجد لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين.

ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس ونحو ذلك، سواء كان واجداً للنعلين أم لم يجدها). اهـ

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مناسك الحج (ص٥٤): (لكن إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لبس الخفين، ولا شيء عليه... ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون لبس، ولا بأس أن يلبس رداءً، أو إزاراً مرقعاً، ولا بأس أن يعقد على إزاره ضيقاً أو نحوه). اهـ

قلت: ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق، كالعمامة والطاقية والغترة وغيرها، ولا بأس أن يغطي المحرم وجهه، سواء مستيقظاً، أو نائماً، وكذلك يجوز أن يغطي رأسه

وهو نائم؛ لأن ذلك لا يقصد به الستر المنهي عنه في الألبسة المعروفة، لذلك لا يقصد به الستر غالباً، ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه إن احتاج إلى ذلك.[١]

فعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي اله عنهما يقول: (يغطي الحرام[٢] وجهه حتى شعر رأسه).[٣] [أثر صحيح. رواه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح].

وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يفعل ذلك.[٤]

وكذلك كان ابن الزبير رضي الله عنه يصنعه.[٥]

(و) لباس المرأة المعتمرة:

والمرأة تحرم بما شاءت من الثياب – من العباءة السوداء وغيرها[٦] – إذا لم يكن فيها تبرج، ولا تشبه بالرجال، ولا تنقب، ولا تلبس القفازين، ولا تلبس البرقع.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قالت: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه وَرْس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت). [أثر صحيح. رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥ ص٤٧) وأبو داود في المسائل (ص١٠٩)].

---

١) وانظر مناسك الحج والعمرة لشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٥٣).

٢) يعني المحرم بالحج، أو العمرة.

٣) يعني عند الحاجة كالنوم.

٤) أخرجه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح.

٥) أخرجه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح.

٦) **قلت**: وما يفعله كثير من النساء اليوم من اشتراط الثياب البيضاء للعمرة، ويحافظن على ذلك لا أصل له، لا عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام، ولا من بعدهم.

وأما استحباب الثياب البيض فو خاص بالرجال دون النساء.

قلت: وبعض النساء يأتين لأداء المناسك متبرجات متعطرات، وهذا من الفتن العظيمة التي ابتلي به المسلمون في هذا العصر... فيجب على من يقدر منعهن أن يمنعهن من حضور المشاهد، والمناسك حتى يتحجبن، ويأتين متحشمات فلا يصرفن قلوب الرجال نسأل الله صلاح أحوال المسلمين.

قلت: ويجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال بشيء كالخمار، أو الجلباب تلقيه على رأسها، وتسدله على وجهها[١] وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليه.

قلت: والمقصود من النقاب: هو ما خيط مقيساً على وجه المرأة، أما إذا أسدلت جلبابها من على رأسها على وجهها، وكذلك غطت يديها بجلبابها، فهذا هو المشروع، والمنقول عن الصحابيات رضي الله عنهن.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها). [أثر صحيح. رواه أبو داود في المسائل (ص١١٠) بإسناد صحيح].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام). [أثر صحيح. رواه الحاكم في المستدرك (ج١ ص٤٥٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩٠) بإسناد صحيح].

قلت: وفيه دليل على جواز امتشاط المرأة المعتمرة وهي محرمة.

وفيما عدا النقاب، والقفازين يجوز للمرأة أن تلبس ما تشاء من الثياب بشرط أن تستر جميع بدنها، وألا تكون ضيقة، ولا شفافة تصف بدنها، وغير ذلك مما هو معلوم في موضعه.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٤٢١): (وأما المرأة: فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام؛ لحاجتها إلى الستر، إلا أنها لا تلبس البرقع، وهو: لباس تغطي به المرأة وجهها فيه نقبان على العينين، فلا تلبسه المحرمة، وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (ج٢ ص٣٥٠): (نهيه أن تنتقب المرأة، وتلبس القفازين دليل على أن وجهها كبدن الرجل لا كرأسه، (فيحرم عليها فيه ما

---

١) **قلت**: لأن وجه المرأة عورة كسائر جسدها.

وضع، وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، لا على عدم ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين). اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٤٢٢): (وتغطي وجهها عن الرجال وجوباً بغير البرقع... ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها؛ لأنها إنما منعن من البرقع والنقاب فقط، لا من ستر الوجه بغيرهما). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٦ ص١١٢): (لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود، ولا بيدها، ولا بغير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه ﷺ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات الفقهية (ص١٧٤): (يجوز لها تغطية وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع). اهـ

التحميد والتسبيح والتكبير في الميقات عند الإحرام:

يستحب للمعتمر التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الرَّاحلة.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٥١) ومسلم في صحيحه مختصراً (٦٩٠)].

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (ج٣ ص٤١١): (وَهَذَا الْحُكْم - وَهُوَ اِسْتِحْبَاب التَّسْبِيح وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَال - قَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوته). اهـ

الإهلال بالإحرام بالعمرة مستقبل القبلة:

يستقبل المعتمر القبلة قائماً إذا أراد أن يهل عندما تستوي الراحلة في الميقات:

فيستحب للمعتمر أن يستقبل القبلة قائماً إذا أراد أن يهل عندما تستوي الرَّاحلة في الميقات، وقد أوشكت على المسير إلى مكة.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٤٦) ومسلم في صحيحه (٦٩٠)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ) [رواه البخاري في صحيحه (١٥١٥)].

وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٤١) ومسلم في صحيحه (١١٨٦)].

صحيح البخاري - (ج ٥ / ص ٤٥١)

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ) [رواه البخاري في صحيحه (١٥٥٣) ومسلم في صحيحه (١٢٥٩)].

قلت: والإهلال: هو رفع الصوت بما أوجبه على نفسه عمرة كانت أو حجاً، فيقول: (اللهم لبيك عمرة، أو حجاً).[١]

وفي معنى الراحلة: الحافلة، والسيارة، والباخرة، والطائرة؛ فيستحب لمن كان راكباً شيئاً من ذلك إذا بلغ الميقات، وأراد أن يهل بعمرة أن ينتظر حتى تتوجه السيارة للمسير، ومغادرة الميقات فيستقبل القبلة ويهل بالعمرة.

---

١) فيستحب التلفظ بما أحرم به، فينطق بالنوع الذي يختارة من النسك، فيقول مثلاً: (لبيك عمرة) أو (لبيك حجاً) أو (لبيك حجاً وعمرة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٦ ص١٠٨): (وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ). اهـ

قلت: ولا يستحب النطق بالنية، فلا يقول: (اللهم إني نويت العمرة، أو الحج) ولا (اللهم إني أريد العمرة، أو الحج) لأن التلفظ بالنية لم يثبت عن النبي ﷺ، ومعنى العبادات على الاتباع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج٢٦ ص١٠٥): (وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَانَ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ بِشَيْءِ مِنْ أَلْفَاظِ النِّيَّةِ، لَا هُوَ، وَلَا أَصْحَابُهُ). اهـ

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٣): (ولا يقول بلسانه شيئاً بين يدي التلبية... مثل التلفظ بالنية في الطهارة، والصلاة والصيام، فكل ذلك من محدثات الأمور). اهـ

قلت: وتهل الحائض والنفساء في الميقات:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ) وهي حائض [رواه البخاري في صحيحه (١٥٥٦) ومسلم في صحيحه (١٢١١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ) [رواه مسلم في صحيحه (١٢٠٩)].

الاشتراط للحائض عند الإحرام:

قلت: ويشرع الاشتراط عند الإهلال بالحج، أو العمرة لمن خاف أن يمنعه عن البيت مانع، من عدو، أو مرض، أو غير ذلك، فيقول: (اللهم محلي حيث حبستني).[١]

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ [رواه البخاري في صحيحه (٥٠٨٩) ومسلم في صحيحه (١٢٠٧)].

وفي رواية عند مسلم في صحيحه (١٢٠٨): (إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ).

قلت: ويغفل كثير من الحُجاج والمعتمرين[٢] في زماننا هذا عن الاشتراط عن الإهلال عند الخوف من الصد عن البيت وعدم إتمام المناسك، وهو مهم لأن من أهل بالحج، أو العمرة ثم صد عن البيت لأي سبب كان، ولم يكن قد اشترط عند إهلاله فعليه إذا تحلل أن ينحر هدياً، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وأما من اشترط عند إهلاله بالحج، أو العمرة فقال: (اللهم محلي حيث حبستني)، فإن حسبه حابس فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (ج٧ ص٨٢): (وفائدة الاشتراط أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجاناً أي بلا هدي).اهـ

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٥): (وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربّه تعالى خوفاً من العارض، من مرض، أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: (اللهم مِحِلّي حيث حبستني) فإنه إن فعل ذلك

---

١) وانظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (ج٨ ص١٣١) والشرح الممتع على زاد المستقنع لشخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٧ ص٨٢).

٢) خاصة من كبار السن الذين يتوقعون الصد عن البيت في أي لحظة لكثرة أمراضهم المزمنة، لذلك لا يستطيعون إتمام المناسك، فهؤلاء يحق لهم الاشتراط عند الإحرام.

فحبس، أو مرض جاز له التحلل من حَجه، أو عمرته، وليس عليه دم، وحج من قابل، إلا إذا كانت حَجة الإسلام، فلابد من قضائها). اهـ

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مناسك الحج (ص٦٢): (وإذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، من مرض، أو غيره، فإنه يسن أن يشترط عند نية الإحرام، فيقول عنده عقده: (إن حبسني حابس فمِحلّي حيث حبستني) أي إن منعني مانع عن إتمام نسكي من مرض، أو تأخر، أو غيرها، فإني أحل بذلك من إحرامي). اهـ

قلت: فيستحب الاشتراط عند الإحرام لمن كان خائفاً من عدو يصده عن البيت، أو مرض يمنعه من إتمام النسك.

قلت: وإن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به؛ لم ينفعه ذلك، وإن اشترط أن يحل متى أراد من غير عذر يمنعه، لم يصح الشرط وصح الإحرام معه.

قلت: فلا يشرع الاشتراط لغير الخائف، فإن النبي ﷺ لم يعلمه الصحابة الكرام، وإنما علمه ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين خافت أن يحصرها المرض.

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مناسك الحج (ص٦٣): (وأما من لا يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه؛ فلا ينبغي له أن يشترط، لأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط... ولم يأمر بالاشتراط كل أحد أمراً عاماً، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لوجود المرض بها، والخوف من عدم إتمام نسكها). اهـ

قلت: فإذا أتمَّ هذه الأَعمال، فقد تهيَّأَ للإحرام، وليس فِعْلُ هذه الأمور إحراماً كما يظنُّ كثيرٌ من العوام، لأنّ الإحرامَ هو: نية الدخولِ والشروع في النُّسُك، فلا يصير محرِماً بمجرَّدِ التَجَرُّدِ مِن المَخيط وُلبْسِ ملابس الإحرام من غير نيه الدخول في النسك؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[1].

---

١) رواه البخاري في صحيحه (ج١ ص٣) ومسلم في صحيحه (ج١٠ ص١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قلت: أما الصلاةُ قَبْلَ الإحرام، فالأصحُّ أنه ليس للإحرام صلاةٌ نخصُّه، لكنْ إنْ صادفَ وقتَ فريضةٍ أحرم بعدها؛ لأنَّه ﷺ أهلَّ دُبُرَ الصلاة، وأنه صلى الظهر ثم ركب راحلتَهُ.(١)

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (ج٢ ص١٠٧): (ولم يُنقَلْ عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر). اهـ

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٥): (وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم ففي صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ، حيث أم بعد صلاة الظهر). اهـ

قلت: وهذه الصلاة ليست صلاة خاصة بالإحرام، وإنما هي المفروضة، وإلا فإنه لا صلاة خاصة بالإحرام.

استحباب المبيت بالعقيق لمن أتى معتمراً من جهة المدينة والصلاة فيه بركعتين تطوعاً:

والعقيق وادي بقرب المدينة على بعد أربعة أميال منها.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِوَادِي الْعَقِيقِ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي. فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ). [رواه البخاري في صحيحه (١٥٣٤)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ). [رواه البخاري في صحيحه (ج٥ ص٤٢٤)].

قلت: ويُعيّن ما أحرم به من حجّ، أو عُمرة، أو حجّ وعُمرة.

١) وانظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١٦) والملخص الفقهي للشيخ الفوزان (ج١ ص٤١٦).

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٥): (من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنما لخصوص المكان وبركته). اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (ج٣ ص٣١١): (في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه). اهـ

قلت: فيستحب للمعتمر في ميقات ذي الحليفة أن يصلي ركعتين تطوعاً لخصوص المكان وبركته.

قلت: فالعقيق واد مبارك.

وهنا تنبيه لابد منه، وهو: أن كثيراً من المعتمرين يظنون أنه لابد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات، فتجدهم يدهون إليه رجالاً ونساءً، ويزدحمون فيه.

والمطلوب من المسلم المعتمر: أن يحرم من الميقات، في أي بقعة منه، لا في محل معين، بل يحرم حيث يتيسر له، وأبعد عن مزاحمة الناس.

وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، ولم تُبْنَ لأجل الإحرام منها، وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حوله، هذا ما أردنا التنبيه عليه، والله الموفق.[1]

التلبية بعد عقب الإحرام وصفتها:

ويسن للمحرم أن يلبي بعد إحرامه مباشرة، ويستمر في التلبية حتى يبدأ برؤية بيوت مكة.

قلت: ويستحب رفع الصوت بالإهلال والتلبية.

استحباب رفع الصوت بالإهلال والتلبية:

---

١) وانظر الملخص الفقهي للشيخ الفوزان (ج١ ص٤١٦).

فعن أنس رضي الله عنه قال: (صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً). [رواه البخاري في صحيحه (١٥٤٨)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج). [رواه مسلم في صحيحه (١٢٤٧)].

وعن جابر وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: (قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً). [رواه مسلم في صحيحه (١٢٤٨)].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). [رواه البخاري في صحيحه (١٥٤٩) ومسلم في صحيحه (١١٨٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها قال: (إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك). [رواه البخاري في صحيحه (١٥٥٠)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان من تلبية النبي ﷺ لبيك إله الحق). [حديث صحيح. رواه النسائي في السنن (ج٥ ص١٦١) وأحمد في المسند (ج٢ ص٣٤١) وابن ماجة في سننه (٩٢٠) بإسناد صحيح].

وعن محمد بن علي قال: (أتينا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فذكر الحديث، قال: والناس يزيدون ذي المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً). [حديث صحيح. رواه أبو داود في المسائل (ص٩٩) بإسناد صحيح].

قلت: والزيادة على ذلك جائز، لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته بقولهم: (لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل).[١]

---

١) وانظر مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني (ص١٦).

قلت: ومن السنن، الإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها، فيسن للمحرم الإكثار من التلبية على كل حال للرجال والنساء؛ فيرفع بها الرجال أصواتهم، وتسر بها المرأة بقدر ما تسمع نفسها، وتسمع جارتها.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في مناسك الحج (ص١٧): (والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يُخْش الفتنة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المنسك (ص١٥): (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال). اهـ

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في مناسك الحج (ص٦٣): (وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية لأنها الشعار القولي للنسك، خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان، مثل أن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً، أو يقيل ليلاً أو نهار). اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في الملخص الفقهي (ج١ ص٤٢٦): (ويستحب للمحرم: أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ وقته عما يفسده، وأن يخلص النية لله، ويرغب فيما عند الله؛ لأنه في حالة إحرام، واستقبال عبادة عظيمة، وقادم على مشاعر مقدسة، ومواقف مباركة). اهـ

قلت: فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية، ليتفرغ للاشتغال بغيرها من العبارات.

ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل، وليدخل نهار أسوة برسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري (ص٧٧٩).

وليدخل من الناحية العليا التي في اليوم باب المعلاة، فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا ثنية (كَداء) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

قلت: وللمعتمر أن يدخل مكة من أي طريق شاء والله ولي التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على الآداب الصحيحة

عند رجوع المسافر إلى بلده

الحمد للهِ أهلِ الحمدِ ومُستحقهِ، وصلواتُه على النبيّ محمدٍ خيرِ خَلْقهِ، وعلى الطاهرين الأخيار من آلهِ.

أما بعد،

فإن أطال الله تعالى بقاء المسافر الكريم، وأدام أيامه بثاقب نوره الأديم، وزاده قُدْرةً وعُلُواً، وبسطةً في العلم وسُمواً، وصبراً في السفر ومأواً، ووصلت بالسلامة، وأُجرت يوم القيامة، فقَرُبتْ الدار، ودنا الجوار، فلا تنسى هذه الأذكار.

وإليك آداب الرجوع إلى بلدك، أمتع الله تعالى بها الأسماع لقرب البقاع.

(١) دعاء الرجوع من السفر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ). [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (١٣٤٥)].

(٢) التّهليل أثناء الرُّجوع من السَّفر:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوِ يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج١٠ ص١٧٤)].

وبوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (ج٦ ص٣٠٤): (بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ).

(٣) لا بأس بالسرعة من غير خطورة إذا رأى المسافر بلده:

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا). يعني: المدينة. [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (١٨٨٦)].

(٤) إذا قضى المسلم حاجته في السفر فلْيُعجِّل الرجوع إلي أهله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٠١) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٩٢٧)].

قلت: فيرجع إلى بلده بمجرد انقضاء حاجته من السفر، وإن كان قد سافر لأجل غرض معين، فإنه يُسَنُّ له الرجوع إلى بلده بعد قضاء حاجته.

(٥) إذا رجع المسلم من سفره فليبدأ بالمسجد، إن تيسّر له ذلك:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٦ ص١٩٣)].

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)، وفي رواية: (بَدَأَ بالمسْجِدِ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٨٨)].

قلت: فالمسافر يأتي المسجد قبل ذهابه إلى بيته، فيصلي ركعتين، ففي ذلك إظهار لشكر نِعْمَة الله تعالى على سلامة الوصول، وإعطاء مهلة أطول للأهل للاستعداد لاستقباله... وهذه سنة عظيمة مباركة قل من يفعلها من المسلمين في زماننا والله المستعان.

(٦) إذا أطال المسافر الغيبة، ورجع إلي بلده لا يطرقن على أهله ليلاً، ولا يأتهم في أول النهار، أو آخره:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا)، وفي رواية: (نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (ج٩ ص٣٣٩) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٩٢٨)].

قال النَّوَوِيُّ رحمه الله في المنهاج (ج٦ ص٤٠٦): (ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طاله سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة.

فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا اشتهر قدومه وعلمت امرأته، وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون). اهـ

قلت: فعدم طرق الأهل ليلاً، إلا إذا كان أخبرهم بعودته سلفاً، أو اتصل عليهم بالهاتف.

وأما مفاجأتهم ليلاً بغير إعلام، خصوصاً إذا كان غيابه قد طال، فإنه منهي عنه... لأنه قد يزعجهم بقرع الباب، أو دق الجرس دون توقع، وقد تكون زوجته على غير استعداد لرجوعه، مهملة في نفسها فيرى منها ما يكره والله المستعان.

(٧) المسافر يُقبِّل أولاده إذا قدم من السفر:

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (كان إذا قدم من سفر قَبَّلَ ابنته فاطمة). [حديث حسن. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٣ ص٤٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (٤١١٧) بإسناد حسن].

(٨) استحباب المعانقة عند القدوم من السفر:

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقُوا تَصَافَحُوا، وإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا). [حديث حسن. رواه الطبراني في المعجم الأوسط (ج١ ص١٠١) بإسناد حسن].

وعن الشعبي رحمه الله قال: (كان أصحاب محمد إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً). [رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧ ص١٠٠) بإسناد صحيح].

وثبتت أحاديث في معانقة الصحابة ﷺ بعضهم ببعض.(١)

واعلم أن المعانقة والمصافحة عند التلاقي بين المسافر وغيره داعية إلى التآلف المطلوب بين المسلمين، وداعية إلى كمال المودة والمحبة والأخوة والصفاء، وبها نزول العداوات، ويحل بسببها الوئام والوفاق، ويستحب مع المعانقة والمصافحة البشاشة بالوجه والتبسم، وحسن الاستبشار والسرور بالقلب، وإظهار الفرح والحب صِدْقَاً.

فعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلقٍ). [رواه مسلم في صحيحه (ج١٣ ص٦٩]].

فالمعروف من تبسم وبشارة وسرور... وإن كان يسيراً، فله موقع في القلب، فلا ينبغي احتقاره، ولو كان ذلك المعروف لقياك أخاك بوجه طلق.

قلت: فتصافحوا وتعانقوا يذهب الغل والحزن... وتهادَوْا وتحابُّوا يذهب التخاصم والشر.

قلت: ومعانقة المسافر عند عودته مما يظهر فرح الناس برجوع المسافر، وتشوقهم لرؤيته، ويدخل على نفسه البهجة والسرور.

---

١) انظر مسند الإمام أحمد (ج٣ ص٤٩٥) والأدب المفرد للبخاري (٩٧٣).

(٩) إخبار الأهل برجوعه:

سواء كان بخطاب، أو الهاتف، أو غيره، فيخبرهم أنه في الطريق، أو أنه عائد في يوم كذا، في ساعة كذا، حتى يتخذوا الاستعدادات لاستقباله، ويتأهبوا لذلك.

وقد قال ﷺ لأصحابه، وهم راجعون من سفر: (أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٥٢٤٧) ومُسْلِمٌ في صحيحه (١٤٦٦)].

ومعنى (تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ): أي تُرَجِّل شعرها إذا كان مشعثاً غير منظم.

و(وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ): أي تُزِيل شعر عانتها ونحوه مما يكره الزوج، وقد تهمله المرأة في حال غيابه.

قلت: فالواجب على المسلمين التأسي بهذا الهدي النبوي الكريم.

(١٠) إحضار هدايا للأهل:

وقد كان هذا من هدي السلف رحمهم الله، وفيه تلطف مع الأهل، ومراعاة لخواطرهم، وإدخال للسرور عليهم، وتعويض لهم عن غياب صاحبهم في السفر.[١]

(١١) الزوجة تستقبل زوجها إذا قدم من سفر عند دخوله البيت:

فَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْو فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَأَخَذْتُ بيَدِهِ فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الْذِي نَصَرَك، وأَعَزَّك، وأَكْرَمَكَ). [حديث حسن. رواه أبو داود في سننه (٤١٥٣) وابن السِّني في عمل اليوم والليلة (ج٣ ص٢٠) بإسناد حسن].

قلت: ويخرج الأقارب، ومعهم الصبيان لاستقباله إذا أمكنهم، وقد كان النبي ﷺ: (إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ). [رواه مُسْلِمٌ في صحيحه (٢٤٢٨) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه]. وهذا أدب إسلامي جميل قلَّ من يعرفه.

(١٢) الطعام عند القدوم من السفر:

---

١) انظر موسوعة الآداب الإسلامية للسيد ندا (ص٤٤٥).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً). [رواه البُخَارِيُّ في صحيحه (٣٠٨٩) ومُسْلِمٌ في صحيحه (٧١٥)].

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في فتح الباري (ج٦ ص١٩٤) عند هذا الحديث:

(قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر). اهـ

قلت: وفي هذا الحديث إطعام المسافرين إذا قدموا من السفر، وهو مستحب عند السلف الصالح.(١)

قلت: فإن استطاع المسافر بعد قدومه أن يجمع الأهل والجيران والأصدقاء على طعام فحسن، فإن ذلك يجعل البهجة والفرح بقدومه، كما أن فيه إظهاراً لشكر نِعْمَة الله على سلامة الوصول.

ولا شك أن التأدب بهذا الأدب له أثر جميل جداً على المسلمين.

قلت: فعلى المعتمر الكريم أن يرجع بعد العمرة خيراً مما كان، لأن كثيراً من المعتمرين يرجعون بعد العمرة إلى ما كانوا فيه من المعاصي والمحرمات، والتقصير والتفريط... فالواجب على المعتمرين أن يرجعوا بعد عمرتهم تاركين للمعاصي والمحرمات، صغيرها وكبيرها... وأن يرجعوا بحب الطاعة، ولزوم الجماعة، ولزوم السنة، وتقوى الله فإن ذلك من علامات قبول العمرة.

فهذا أيها المسافر الكريم وطنك ومعدنك، ومكانك ومسكنك، ومحلّك ومقامك، ومنزلك ومقرّك.

جعلك الله من الأصفياء الأبرار، والأولياء الأخيار، المصطَفيْن الراشدين، والأذكياء والأوابين، والحنفاء التوّابين.

---

١) وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ج٦ ص١٩٤).